من حديث النبي ﷺ

إعداد : علياء عبيد

بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اسم الكتاب: من حديث النبي ◘

إعـــــداد: علياء عبيد

رقم الإيداع:

الطبعة الأولى 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـة

- إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

- فإن الله تعالى قد ذكر طاعة رسوله ﷺ واتباعه في نحو أربعين موضعاً في القرآن، فبمحمد ﷺ يتبين الكفر من الإيمان، والربح من الخسران، والهدى من الضلال، وال من الرشاد، والزيغ من السداد وأهل الجنة من أهـل النار، والمتقون من الفجار، وإيثار سبيل من أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين من سبيل المغضوب عليهم والضالين.

- وفي هذا الكتاب الذي أسميته (حديث النبي ﷺ) كثيراً مما يحتاج إليه العبد من حديث نبي الله ﷺ، فالنفوس أحوج إلى معرفة ما جاء به ﷺ واتباعه منها إلى الطعام والشراب.

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

من حديث النبي ◘ في الوضوء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " [1].

فرائض الوضوء

- الأول: النية:

- وهي عزم القلب على فعل الوضوء ابتغاء رضا الله تعالى، وامتثالاً لأمره:

- فعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " [2].

- الثاني: غسل الوجه:

- لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [3].

- وحدّه: من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

- ويجب على المتوضئ عند غسل وجهه: أن يتتبع جفون عينيه وأرنبة أنفه (وهي الشحمة الفاصلة بين فتحتيه) فقد كان النبي ﷺ إذا غسل وجهه يفعل ذلك.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) سورة المائدة: آية: 6.

- فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أنه غسل ثَلاَثًا، وَقَالَ: كَانَ (يعني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ [1]. (وهما مجرى الدمع أو جفون العينين) وذلك لئلا يترك في الوجه لمعة دون أن يصيبها الماء.

- الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين:

- لقوله تعالى:{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الـْمَرَافِقِ}.

- والمرفق: هو المفصل البارز في منتصف الذراع، ويسميه العوام " الكوع ".

- هذا: ويجب أن يدخل المرفق في الغسل، لأن بغسله يتحقق الغسل الواجب.

- وقد قال الفقهاء: ما يتوقف عليه صحة الواجب، فهو واجب.

- وقال الإمام الشافعي: ولا يجزى في غسل اليدين أبداً إلا أن يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزى إلا أن يُؤتى بالغسل على ظاهر اليدين، وباطنهما، وحروفهما حتى ينقضي غسلهما، إن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز [2].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده.
(2) الأم: ج1، ص: 25.

- الرابع: مسح الرأس:

- لقوله تعالى:{وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}.

- كيفية المسح: يبل يديه، ثم يمرها من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم يعود إلى مقدمه [1].

- هذا: وللمسح على الرأس ثلاث صفات:

1 - مسح جميع الرأس:

- لحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ [2].

2 - المسح على الناصية والعمامة:

لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ [3].

- والناصية: مقدم الرأس.

- ومعنى الحديث: أنه ﷺ مسح مقدم رأسه، وأكمل المسح على العمامة، ثم مسح على خفيه.

- والخف: حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة، وسيأتي حكم المسح عليه.

---

(1) ذهب الإمام مالك والإمام أحمد وجمهور من العلماء إلى أن الواجب: مسح جميع الرأس وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأتباعهما وجمع من العلماء إلى أن الواجب: مسح بعض الرأس، ثم اختلفوا في تحديد هذا البعض، فالشافعي وأتباعه قالوا: ما يصدق عليه اسم البعض ولو شعرات، وأبو حنيفة وأتباعه قالوا الواجب: مسح ربع الرأس.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.

3 - المسح على العمامة وحدها:

- لحديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ [1].

- وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ [2] " [3].

- الخامس: غسل الرجلين إلى الكعبين:

- لقوله تعالى:{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.

- والكعبان: هما العظمتان البارزتان، عند مفصل الساق والقدم ويجب إدخالهما في الغسل مثل إدخال المرفقين في غسل اليدين.

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ (أي كاد يخرج وقتها) فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا " [4].

- أي: ويل لأصحاب الأعقاب، الذين يتركون غسلها في الوضوء - والأعقاب: جمع عقب، والعقب: هو كعب الرجل.

- السادس: الترتيب:

- ومعناه غسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين لورودها في أمر الله هكذا.

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) الخمار: الثوب الذي يوضع على الرأس كالعمامة وغيرها.
(3) أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

- السابع: الموالاة:

- وهي تتابع غسل الأعضاء، عضواً بعد عضو بلا فاصل من الزمن إذ قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه، غير أن الفصل اليسير يُعفى عنه.

وذلك بأن لا يحصل بين العضوين تفريق كثير، بحيث لا يجف المغسول قبله.

سنن الوضوء

1 - التسمية:

- وهي سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء.

- وقيل: هي شرط في صحة الوضوء للذاكر لها، والقادر على الإتيان بها، وهو قول كثير من فقهاء الحنابلة.

- وقد استدل القائلون بأنها شرط صحة في حق الذاكر والقادر بما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة بسند ضعيف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ".

- والأصح ما عليه الجمهور، وما استدل به القائلون بأنها شرط في صحة الوضوء ضعيف لا يحتج به، وإن صح فالمراد منه نفي الكمال لا نفي الصحة (أي لا وضوء كاملاً) وأنت خبير بأن ترك السنة يعد نقصاناً في العمل، يترتب عليه نقصان في الثواب.

- صفة التسمية: أن يقول المسلم عند بدأ الوضوء: بسم الله، فإن ترك التسمية في أوله، أتى بها في أثنائه، فإن فرغ من الوضوء لم يأت بها.

2 - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء:

- لحديث ابْنِ أَوْسٍ الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثًا - يَعْنِي غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا [1].

(1) أخرجه أحمد والنسائي.

- وإذا كان المتوضئ يتوضأ من إناء مفتوح، ينبغي أن يغسل يده قبل إدخالها فيه، ولا سيما إذا كان قد استيقظ من نومه.

- لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ "[1].

- وقد اتفق أكثر الفقهاء على أن غسل اليد قبل إدخالها في الإناء سنة مؤكدة في حق من استيقظ من نومه ليلاً أو نهاراً، لأن النائم كما قال رسول الله ﷺ لا يدري أين باتت يده، فربما تكون قد أصابت موضعاً فيه نجاسة.

3 - السواك:

- وهو سنة مؤكدة في الوضوء.

- فعلى المسلم أن يستاك عند كل وضوء بعود ونحوه، والأفضل أن يستاك بعود الأراك.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ "[2].

- وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ "[3].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي.

4 - المضمضة ثلاثاً:

- وهي إدخال الماء في الفم، ومجه ثم طرحه، فلو أدخل المتوضئ الماء في فمه، ثم طرحه من غير أن يمجه في فمه فلا يحسب هذا الفعل مضمضة على الراجح.

- وبلع الماء بعد مجه مضر بالصحة، والأولى طرحه خارج الفم.

- وهي من السنن المؤكدة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ " [1].

5 - الاستنشاق والاستنثار ثلاثاً:

- الاستنشاق: وهو إدخال الماء في الأنف.

- الاستنثار: وهو إخراج الماء من الأنف.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ " [2].

- وهما سنتان مؤكدتان.

- ومن السنة المستحبة: الاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليد اليسرى.

- لحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ (أي بماء يتوضأ به) فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ [3].

---

(1) أخرجه أبو داود عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد.

- هذا: وتتحقق المضمضة، والاستنشاق إذا وصل الماء إلى الفم والأنف بأي صفة.

إلا أن الجمع بين المضمضة والاستنشاق، بثلاث غرف يتمضمض من كل منهما، ثم يستنشق، أفضل من الفصل بينهما.

- قال ابـن القيـم رحمـه الله: كان رسـول الله ﷺ يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه فكان هديه ﷺ الوصل بينهما، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا [1].

- وفي رواية: تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ: بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ [2]. فهذا أصح ما رُوي في المضمضة، والاستنشاق، ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة [3].

- هذا: والمبالغة مطلوبة في المضمضة والاستنشاق، إلا للصائم فهي مكروهة خشية وصول الماء إلى الجوف.

- لحديث لَقِيطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: " أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " [4].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) زاد المعاد ج1، ص: 187.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

6 - تخليل اللحية:

- اللحية: هي شعر الذقن.

- ومعنى تخليلها: إيصال الماء إلى منابت الشعر، فقد كان النبي ﷺ يخلل لحيته في وضوئه، فهو سنة مستحبة.

- فعَنْ أَنَسٍ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ " هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ " [1].

7 - تثليث الغسل:

- أي الغسل ثلاثاً ثلاثاً، إذ الفرض مرة واحدة، والتثليث سنة فالغسلة الأولى فرض إن عم بها جميع العضو، وإلا فالثانية فرض وإلا فالثالثة معها أيضاً فرض، وحينئذ يكون تاركاً للسنة، لأن المطلوب في الوضوء أن تكون الغسلة الأولى للعضو شاملة.

- وقد كان النبي ﷺ: إذا توضأ غسل ثلاثاً ثلاثاً.

- فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاَ.

- وثبت أن النبي ﷺ توضأ فغسل مرة مرة، وتوضأ فغسل مرتين مرتين.

- ولكن في غالب أحواله كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، أما مسح الرأس مرة واحدة فهو الأكثر رواية.

(1) أخرجه أبو داود.

8 - تخليل الأصابع عند غسل اليدين والرجلين:

- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ " (1).

- وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ (2).

- وقد ورد ما يفيد استحباب تحريك الخاتم ونحوه، كالأساور إلا أنه لم يصل إلى درجة الصحيح، لكن ينبغي العمل به لدخوله تحت عموم الأمر بالإسباغ.

9 - التيامن:

- ومعناه البدء باليمين، بأن يغسل المتوضئ يده اليمنى قبل اليسرى ورجله اليمنى قبل اليسرى.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (3).

- ومعنى تنعله: لبس نعليه. وترجله: تسريح شعره.

---

(1) أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.
(2) أخرجه أبو داود.
(3) أخرجه البخاري.

10 - مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما:

- مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة بماء الرأس، أي بنفس الماء الذي مسح به رأسه، ويستحب أن يجدد لهما الماء، فعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ فِي وضوئه رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ [1].

11 - إطالة الغرة والتحجيل:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُـرًّا مُحَجَّلِيـنَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ " [2].

- إطالة الغرة: وذلك بأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس زائداً عن المفروض في غسل الوجه.

- وأما إطالة التحجيل: فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.

12 - الدلك:

- الدلك: هو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده.

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: " هَكَذَا يَدْلُكُ " [3].

(1) أخرجه أبو داود والطحاوئ بسند حسن.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد.

- وإتماماً للفائدة: سنوضح صفـة الوضـوء الكامـل وكيفيته:

- صفة الوضوء الكامل المشتمل على: الفروض، والواجبات والمستحبات كالتالي:

1 - أن ينوي الوضوء بقلبه بدون نطق بالنية لأن النبي ﷺ لـم ينطـق بالنية في وضوئه، ولا صلاته، ولا شيء من عباداته، ولأن الله يعلم ما في القلب فلا حاجة أن يخبر عما فيه.

2 - ثم يسمي فيقول: بسم الله.

3 - ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.

4 - ثم يتمضض ويستنشق من كف واحدة بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاث مرات، بثلاث غرفات بكفّه، ويبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً.

5 - ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً، مع تتبع جفون العينين، وأرنبة الأنف (وهي الشحمة الفاصلة بين فتحتيه) مع تخليل اللحية.

6 - ثم يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفق ويدلك ذراعه، ويغسل مرفقه، ويخلل أصابعه، مع تحريك الخاتم ونحوه من الأساور - ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

7 - ثم يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه ثم يمرها من مقدم رأسه إلى مؤخره، ثم يعود إلى مقدمه.

8 - ثم يمسح أذنيه مرة واحدة، يدخل سبابتيه في صماخهما ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

9 - ثم يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب ويغسل كعبه، ويخلل بين الأصابع - ثم يغسل رجله اليسرى مثل ما غسل اليمنى.

- ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

- فإنه إذا فعل ذلك فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء [1].

(1) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

مكروهات الوضوء

- للوضوء مكروهات نجملها فيما يلي:

1 - يكره ترك سنة من السنن التي تقدم ذكرها:

- لأن ترك السنة يؤدي إلى نقصان العمل، ومن ترك السنة حرم ثوابها، ولا ينبغي للمسلم الذي يحب الله ورسوله أن يعود نفسه على ترك السنة، فإن ذلك نوع إهمال يؤدي إلى التهاون بالفرائض نفسها.

- وقد أوصى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالمحافظة على السنة والتمسك بها والعمل على إحيائها فقال: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ [1] " [2].

- ولكن لا حرج على ترك السنة خطأ أو نسياناً، فإن الله عز وجل رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة.

- وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يتوضأ وضوءاً، تاماً، وافياً بالفرائض والسنن جمعياً، حتى يعطى أجره كاملاً.

- فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ " [3].

---

(1) النواجذ: الأنياب، وقيل: الأضراس.

(2) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(3) أخرجه مسلم.

2 - يكره الوضوء في المكان النجس:

- فيكره الوضوء في المكان النجس إلا لضرورة، وأمن على نفسه رشاش الماء المتناثر على الأرض، وفي هذه رخصة لمن ليس في بيته موضع يتوضأ فيه أو يغتسل إلا المرحاض، والدين سمح في أوامره ونواهيه.

3 - يكره الكلام على الوضوء إلا لضرورة:

- فالكلام على الوضوء يكره إلا لضرورة، ولا بأس من رد السلام وتشميت العاطس.

4 - يكره أن يلطم المتوضئ وجهه بالماء عند غسله:

- فإن ذلك يتنافى مع أدب الوضوء، وفيه تشبه بمن يلطم الخدود تحسراً على فقد عزيز.

- واعلم: أن بعض المكروهات أشد من بعض، فترك سنة من السنن كالمضمضة، والاستنشاق، أشد كراهة من لطم الوجه عند غسله في الوضوء مثلاً.

- ومعنى المكروه في اصطلاح الفقهاء المتأخرين:

- هو ما يطلب تركه طلباً غير جازماً، أي طلباً لم ينذر فاعله على فعله بعقاب، فإن تركه كان مثاباً على تركه، وإن فعله لم يعاقب على فعله [(1)].

(1) الفقه الواضح: ج1، ص: 60.

نواقض الوضوء

- نواقض الوضوء، أعني بها مفسداته التي تخرجه عن إرادة المقصود منه.

- فالوضوء يقصد للصلاة مثلاً، فإذا فسد لا تصح الصلاة إلا بوضوء جديد، وسأذكر لك الأشياء التي تبطل الوضوء فيما يلي:

1 - كل ما خرج من المخرجين:

- فكل ما خرج من المخرجين (القُبل والدبر) ناقض للوضوء ويشمل ذلك ما يأتي:

- البول:

- الغائط: لقوله تعالى:{أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ} [1].

- وهو كناية: عن قضاء الحاجة من بول وغائط.

- ريح الدبر: لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " فقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ [2].

2 - المني، والمذي، والودي:

- أما المني: إذا خرج أوجب الغسل.

- وأما المذي والودي [3]: فلا يوجبان الغسل، بل هما في الحكم كالبول والغائط والريح: يوجبان الوضوء.

---

(1) سورة النساء: آية: 43.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) المذي: هو ماء أبيض شفّاف لزج، يخرج عند التفكير في الجماع، أو عند الملاعبة والودي: هو ماء أبيض كثيف يخرج بعد البول.

- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المني، والودي والمذي أما المني: فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي، فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة [1].

3 - النوم الثقيل:

- النوم الثقيل الذي يفقد المرء فيه وعيه، ولا يشعر بما يدور حوله طال هذا النوم أم قصر، هذا مذهب المالكية، لأن النوم الثقيل سبب في الحدث، إذ لا يدري النائم، أخرج منه شيء أم لا، والاحتياط في الدين واجب.

- ويرى الشافعية وجمهور من الفقهاء: أنه إذا كان قاعداً متمكناً ونام لا ينقض وضوؤه، لحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ [2].

- وأجاب المالكية عن هذا الحديث: بأنه محمول على النوم الخفيف.

- ورأي الشافعية أيسر لا سيما لمن ينامون قعوداً، إذا أطال الخطيب في خطبته يوم الجمعة - مثلاً - وكان كلامه مبتذلاً مملاً، فهؤلاء لا يطالبون بوضوء جديد، فإن ذلك يشق عليهم، والدين يسر.

- هذا: ويستحب لمن نام طويلاً نوماً خفيفاً أن يتوضأ، أما من نام نوماً قصيراً خفيفاً، فليس عليه وضوء أصلاً، لا وجوباً، ولا استحباباً ولكن إذا جدد الوضوء فله أجره [3].

(1) أخرجه البيهقي في السنن.
(2) أخرجه مسلم وأبو داود.
(3) الفقه الواضح ج1، ص: 61.

4 - زوال العقل:

- زوال العقل بأي سبب، كجنون، أو تناول مسكر من المسكرات أو مخدر من المخدرات، كالخمر والحشيش ونحوهما، أو دواء أو بنج، فإن زوال العقل أشد استغراقاً من النوم، لهذا لا ترى للعلماء خلافاً في نقضه للوضوء.

5 - الإغماء:

- وهو مرض يزيل القوى، ويستر العقل، وهو ناقض للوضوء اتفاقاً لأنه أشد استغراقاً من النوم أيضاً.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ثَقُلَ [1] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ " قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ.

قَالَ: " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ [2] "، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوء (أي ليقوم بجهد) فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ " قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ " فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ " قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ " فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: " أَصَلَّى النَّاسُ " فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

---

(1) أي: اشتد مرضه.

(2) المخضب: إناء واسع.

وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... الحديث [1].

6 - مس الذكر:

- لحديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ " [2].

- سواء كان ذكره أم ذكر غيره من غير حائل.

- أما لو مسه بحائل، فلا ينتقض وضوؤه بذلك المس، بشرط أن لا يكون الحائل خفيفاً جداً.

- هذا: والمرأة في ذلك كالرجل:

- فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُل مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ " [3].

- قال ابن القيم: قال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

- ويرى أبو حنيفة أن مس الذكر لا ينقض الوضوء.

واستدل على قول هذا بحديث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ قَالَ: " إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ [4] " [5].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه النسائي وصححه الترمذي.
(3) أخرجه أحمد.
(4) أي: قطعة لحم منك.
(5) أخرجه أحمد وابن ماجة.

- ورأي الأحناف أيسر، ورأي غيرهم أحوط، والاحتياط في الدين واجب.

- وقد رجح كثير من المحدثين حديث (بسرة) الذي احتج به مالك والشافعي وأحمد على حديث (طلق) الذي احتج به الأحناف بل إن الشافعي قد ضعفه.

7 - لمس المرأة الأجنبية:

- وقد اختلف العلماء في لمس المرأة، وذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة وتأويلات عديدة: أذكر منها ما يلي.

- يرى الشافعية: أن اللمس مطلقاً ناقض للوضوء، إذا كانت الملموسة أجنبية: كالزوجة، وكل من يحل لك نكاحها.

أما المحارم: كالأم، والأخت، والبنت فلا ينتقض الوضوء بلمس واحدة منهن اتفاقاً.

- ويرى المالكية: أن لمس المرأة الأجنبية ناقض للوضوء إن قصدت اللذة، أو وجدت من غير قصد.

أما من لمس المرأة الأجنبية من غير أن يقصد اللذة، وفي الوقت نفسه لم يجدها مع اللمس، فلا ينتقض وضوؤه.

- ويرى الأحناف: أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً.

- ولكل دليل من الكتاب والسنة:

- استدل الشافعية بقول الله تعالى:{أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [1].

- ففسروا الملامسة: بمعنى اللمس.

---

(1) سورة النساء: آية: 43.

- أما الأحناف: فقد فسروا الملامسة: بالجماع. ومعهم من السنة ما يؤيد قولهم.

- ومن ذلك حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْتُ: مَا هِيَ إِلاَّ أَنْتِ، فَضَحِكَتْ [1].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أي أمامه) وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ (أي: في المكان الذي سيسجد عليه لضيق المكان) فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا [2].

- فكان: صلوات الله عليه وسلامه يصلي وهي نائمة أمامه على قرب منه، فإذا أراد أن يسجد لمس رجلها لتلمّها، حتى يستطيع السجود فلو كان وضوؤه قد انتقض، لما استمر النبي ﷺ في صلاته.

- لذا فالقول الراجح [3]:

كما قال ابن تيمية رحمه الله: أن اللمس إن كان لشهوة نقض، وإلا فلا [4].

- ومعنى ذلك: أن اللمس إذا حدث بشهوة: فإنه ينقض الوضوء.

وإذا كان اللمس بغير شهوة: فإنه لا ينقض الوضوء.

- وهل ينتقض وضوء الملموس كما ينتقض وضوء اللامس؟

- يرى المالكية: أن الملموسة، لو وجدت في اللمس لذة انتقض وضوؤها أيضاً، فهم قد شرطوا وجود اللذة في الملموسة، كما شرطوها في اللامس.

(1) أخرجه النسائي وأحمد بسند رجاله ثقات.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) هذا: ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.
(4) فتاوى النساء ص: 13.

- وهل اللمس الناقض هو الذي يكون باليد فقط، أم بأي عضو من أعضاء الجسم؟

- المشهور عن كثير من الفقهاء: أن حقيقة اللمس هو ما كان باليد ويلحق به كل لمس بأي عضو من أعضاء الجسم.

- هذا: واللمس المختلف فيه هو ما كان بغير حائل، أو بحائل خفيف أما اللمس بحائل كثيف، فلا ينقض الوضوء اتفاقاً [1].

8 - أكل لحم الإبل:

- لورود أحاديث صحيحة تأمر بالوضوء: من أكل لحم الإبل (وهو لحم الجمال) ومنها:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: " إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ " قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: " نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ " [2].

- ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ علق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم فدل هذا على أن لحم الإبل لا مشيئة فيه، ولا اختيار.

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أيضاً قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ [3].

- قال الإمام النووي رحمه الله: هذا المذهب أقـوى دليلاً - وإن كان الجمهور على خلافه.

---

(1) الفقه الواضح: ج1، ص 64.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه ابن ماجة.

9 - من شك هل توضأ أم لا:

- اتفقت الأئمة على أن من شك هل توضأ أم لا - وجب عليه أن يتوضأ دفعاً للشك، لأنه لا يصح أن يدخل الصلاة إلا وهـو متيقن من طهارته.

ما لا ينقض الوضوء

1 - خروج الدم من غير المخرج المعتاد:

- لا ينتقض الوضوء بخروج الدم سواء كان بجرح، أو حجامة [1] أو رعاف، أو بخروجه من أي موضع في الجسد غير المخرجين (القُبل والدبر) اللذين يخرج منهما البول والغائط.

- فإن خرج الدم من هذين: كان حكمه، حكم البول، والريح والغائط.

- ودليل عدم النقض: ما رواه البخاري: عَنْ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ.

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى [2].

2 - القهقهة في الصلاة:

- القهقهة في الصلاة (وهي الضحك بصوت مرتفع) لا تنقض الوضوء، لعدم صحة ما ورد في ذلك.

3 - لمس العانة:

- لا يفسد الوضوء بلمس العانة (وهي الشعر الذي يكون فوق ذكر الرجل وحواليه - وفوق فرج المرأة).

4 - لمس الخصيتين:

- لا يفسد الوضوء بلمس الخصيتين اللتين تحت الذكر.

(1) الحجامة: أخذ الدم من الرأس. والرعاف: دم يخرج من الأنف.
(2) أخرجه مالك.

5 - لمس النجاسة:

- لا ينتقض الوضوء بلمس النجاسة، ولا بالنجاسة التي قد تصيب عضواً من الأعضاء، وما عليه إلا أن يزيلها ويطهر موضعها ويصلي.

6 - شك المتوضئ في الحدث:

- إذا شك المتطهر، هل أحدث أم لا، لا يضره الشك ولا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو خارجها حتى يتيقن أنه أحدث.

- فعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ: " لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا " [1]**.**

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ": إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا " [2]**.**

وليس السمع والرائحة شرطاً، بل المراد حصول اليقين بخروج شيء منه.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مسلم.

ما يستحب له الوضوء

1 - تجديد الوضوء لكل صلاة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ " [1].

2 - عند ذكر الله تعالى:

- وهذا على سبيل الأفضلية والندب، وذكر الله يجوز للمتطهر والمحدث، والجنب، والقائم، والقاعد، والماشي، والمضطجع بدون كراهة.

لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّـهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ [2].

3 - عند تلاوة القرآن:

- قال الإمام النووي رحمه الله: ويستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ مُحدِثاً جاز بإجماع المسلمين [3].

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَخْـرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ [4].

---

(1) أخرجه أحمد بسند صحيح.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) البيان في آداب حملة القرآن للنووي ص 70: 17.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

4 - عند النوم:

- فيستحب الوضوء عند إرادة النوم، لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ " (1)**.**

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ (2) **مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَاً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ "** (3)**.**

5 - للجنب إذا أراد الأكل أو النوم أو معاودة الجماع:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ (4)**.**

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ " (5)**.**

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) تعار: أي استيقظ.
(3) أخرجه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

6 - من القيء:

- لحديث مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ، فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ [1].

- وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموعة الرسائل الكبرى " على استحباب الوضوء من القيء، لهذا الحديث [2].

7 - من حمل الميت:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " [3].

- وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً في نظر بعض المحدثين، إلا أنه ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً.

- قال الذهبي: (وهو رجل يهتم بتصحيح الحديث ونقد رجاله) هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء.

- والأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب.

(1) أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح.
(2) مجموعة الرسائل الكبرى ج2، ص: 234.
(3) أخرجه أحمد.

8 - عند الغضب:

- يستحب الوضوء عند الغضب، لحديث عَطِيَّة العوفي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ " [1].

9 - عند كل حدث:

- فعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَدَعَا بِلاَلاً، فَقَالَ: " يَا بِلاَلُ بِـمَ سَبَقْتَني إِلَى الْجَنَّـةِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ [2] أَمَامِي " فَقَالَ بِلاَل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذنْتُ قَـطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بِهَذا " [3].

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود.
(2) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح، أي: صوت مشيتك.
(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو صحيح.

ما يجب له الوضوء

1 - الصلاة مطلقاً:

- يحرم على غير المتوضئ أن يصلي أيّ صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، ولو صلاة جنازة، لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الـْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " [2].

2 - الطواف بالبيت:

- يحرم على غير المتوضئ الطواف بالكعبة المشرفة:

- لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ " [3].

3 - مس المصحف:

- يحرم على غير المتوضئ عند جمهور الشافعية، وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم - مس المصحف، وحمله من غير حائل إلا لضرورة، لقوله تعالى:{لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الـْمُطَهَّرُونَ} [4].

(1) سورة المائدة: آية: 6.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه الترمذي والحاكم وصححه.
(4) سورة الواقعة: آية: 79.

- وقد أجاز بعض الفقهاء مسه وحمله لغير المتوضئ لعدم وضوح الدليل، فقد حملوا الطهارة في الآية على الطهارة من الحدث الأكبر دون الحدث الأصغر، فحرموا مسه وحمله على الجنب والحائض والنفساء، ولم يحرموا ذلك على غير المتوضئ.

أو على أن المراد بالمطهرين في الآية - الملائكة، وأن الآية خبرية وليست للنهي (أي لا يمسه وهو في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الملائكة وكلهم مطهرون).

وهذا الرأي الأخير للحنفية، وكثير من علماء السلف: كابن عباس وأنس بن مالك، ومجاهد، وسعيد بن جبير: يجوز عندهم للمحدث حدثاً أصغر (غير المتوضئ) مس المصحف.

- وأما القراءة له بدون مس فهي جائزة اتفاقاً.

من حديث النبي ﷺ في الغسل موجبات الغسل

- الغسل: هو تعميم الجسد بالماء، بنية رفع الحدث الأكبر لإباحة ما منعه الحدث من العبادات.

- أما موجباته فخمسة:

1 - خروج المني بلذة في النوم، أو في اليقظة:

- خروج المني بلذة في النوم أو اليقظة من ذكر أو أنثى.

- فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ "[1]. (أي الاغتسال: من الإنزال).

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ "[2].

- فوائد:

- إذا نزل المني على سبيل المرض، دون لذة فحكمه حكم البول لا يجب منه الغسل، ولكن يجب منه الوضوء.

- هذا: وإذا رأى نفسه أنه احتلم، وبعد أن استيقظ، لم يجد منياً في ثيابه فلا غسل عليه، لأن الرسول ﷺ قال: " إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ "[3]. أي: إذا لم يجد ماءً فلا يغتسل.

- وإذا استيقظ فوجد بللاً، أو أثراً لمني ولم يذكر احتلاماً، وجب عليه الغسل.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.

- لقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا، قَالَ: " يَغْتَسِلُ " وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً، قَالَ: " لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ " [1].

- إذا رأى في ثوبه أثراً لمني، لا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومه له.

- أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج، فلا غسل عليه، لما تقدم من أن النبي ﷺ، علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه، لكن إن مشى فخرج المني، فعليه الغسل.

2 - التقاء الختانين:

- فإذا التقى الختانان، ختان الرجل وختان المرأة - وجب الغسل ومعنى التقائهما: تغيب حشفة [2] الرجل في فرج المرأة سواء أنزل أم لم ينزل.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا [3] الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا [4] فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ " [5].

(1) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي.
(2) الحشفة: رأس الذكر.
(3) يداها ورجلاها.
(4) ومعنى جهدها: أي جذبها إليه، وهو كناية عن معالجة الإدخال.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وفي رواية: " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ "[1].

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأشعري قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي مِنْكِ فَقَالَتْ: سَلْ وَلاَ تَسْتَحْيِ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلاَ يُنْزِلُ (أي يجامع دون أن ينزل) فَقَالَتْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " إِذَا أَصَابَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ "[2].

3 - انقطاع الحيض والنفاس:

- لقول الله تعالـى:{وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتّـى يَطْهُرْنَ فَـإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ الله}[3].

- ولقول رسول الله ﷺ لأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ: " امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي "[4].

4 - الموت:

- فإذا مات المسلم وجب تغسيله على من حضره بإجماع المسلمين إلا الشهيد، فإنه لا يغسل، بل يكفن ويدفن في دمائه، لأن دماءه سوف تشهد له عند الله يوم القيامة ويكون لها ريح أطيب من ريح المسك.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه أحمد ومالك وغيرهما بألفاظ متقاربة.
(3) سورة البقرة: آية: 222.
(4) أخرجه مسلم.

5 - الكافر إذا أسلم:

- فمن دخل من الكفار إلى الإسلام وجب عليه أن يغتسل، لأمره ﷺ ثمامة الحنفي بالاغتسال حين أسلم [1].

- وإتماماً للفائدة: سنوضح كيفية الغسل:

1 - أن ينوي الغسل بقلبه بدون نطق بالنية.

2 - ثم يسمي فيقول: بسم الله.

3 - ثم يغسل كفيه ثلاثاً.

4 - ثم يغسل فرجه.

5 - ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً، كالوضوء للصلاة.

6 - ثم يفرغ الماء على رأسه مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله حتى إذا أرواه أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

7 - ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن من أعلاه إلى أسفله، ثم الأيسر كذلك، متتبعاً أثناء الغسل الأماكن الخفية: كالسرة وتحت الإبطين، والركبتين، وأصابع الرجلين، ودلك ما يمكن دلكه من البدن.

(1) أخرجه أحمد عبد الرزاق وأصله في الصحيحين.

- وأصل ذلك كله:

ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ (أي وصل الماء إلى البشرة) حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ [1].

- أما عن غسل المرأة:

- غسل المرأة كغسل الرجل، إلا أنها في حالة الغسل من الحيض أو النفاس ينبغي أن تزيل أثر الدم تماماً بمطهر له رائحة نفاذة تقضي على رائحة الدم.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا، وَسِدْرَتَهَا [2] فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ [3] رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً [4] فَتَطَهَّرُ بِهَا " فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟

فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا " فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) السدر: نبات طيب الرائحة.
(3) جلدة رأسها.
(4) قطعة من قطن أو قماش فيها مسك.

وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: " تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ [1].

- ففي الحديث: دليل على أنه يُسن في حق المغتسلة من الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئاً من مسك، أو أي شيء له رائحة طيبة فتضعه في قطنة أو خرقة، فتدلك حول فرجها بعد الغسل، حتى لا يبقى من رائحة الدم شيء يجلب الأذى ويضر بالبدن.

أما الفرج فإنها تغسله جيداً بماء وصابون أو مطهر لا يسبب لها التهاباً ولا حكة.

- هل على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل؟

- لا يجب على المرأة أن تفك ضفائرها عند الغسل، إن وصل الماء إلى أصل الشعر.

- فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: " لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ " [2]. - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لاِبْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ [3].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.

من حديث النبي ﷺ في التيمم

أسباب التيـمم

- التيمم في اللغة: القصد: يقال: تيممت فلاناً: أي قصدته.

- وفي الشرع: القصد إلى الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

- فهو طهارة ترابية، تسد مسد الطهارة المائية وضوءاً كانت أو غسلاً عند فقد الماء، أو عدم القدرة على استعماله، لسبب من الأسباب الآتية.

1 - المرض:

- فالمرض: الذي لا يقدر معه المريض على استعمال الماء أو كان استعمال الماء يزيد في مرضه، أو يؤخر شفاءه.

وذلك بناء على التجربة، أو قول طبيب عارف.

والدين سمح: لا يرضى للناس أن يلقوا بأيديهم إلى التهلكة.

- فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلاَ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ (أي الجهل) السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ "[1].

(1) أخرجه أبو داود وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن السَّكن.

2 - فقد الماء في السفر أو في الحضر:

- لقوله تعالى:{وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَـى سَفَـرٍ أَوْ جَـاءَ أَحَـدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [1].

- ولحديث عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَـالَ: " يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ قَالَ: " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ " [2].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: " إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ " [3].

- لكن يجب على من لم يجد الماء - قبل أن يتيمم أن يطلب الماء من رحله، أو من رفقته، أو ما قرب منه عادة، فإذا تيقن عدمه، أو أنه بعيد عنه، لا يجب عليه الطلب.

---

(1) سورة النساء: آية: 43.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

3 - إذا كان الماء شديد البرودة:

- فإذا كان الماء شديد البرودة ولم يقدر على تسخينه: بحيث لو توضأ لضره - جاز له أن يتيمم.

لحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَـزْوَةِ ذَاتِ السُّـلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِـكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ " فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:{وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا [1].

4 - إذا احتاج إلى الماء لشربه أو شرب غيره:

- فإذا احتاج إلى الماء لشربه، أو شرب غيره، جاز له أن يتيمم ويبقي الماء لينتفع به.

- فعن علي رضي الله عنه قـال في الرجـل يكون فـي السفر فتصيبه الجنابة، ومعه قليل من الماء، يخـاف أن يعطش: فيتيمم ولا يغتسل [2].

5 - إذا خاف على نفسه أو عرضه أو ماله أو غير ذلك:

- فإذا كان الماء قريباً منه، إلا أنه يخاف على نفسه، أو عرضه أو ماله، أو فوت الرفقة، أو حال بينه وبين الماء عدوّ يخشى منه سواء كان العدو آدمياً أو غيره، أو كان مسجوناً، أو عجز عن استخراجه، لفقد آلة الماء، كحبل، ودلو، لأن وجود الماء في هذه الأحوال كعدمه.

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود.

(2) أخرجه الدارقطني.

- وإتماماً للفائدة: سنوضح كيفية التيمم:

- وقبل أن أشرع في بيان كيفية التيمم سنوضح فرائضه وسننه.

- فرائض التيمم هي:

1 - النية:

- لقولـه ﷺ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " [1].

2 - الصعيد الطاهر:

- لقوله تعالى:{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [2]. أي: اقصدوا صعيداً طاهراً.

- وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الصعيد هو: كل ما صعد على الأرض واتصل بها، وكان من جنسها: كالتراب، والرمل، والحجر والسبخ، وما إلى ذلك.

- إلا أن المالكية: لا يجوزون التيمم على كل ما خرج عن أصله بالاحتراق مثل الطوب الأحمر.

3 - الضربة الأولى على الصعيد الطاهر:

وهي وضع اليدين على التراب.

4 - مسح الوجه والكفين:

- لقوله تعالى:{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} [3].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(2) سورة النساء: آية: 43.
(3) سورة النساء: آية: 43.

5 - الترتيب:

- فيجب تقديم المسح للوجه على اليدين سواء تيمـم عن حدث أكبر أو أصغر، فلو ترك الترتيب لم يصح.

- سنن التيمم هي:

1 - التسمية:

- التسمية: وهي قول: بسم الله.

2 - الضربة الثانية:

- إذ الأولى فرض وتكفي فيه، والثانية سنة.

3 - مسح الذراعين مع الكفين:

- إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجـزأه، وإنمـا يمسح الـذراعين احتياطاً، وذلك للخلاف في معنى اليدين [1] في الآية، هل هما الكفان وحدهما، أو هما مع الذراعين إلى المرفقين؟

- وكيفيته التيمم كالتالي:

1 - أن ينوي التيمم بقلبه بدون نطق بالنية.

2 - ثم يسمي فيقول: بسم الله.

3 - ثم يضرب بكفيه وجه الأرض من تراب، أو رمل، أو حجارة أو سبخة ونحوها، ولا بأس أن ينفض الغبار من كفيه نفضاً خفيفاً، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة.

4 - ثم يضرب بكفيه الأرض مرة ثانيه: فيمسح كفيه مع ذراعيه إلى المرفقين.

- وبهذا يكون قد تم تيممه، بفرائضه وسننه.

(1) ولما ورد في حديث عمار في أبي داود، أنه مسح كفيه إلى نصف الذراعين.

من حديث النبي ﷺ في المسح على الخفين

شروط المسح على الخفين

- الخف: حذاء من جلد يلبسه الرجل والمرأة.

- أما عن شروط المسح:

- يشترط في المسح على الخفيـن: وما فـي معناهما: كالجوربين والجورب: ما يسمى بالشراب، ما يلي:

- الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة (وضوء):

- لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا " (1).

- فإن لبسهما على غير وضوء، وجب عليه أن يخلعهما عند الوضوء ليغسل قدميه، لأن النبي ﷺ علل عدم خلعهما عند الوضوء ومسح عليهما، علله بأنه لبسهما على طهارة: " أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ".

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

- الشرط الثاني: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة:

- فإن كان في الجنابة فلا مسح، بل يجب عليـه أن يخلع الخفيـن ويغسل جميع بدنه، لحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ [1].

- فلا يجوز المسح في الجنابة، ولا فيما يوجب الغسل.

- الشرط الثالث: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً:

- وهو يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث على بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ [2].

- فيجوز للمسافر أن يمسح على خفيه أو جوربيه خلال هذه المدة دون أن ينزعهما ما دام قد لبسهما على وضوء، وكذلك المقيم.

- وهذه المدة على الصحيح: تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث [3].

- مثال ذلك: رجل توضأ لصلاة الفجر، ولبس الخفين، وبقى على طهارته إلى التاسعة ضحى، ثم أحدث ولـم يتوضأ، وتوضأ في الساعة الثانية عشرة ومسح على خفيه.

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه مسلم.
(3) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج5، ص: 243.

فعلى القول الراجح: تبتدئ المدة من الساعة الثانية عشرة، لأن هذا أول مرة مسح بعد الحدث.

وتنتهي المدة من الساعة الثانية عشرة من اليوم الثاني إن كان مقيماً ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً.

فالمقيم أربع وعشرون ساعة، والمسافر اثنتان وسبعون ساعة.

- الشرط الرابع: أن يكون الخفان أو الجوربان طاهران:

- فإن كانا نجسان لا يجوز المسح عليهما.

- الشرط الخامس: أن يكونا ساترين للقدمين:

- وإذا كان بالخف أو الجورب خروق يسيرة فلا بأس بالمسح عليه.

- وإتماماً للفائدة: سنوضح كيفية المسح:

1 - يكون المسح على ظهر الخف، أو الجورب.

2 - ويبتدئ المسح من أصابع الأرجل، إلى الساق.

3 - ويكفي إمرار اليد على الممسوح بعد بلها بالماء، مرة واحدة.

- فعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا [1].

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ [2].

* * *

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(2) أخرجه أبو داود والبيهقي.

منـزلة الصـلاة

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَـادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " [1].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبـي ﷺ قَـالَ: " رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ " [2].

- وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

- فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الصَّلاَة، فَإِنْ صَلُحَتْ صَلَحَ سَائِر عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِر عَمَلِهِ " [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ " [4].

- فالصلاة إذاً: هي أساس فلاح العبد ونجاحه، فبصلاحها يصلح سائر عمله، وبفسادها يفسد سائر عمله ويقع في الخسران والعياذ بالله.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه الطبراني، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه والله أعلم.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلَجْلِجُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ [1].

الصلوات الخمس

- دليل فرضيتها:

- عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ " فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: " لاَ: إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ " [2].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: " ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ " [3].

(1) أخرجه أحمد وصححه الألباني.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

- متى وأين فرضت الصلاة:

- فرضت الصلاة على هذه الأمة، في ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بنحو سنة ونصف.

- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ، حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ [1].

- وهي أول فريضة فرضت في الإسلام.

- هذا: ولقد كانت القاعدة المعروفة في الإخبار بالفروض الدينية والأحكام الشرعية، من حلال وحرام، أن ينزل جبريل على النبي ﷺ بالأمر من الله تبارك وتعالى، مجملاً أو مفصلاً.

فلما أن وقت فرض الصلاة، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يسير الأمر خلاف القاعدة المعروفة، فلقد استدعى رسول الله ﷺ إلى السموات العلا ليكون بنفسه في الحضرة الربانية، فيتلقى الأمر بالصلاة فتكون بمثابة هدية من الله تبارك وتعالى له ولأمته، ومنحة ينالون بها درجة القرب، وعظيم الحب منه تبارك وتعالى.

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

من تجب عليه الصلاة

- تجب الصلاة على كل من توفرت فيه خمس شروط:

- وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وخلو المرأة من الحيض والنفاس.

- أولاً: الإسلام:

- فلا تجب الصلاة على الكافر، بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، حتى يؤمنوا.

- ثانياً: البلوغ:

- فلا تجب الصلاة على صبي، لكن لو أتى بها، صحت منه، وكان ثوابها لأبويه، على المشهور.

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - وفي رواية: حَتَّى يَبْلُغَ - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " [1].

- والبالغ: هو الذي حصل له واحدة من علامات البلوغ، وهي ثلاث بالنسبة للرجل، وأربع بالنسبة للمرأة:

- إحداها: تمام خمس عشرة سنة.

- والثانية: إنزال المني بلذة يقظة كان أم مناماً.

- والثالثة: إنبات العانة، وهي الشعر الخشن حول القبل.

- هذه الثلاث العلامات تكون للرجال والنساء.

- وتزيد المرأة علامة رابعة: وهي الحيض، فإن الحيض من علامات البلوغ [2].

(1) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه.

(2) فقه العبادات لابن عثيمين ص: 110.

- ثالثاً: العقل:

- فلا تجب الصلاة على مجنون، لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ " وذكر منهم: " وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ".

- رابعاً: النقاء من دمي الحيض والنفاس:

- فلا تجب الصلاة على المرأة أثناء حيضها، أو نفاسها، ولـو أدتها لا تصح منها، لقوله ﷺ: " فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ " [1].

- هذا: ولا يجب عليها قضاء الصلاة.

- فعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَـا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ [2].

- والحكمة في ذلك: أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة.

(1) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

شروط صحة الصلاة

- للصلاة شروط لا تصح إلا بها، إذا سقط شرط منها، كانت الصلاة باطلة، وفيما يلي بيانها:

- الشرط الأول: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

- لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا} [1].

- وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ [2] " [3].

- والحدث الأكبر: هو ما يوجب الغسل.

- والحدث الأصغر: هو ما يوجب الوضوء.

- الشرط الثاني: طهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة:

- فلابد أن يتنزه الإنسان عن النجاسة في بدنه، وثوبه، ومكانه.

(1) سورة المائدة: آية: 6.
(2) الغلول: السرقة من الغنيمة.
(3) أخرجه مسلم.

- ودليل ذلك:

- أما البدن: فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ [1] مِنَ الْبَوْلِ " [2].

- أما الثوب: فقد أمر النبي ﷺ المرأة الحائض إذا أصاب الحيض ثوبها أن تغسله ثم تصلي فيه.

- فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: " تَحُتُّهُ [3]، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ [4] ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ " [5].

- ففيه دليل على وجوب تطهير الثوب من النجاسة.

- وأما المكان: ففي حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً أعرابياً بال في طائفة المسجد، أي في جانب منه - فأمر النبي ﷺ أن يراق على بوله ذنوب [6] من ماء [7].

- إذاً: فلابد أن يتجنب الإنسان النجاسة: في بدنه، وثوبه، ومكانه الذي يصلي فيه.

---

(1) لاَ يَسْتَنْزِه: أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه.
(2) أخرجه مسلم.
(3) تَحُتُّهُ: أي تحكه. " تَقْرُصُهُ ": أي تدلكه.
(4) تَنْضَحُهُ: النضح: الغسل بالماء.
(5) أخرجه البخاري.
(6) أي: دلو.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.

- فمن صلى عالماً بنجاسة ثوبه، أو بدنه، أو مكانه، بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها.

- ومن صلى ناسياً للنجاسة، وتذكر وهو في الصلاة، وأمكنـه نزع الثوب، أو التحول عن المكان النجس وفعل ذلك فصلاته صحيحة [1].

- وإذا لم يمكنه ذلك، قطع الصلاة، وأعادها.

- ومن صلى غير عالم بالنجاسة إلا بعد الصلاة، أو علم بها قبل الصلاة ثم نسي أن يغسلها، حتى تمت صلاته، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

- الشرط الثالث: ستر العورة:

- قال تعالى:{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [2].

- فالمراد بالزينة: الثوب الساتر للعورة، والمراد بالمسجد الصلاة.

- وعورة الرجل: ما بين سرته وركبته.

- لقوله ﷺ: " مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ عَوْرَة " [3].

- أما عورة المرأة: فجميع بدنها، إلا وجهها وكفيها.

---

(1) دليل ذلك: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ " مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ " قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ". أخرجه أبو داود وصححه الألباني في الإرواء.

(2) سورة الأعراف: آية: 31.

(3) أخرجه أحمد والدارقطني: وقال الألباني في الإرواء: حديث حسن.

- فعلى المرأة إذا أرادت الصلاة، أن تستر جميع بدنها، من رأسها حتى ظاهر قدميها، إلا وجهها وكفيها، حتى ولو كانت تصلي وحدهـا في حجرة مظلمة.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ " [1].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ، قَالَ: " إِذَا كَـانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا " [2].

- والدرع: هو القميص.

- والخمار: هو ما يسمى بالطرحة.

- الشرط الرابع: دخول الوقت:

- فلا تجب الصلاة إلا إذا دخل وقتها، ولا تصح إذا وقعت قبل دخول وقتها.

- فعلى كل من أراد الصلاة أن يتحرى دخول الوقت، بأي وسيلة ممكنة، لقـوله تعـالى:{إِنَّ الصَّـلاَةَ كَـانَتْ عَلَـى الْـمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [3].

- فمن صلى قبل دخول الوقت، أعاد الصلاة، متى علم بذلك.

---

(1) أخرجه أبو داود بإسناد جيد.
(2) أخرجه أبو داود والحاكم.
(3) سورة النساء: آية: 103.

- الشرط الخامس: استقبال القبلة:

- استقبال القبلة، مع الأمن والقدرة، وذلك ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين:

- قال تعالى:{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الـْمَسْجِدِ الْـحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} (1).

- ولقوله ﷺ: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُـوءَ، ثُـمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ... الحديث " (2).

- فعلى المسلم إذا أراد الصلاة أن يستقبل بوجهه عين الكعبة، إن كان بمكة وهو ينظر إليها، أما إن كان بغير مكة، أو كان بمكة ولكنه لم ينظر إليها، فليوجه وجهه إلى جهتها.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ " (3).

- وعلى المسلم أن يتحرى القبلة بأي وسيلة من وسائل التحري ووسائل التحري كثيرة منها:

- محاريب المساجد، والبوصلة، ومطلع الشمس ومغربها، فإن لـم يستطع تحديدها بعلامة من هذه العلامات، وجب عليه أن يسأل عنها خبيراً بها.

- فإن لم يجد من يسأله، اجتهد وصلى، ولا إعادة عليه، حتى ولو أخبر بعد صلاته أنه صلى على غير القبلة.

---

(1) سورة البقرة: آية: 144.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه ابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- وهذا قول جمهور الفقهاء، وقد استدلوا بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: صلينا مع النبي ﷺ في يـوم غيم في سفـر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة، تجلت الشمس، فقلنا يا رسول الله: صلينا إلى غير القبلة، قـال: " قَدْ رُفِعَت صَلاَتَكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[1].

- هذا: وإن أخبر وهو في الصلاة أنه على غير القبلة، تحـول إليها واستمر في صلاته، ولا إعادة عليه، لأن الطاعة على قدر الطاقة.

- وقد استدل الفقهاء على أن المصلى يتحول إلى القبلة إذا تبين خطؤه بما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّام، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ [2].

- هذا: واستقبال القبلة فريضة لا يسقط إلا في الأحوال الآتية:

1 - الخائف:

- فإذا خاف المصلي على نفسه من عدو، أو حيوان مفترس لا يلزمه استقبال القبلة، بل يصلي على أي جهة شاء، واقفاً على الأرض أو راكباً على دابته.

- وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لقوله تعالى:{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا} [3].

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) سورة البقرة: آية: 239.

- ولحديث نافع عن ابن عمر: أنه سئل عن صلاة الخوف فوصفها.

ثم قال: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا [1].

2 - المكره والمريض:

- فالمكره والمريض يجوز لهما الصلاة لغير القبلة إذا عجزوا عن استقبالها.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [2].3 - صلاة النفل للراكب:

- يجوز للراكب أن يتنفل على راحلته، سواء كانت الراحلة: سيارة أم طيارة، أم بعيراً، أم غير ذلك، ويومئ بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت راحلته، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ:

- فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ [3].

- وَعَنْ جَابِرٍ أيضاً قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ [4].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- الشرط السادس: النية:

- وهي عزم القلب على فعل الصلاة، ابتغاء رضا الله تعالى، وامتثالاً لأمره: فعَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " [1].

- هذا: ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، ومع رفع اليدين ولا بأس أن تتقدم عليها يسيراً.

- والنية: محلها القلب، والتلفظ بها مكروه، وقيل بـل هـو بدعة إذ لم يثبت عن النبي ﷺ أنه تلفظ بها.

- قال ابن القيم: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة.

ولا قال أصلى لله صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموماً، أداءً، أو قضاءً، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحـد قط بإسناد صحيح، ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل [2] لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة [3].

(1) أخرجه البخاري.
(2) المرسل: ما سقط من سنده الصحابي.
(3) زاد المعاد ج1، ص: 51.

أوقات الصلاة

- للصلاة أوقات محدودة لا بد أن تؤدى فيها، ولا تخرج عنها، لقوله تعالى:{إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا [1]} [2].

- وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الأوقات في عدة أحاديث منها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ " [3].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: " وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ [4]، وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ " [5].

(1) أي: مؤقتة مفروضة.
(2) سورة النساء: آية: 103.
(3) أخرجه الترمذي.
(4) قرنها الأول: جانبها، وهو أول ما يظهر منها.
(5) أخرجه مسلم.

- الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها:

- لكل صلاة من الصلوات الخمس وقت معين تؤدى فيه، فلا يصح تقديمها عليه، ولا يجوز تأخيرها عنه، إلا لضرورة شرعية.

- فما هي الضرورات الشرعية التي تبيح تأخير الصلاة عن وقتها.

1 - النوم:

- فمن نام عن الصلاة حتى خرج وقتها، لا يكون آثماً، بل عليه أن يصلي متى استيقظ، ما دامت نيته عند النوم كانت متجهة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها.

- فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ [1] بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ "

قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ يَا بِلاَلُ: " أَيْنَ مَا قُلْتَ " قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ " إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ " فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى بالناس جماعة [2].

(1) التعريس: هو البيات ليلاً.

(2) أخرجه البخاري ومسلم.

- تنبيه:

- النائم لا يآثم، ما دمت نيته عند النوم متجة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها، أخذاً بالأسباب التي توقظه لأوقات الصـلاة: كأن يجعل عنده ساعة تنبهه، أو يوصي من يوقظه.

- أما إن كانت نيته غير متجة لإدراك الصلاة قبل خروج وقتها ويصحو متى شاء، ولا يأخذ بالأسباب التي توقظه، فإن ذلك يعتبر تعمداً لتأخير الصلاة عن وقتها، وهو بهذا العمل آثم، وواقع تحت قول الله تعالى:{فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (4) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ} [1].

- وقد ورد في الأحاديث تفسيرها: هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها.

- وقد سماهم مصلين، لكنهم لما تهاونوا وأخروها عن وقتها، وعدهم بويل: وهو شدة العذاب، وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره، وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها، إلا أن يتوب ويندم ويعزم ألا يعود.

2 - الإغماء:

- فمن أغمى عليه، ولم يفق حتى خرج الوقت، فليصله متى أفاق ولا إثم عليه، ذلك لأن الإغماء كالنوم في ستر العقل، وفقد الوعي.

3 - النسيان:

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ " [2].

(1) سورة الماعون: آية: 4: 5.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

4 - اشتداد قتال العدو:

- فإن شغل المسلمون بقتال العدو، ولم يتمكنوا من تأدية الصلاة على أي وجه من الوجوه، حتى خرج وقتها، فليصلوها متى تمكنوا.

- فعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا "، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ [1].

5 - من أجل الجمع بين صلاتين:

- فيجوز تأخير الصلاة عن وقتها: من أجل جمع بين صلاتين لمرض أو سفر، أو لأجل بعض الأعذار المجوزة للجمع، وسيأتي بيان ذلك في الجمع بين الصلاتين.

---

(1) أخرجه البخاري.

أركان الصلاة

- للصلاة أركان، أو فرائض لو سقط ركن منها بطلت الصلاة وهي:

1 - القيام في الفريضة للقادر عليه:

- فلا تصح من جلوس للقادرعلى القيام، لقوله تعالى:{وَقُومُوا لله قَانِتِينَ [1]} [2].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " [3].

- القيام في النفل:

- أما النفل، فإنه يجوز أن يصلي من قعود مع القدرة على القيام إلا أن ثواب القائم أتم من ثواب القاعد:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ " [4].

2 - تكبيرة الإحرام:

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " [5].

---

(1) أي مطيعين، والمراد القيام في الصلاة بإجماع المفسرين.
(2) سورة البقرة: آية: 238.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه أحمد والترمذي.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ " [1].

- ولفظها: " الله أكبر ": وسميت تكبيرة الإحرام، لأن بها يدخل العبد في حرم الصلاة، فلا يأتي بأقوال تنافي أقوالها، ولا بأفعال تخالف أفعالها.

3 - قراءة الفاتحة:

- قراءة الفاتحة بتمامها [2] - والبسملة منها [3] - وقد دلت السنة الثابتة أنه ﷺ كان يقرأ بالبسملة في الصلاة قبل الفاتحة، وقبل غيرها من السور [4]، ما عدا سورة التوبة، لكنه كان لا يجهر بها في الجهرية ﷺ.

- هذا: وقراءة الفاتحة فرض: في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل على المنفرد، والإمام، ويدخل في ذلك المأموم في الصلاة الجهرية، والسرية.

- فقد صحت الأحاديث في ذلك، وما دامت الأحاديث صحيحة صريحة فلا مجال للخلاف، ولا موضع له، ونحن نذكرها فيما يلي:

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " [5].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) من السنة الوقوف على رأس كل آية.
(3) أي: بسم الله الرحمن الرحيم.
(4) أخرجه أحمد وأبو داود.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ [1] ثَلاَثًا غَيْرُ تَمَامٍ " فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ [2].

4 - الركوع:

- قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [3]. - ولقوله ﷺ: " ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا " [4].

- هذا: ويتحقق الركوع عند جمهور الفقهاء بالانحناء، بحيث تصل اليدين إلى الركبتين.

- وأكمله عند الجميع: يكون بتسوية الرأس مع الظهر، والاعتماد بيديه على ركبتيه، وتفريج أصابعه، وبسط ظهره.

5 - الرفع من الركوع والاعتدال قائماً:

- لقوله ﷺ: " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا " [5].

- ويتحقق باعتدال القامة، على نفس الهيئة التي كان عليها قبل الركوع وأثناء القراءة.

(1) خداج: قال الخطابي: هي خداج: ناقصة نقص بطلان وفساد.
(2) أخرجه مسلم.
(3) سورة الحج: آية: 77.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

6 - السجود:

- لقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا}.

- ولقوله ﷺ: " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " [1].

- هذا: ويتحقق السجود بوضع سبعة أعضاء على الأرض، وهي الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ (أي أعضاء): وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدْمَاهُ " [2]**..**

- وفي رواية: " أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَـةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ " [3]**.**

- الجبهة والأنف: هما عضو واحد.

- ومن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين، عـدم تمكين الأنف من الأرض أثناء السجود، وقد قال النبي ﷺ: " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَمَسَّ أنفه الأَرْض " [4]**.**

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه الحاكم وهو حديث صحيح.

- وقد كان النبي ﷺ إذا سجد مكن أنفه من الأرض.

- فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ [1].

7 - الجلوس بين السجدتين:

- لقوله ﷺ: " ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا " [2].

- وينبغي أن يستقر المصلي بمقدار ما يقول: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي " [3].

- أو يقول: " رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي " [4]. ويكرر إذا شاء.

8 - السجود الثاني:

- لقوله ﷺ: " ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا " [5].

- فالسجدة الأولى، والرفع منها، ثم السجدة الثانية، فرض في كل ركعة من ركعات الفرض، والنفل.

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3)أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الترمذي وفيه: واجبرني بدل وعافني.
(4) أخرجه النسائي وابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

9 - التشهد الأخير:

- فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ (1) وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ (2) السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (3) " (4).

10 - الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

- وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد والشافعي.

- وللصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، صيغ كثيرة منها " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

- ومنها: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " (5).

---

(1) معناها: الكمالات لله.
(2) هي الأعمال الصالحات.
(3) ومن صيغ التشهد أيضاً: " التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(4) أخرجه النسائي وغيره.
(5) أخرجه البخاري عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

11 - السلام:

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ " [1].

- والتسليمة الأولى هي الفرض، وينبغي أن تكون جهة اليمين والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور.

- وأقل السلام: السلام عليكم.

- وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله.

- ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خَدِّهِ.

- فعَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ [2].

12 - الطمأنينة والاعتدال في جميع الأركان:

- لقول النبي ﷺ للمسئ في صلاته:

" ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا " [3].

(1) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- والاعتدال معناه: استواء الأعضاء في الركوع، والسجود والجلوس، والقيام.

- والطمأنينة معناها: استقرار الأعضاء، وسكونها، زمناً يسع تسبيحة على الأقل عند المالكية، وبعض الشافعية، أو ثلاث تسبيحات على الأقل عند كثير من الفقهاء، وهو الأصح.

- فمن لم يطمئن في صلاته: فلا صلاة له، ولو صلى ألف مرة.

- وبهذا تعرف خطأ ما نشاهده من كثير من المصلين من كونهم لا يطمئنون ولا سيما في القيام بعد الركوع، والجلوس بين السجدتين فإنك تراهم قبل أن يعتمد الإنسان قائماً، إذا هو ساجد، وقبل أن يعتدل جالساً، إذا هو ساجد، وهذا خطأ عظيم.

- فلو صلى الإنسان على هذا الوصف ألف صلاة، لم تقبل منـه لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي كان يخلّ بالطمأنينة، فجـاء فسلـم على النبي ﷺ، قال له النبي ﷺ: " ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ".

- وهذا يدل على أن من صلى صلاة، أخـل فيها بشيء من أركانها فإنه لا صلاة له.

13 - ترتيب الأركان:

- القيام، ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، ثم الجلوس بين السجدتين، ثم السجود، فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته لأنه أخلّ بالترتيب.

واجبات الصلاة

- واجبات الصلاة: هي الأقوال والأفعال التي إذا تركها الإنسان عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً فإنه يجبرها بسجود السهو.

- وفيما يلي بيانها:

1 - التكبيرات سوى تكبيرة الإحرام:

- فإنها من واجبات الصلاة، أما تكبيرة الإحرام فإنها ركن من أركان الصلاة، لا تنعقد الصلاة إلا بها، ويستثنى من هذه التكبيرات: تكبيرة الركوع، إذا أتى المأموم والإمام راكع، فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائماً منتصباً، فإذا أهوى إلى الركوع، فإن التكبير في حقـه سنة، هكـذا قرره الفقهاء [1].

2 - قول: " سبحان ربي العظيم " في الركوع: ؟؟؟

- فعَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:{فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ " [2].

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعُهُ: " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " [3].

- هذا: وأقل التسبيح عند جمهور الفقهاء ثلاث تسبيحات، ويرى المالكية: أن التسبيحة الواحدة تكفي.

(1) فقه العبادات لابن عثيمين ص: 14.
(2) أخرجه أحمد وأبو داود.
(3) أخرجه مسلم.

- والأصح ما قاله الجمهور، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ " [1].

- ويصح أن يقتصر المصلي على التسبيح، ولكن يستحب أن يضيف إليه أحد الأذكار الآتية:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " [2].

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّ بِهِ قَدَمِي [3] " [4].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ [5] رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ " [6].

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) ما استقل به قدمي: أي ما حملته.
(4) أخرجه مسلم.
(5) معناهما: أنت منزه ومطهر عن كل ما لا يليق بجلالك.
(6) أخرجه مسلم.

3 - التسميع والتحميد:

- أي قول: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " عند الرفع من الركوع.

- وقول: " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " بعد القيام من الركوع للإمام والمنفرد.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ [1]. [2].

- أما المأموم، فإنه لا يقول: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ".

وإنما يقول: " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " حين رفعه من الركوع.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [3].

- هذا: ويستحب الزيادة على قول: " ربنا ولك الحمد " مثل: ؟؟؟

" حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ".

---

(1) ورد: " ربنا ولك الحمد " بالواو، وبدون الواو.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

- وذلك لما رواه رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْمًا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ [1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا " قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

" لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً [2] وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً " [3].

- وَعَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ [4] السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ " [5].

4 - قول: " سبحان ربي الأعلى " في السجود:

- فعَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ " [6].

- وتقدم حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثًا وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ".

---

(1) انتهى من صلاته.
(2) البضع: من الثلاثة إلى العشرة.
(3) أخرجه البخاري وأحمد والنسائي.
(4)ملء: بفتح الهمزة، هذا هو المشهور، أي لو جسم الحمد لملأ السموات والأرض وما بينهما لعظمه.
(5) أخرجه مسلم وأحمد.
(6) أخرجه أحمد وأبو داود.

- هذا: ويستحب الدعاء فِي السجود:

- لقوله ﷺ: " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ " [1].

- وَقَالَ ﷺ: " فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ - أي جدير - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " [2].

- وقد كان النبي ﷺ يكثر الدعاء فِي سجوده، فقد وردت عنه أدعية كثيرة منها:

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ " [3].

- وَتقدم عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ".

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ [4] وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ " [5].

---

(1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) أخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(3) أخرجه مسلم.
(4) دقه وجله: بكسر أولهما، ومعناه: قليله وكثيره.
(5) أخرجه مسلم وأبو داود والحاكم.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ " [1].

5 - قول: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي " [2]. بين السجدتين.

- أو قول: " رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي " [3]. ويكرر إذا شاء.

6 - التشهد الأول:

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... " [4].

---

(1) أخرجه مسلم وأصحاب السنن.
(2) أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وأخرجه الترمذي وفيه: واجبرني بدل وعافني.
(3) أخرجه النسائي وابن ماجة عن حذيفة رضي الله عنه.
(4) أخرجه أحمد والنسائي.

سنن الصلاة

- للصلاة سنن: يستحب للمصلي أن يحافظ عليها لينال ثوابها نذكرها فيما يلي:

1 - رفع اليدين حذو المنكبين [1]، أو إلى حيال الأُذنين، عند تكبيرة الإحرام أو قبلها.

- وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

2 - وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر:

- فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ [2].

- وَعَنْ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: صليت مع النبي ﷺ فوضع يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ [3].

- وفي رواية: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، عَلَى ظهر كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ [4]. الرسغ: المفصل بين الساعد والكف.

- أي أنه وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى ورسغها وساعدها.

---

(1) المنكبان: هما الكتفان.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه ابن خزيمة وصححه.
(4) أخرجه النسائي.

3 - دعاء الاسفتاح:

- يُسن للمصلي أن يأتي بأي دعاء من الأدعية التـي كان يدعـو بها النبي ﷺ ويستفتح بها الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة ونحن نذكر بعضها فيما يلي.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ سَكَتَ هُنَيَّةً [1] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ [2] سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ [3] اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ [4] " [5].

4 - الاستعاذة:

- قال الله تعالى:{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بالله مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [6].

- وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل البدء في القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

- ويستحب أن تكون سراً، عند أكثر أهل العلم.

(1) هنية: أي وقتاً قصيراً.
(2) أرأيت: أي أخبرني.
(3) الدنس: الوسخ.
(4) البرد: أي الندى.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) سورة النحل: آية: 98.

5 - التأمين:

- ويُسن للمنفرد، والإمام، والمأموم، أن يقول بعد قراءة الفاتحة آمين ويرفع بها صوته.

- وكان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتأمين.

- فعن عطاء رضي الله عنه قال: أدركنا مائتين من الصحابة في هذا المسجد، إذا قال الإمام:{وَلاَ الضَّالِّينَ} سمعت لهم رجة آمين.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " مَا حَسَدَتْكُمُ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ، وَالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ " [(1)].

- وليس معنى هذا: أنهم كانوا يرفعون أصواتهم جداً، وإنما كانوا وسطاً بين السر والجهر، إلا أنهم لكثرتهم كان يرتج بهم المسجد، والله أعلم.

- ويستحب للمأموم أن يوافق تأمينه تأمين الإمام، وقد ورد أنه من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [(2)].

(1) أخرجه أحمد.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

6 - القراءة بعد الفاتحة:

- يُسن للمصلى أن يقرأ بعد الفاتحة سورة - ولو قصيرة - من القرآن أو آية تعدل أقصر سورة منه، مثل سورة الكوثر، وذلك في ركعتي الصبح، والركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، وفي ركعتي الجمعة، وفي ركعات النوافل.

- فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى (1).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ (2).

7 - السر فيما يسر فيه، والجهر فيما يجهر فيه:

- فينبغي على المصلي أن يقرأ سراً في صلاة الظهر، والعصر والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء وفي صلاة النفل من النهار.

- وأن يقرأ جهراً في ركعتي الصبح، والركعتين الأوليين من المغرب والركعتين الأوليين من العشاء، وركعتي الجمعة، وركعتي العيد الأصغر والأكبر، وفي النفل ليلاً.

- وأقل السر: أن يسمع الإنسان نفسه، وعند مالك يكتفي فيه بحركة اللسان.

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه مسلم.

- وأقل الجهر: أن يسمع الإنسان نفسه ومن يليه، وأكثره لا حد له إلا أنه ينبغي على المصلي ألا يرفع صوته جداً، وألا يخفضه جداً، بل يكون وسطاً بين بين، عملاً بقوله تعالى:{وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً} [1].

- هذا: ولـو أسر المصلي فيما يجهر فيـه، وجهـر فيما يسر فيـه فلا شيء عليه، بل متى ذكر ذلك فليعمل ما هو مطلوب منه من الإسرار والجهر.

8 - ما يسن في الركوع:

- مد الظهر.

- تسوية الرأس مع الظهر: فلا يميل رأسه إلى أسفل، ولا يرفعه حتى لا يكون أعلى من ظهره، بل يمده في مستوى ظهره.

- الاعتماد باليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع:

- فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ [2] رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ [3] وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ [4].

- وَعَنْ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ [5] وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [6] مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي [7].

---

(1) سورة الإسراء: آية: 110.
(2) يميل رأسه إلى أسفل.
(3) يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره.
(4) أخرجه النسائي.
(5) أي: أبعد ذراعيه قليلاً عن ركبتيه.
(6) معنى تفريج الأصابع: أي تفريقها حول الركبتين.
(7) أخرجه أحمد وأبو داود.

9 - ما يسن في السجود:

- تقديم اليدين على الركبتين [1] عند الخرور إلى السجود:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ " [2].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه [3].

- ضم أصابع اليدين في السجود:

- فقد روي أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه [4].

- استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين.

- مجافاة العضدين عن الجنبين، ووضع الكفين حذو المنكبين، أو حذو الأذنين:

(1) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الساجد ينزل على ركبتيه لا على يديه، لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه. - وقد قال الشيخ الألباني: حديث وائل بن حجر حديث ضعيف، لأنه من حديث شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وهو ضعيف سيئ الحفظ، فلا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟ ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام: إن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل، وذكر نحوه عبد الحق الإشبيلي. تمام المنة ص: 194.

(2) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

(3) أخرجه جماعة منهم االحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(4) أخرجه الحاكم وابن حبان.

- فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ من الأرض، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ [1].

- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ [2].

- قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

- رفع الذراعين عن الأرض:

- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ، انْبِسَاطَ الْكَلْبِ " [3].

- وضم القدمين أثناء السجود:

- كان النبي ﷺ إذا سجد يَرُصُّ عقبيه [4].

- والرص: هو التلاصق.

- قال ابن الأثير فيه: تراصوا في الصفوف: أي تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فرج، وأصله تراصوا من رص البناء يرصه رصاً إذا ألصق بعضه ببعض فأدغم.

(1) أخرجه ابن خزيمة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه ابن خزيمة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

10 - ما يسن في الجلوس بين السجدتين:

- افتراش الرّجل اليسرى والجلوس عليها، ونصب اليمنى.

- وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخـذ اليسرى بحيث تكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة منتهية إلى الركبتين.

11 - ما يسن في جلوس التشهد:

- الافتراش في التشهد الأول. وهو كما سبق بين السجدتين.

- التورك في التشهد الأخير.

- والتورك: هو أن ينصب قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى، ويمكن مقعدته من الأرض.

- وفي كل من الهيئتين يستحب:

- بسط اليد اليسرى على الفخذ اليسرى بحيث تحاذي رؤوس أصابعها الركبة.

- ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، بحيث تكون الأصابع مقبوضة إلا السبابة، وهو الأصبع الذي يلي الإبهام، فإنه يكون مرفوعاً إلى الأمام، ويشير بها عند الدعاء.

- وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى، وحلق إبهامه مع الوسطى، وأشار بالسبابة فحسن، لثبوت الصفتين عن النبيﷺ.

- فعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَـى فَخِـذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ [1] وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى [2].

- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى [3].

- وفي رواية: وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ يَدْعُو بِهَا [5].

12 - الدعـاء بعـد التشهد الأخـير وقبل السلام:

- يُسن الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام، بما شاء من خيري الدنيا والآخرة.

- فعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علمهم التَّشَهُّدَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ: " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ [6] مَا شَاءَ " [7].

---

(1) الإبهام: هو الأصبع الكبير، والأصبع الذي يليه يسمى السبابة والمسبحة.
(2) أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(3) أخرجه أحمد.
(4) أخرجه أبو داود والنسائي.
(5) أخرجه النسائي.
(6) أي: من الدعاء ما شاء.
(7) أخرجه مسلم.

- وللنبي ﷺ دعوات مأثورة كان يدعو بها بعد تشهده الأخير، نذكر لك بعضاً منها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ " (1).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ (2) " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَـا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ " (3).

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، يَكُونُ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّـي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ " (4).

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي؟ قَالَ: " قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " (5).

(1) أخرجه مسلم.
(2) المأثم: الإثم. " والمغرم ": الدين.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: " كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ " قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لاَ أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلاَ دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ (1) " (2).

13 - الذكر والدعاء عقب الصلاة المكتوبة:

- يُسن للمصلي إذا سلم من صلاته أن يستغفر الله ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

- ويقرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، والمعوذتين، ويقول " سبحان الله " ثلاثاً وثلاثين، و " الحمد لله " ثلاثاً وثلاثين، و " الله أكبر " ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بقوله " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير " ثم يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، وقد ورد عن النبي ﷺ جملة أدعية وسنذكر بعضاً منها.

(1) الدندنة: الكلام غير المفهوم، وقوله حولها ندندن: أي لا تخرج عن نطاق هذا الأمر وهو طلب الجنة، والتعوذ من النار.
(2) أخرجه أبو داود وابن ماجة وإسناده صحيح.

- وفيما يلي بيان ذلك:

- أولاً: الذكر بعد الصلاة:

- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ [1] مِنْ صَلاَتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاَثًا، وَقَالَ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ [2] تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ " قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ [3].

- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ [4] " [5].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَمُوتَ " [6].

- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ [7] إِلَى الصَّلاَةِ الأُخْرَى " [8].

---

(1) المراد بالانصراف المذكور في الحديث: السلام.
(2) اللهم أنت السلام ومنك السلام: السلام الأول اسم من أسماء الله تعالى. والثاني بمعنى السلامة " تباركت ": كثر خيرك.
(3) أخرجه مسلم.
(4) قوله ﷺ: " ولا ينفع ذا الجد منك الجد ": الجد: بفتح الجيم على المشهور: الحظ والغنى و " منك " معناه عندك، والمعنى: لا ينفع صاحب الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه.
(7) ذمة الله: أي حفظه.
(8) أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ " [1]. وَفِي رواية أبي داود " بِالْمُعَوِّذَاتِ ". فينبغي أن يقرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللَّـهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ [2] " [3].

- ثانياً: الدعاء بعد الصلاة:

- ورد عن النبي ﷺ جملة أدعية كـان يضرع بها إلى الله عز وجل عقب صلواته، وسنذكر بعضاً منها فيما يلي:

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الصَّلاَةِ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ [4] وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ [5]، وَأَعُوذُ بِكَ مِـنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا [6] وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ " [7].

(1) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.
(2) الزبد: الرغوة فوق الماء. وهو كناية عن الكثرة.
(3) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.
(4) الخوف وضعف القلب.
(5) هو البلوغ إلى حدّ في الهرم يعود معه كالطفل في ضعف العقل، وقلة الفهم.
(6) الانصراف بها عن الآخرة.
(7) أخرجه البخاري.

- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُـولُ: " رَبِّ قِنِي عَذَابَـكَ يَـوْمَ تَبْعَـثُ - أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ " [1].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَـذَ بِيَـدِهِ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ: " يَا مُعَاذُ إِنِّي لأُحِبُّكَ " فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أُحِبُّكَ قَالَ: " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لاَ تَدَعَنَّ [2] فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " [3].

- ويضم إلى ذلك بعد صلاة الصبح والمغرب ما يلي:

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: " مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ [4] فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللَّهِ " [5].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أي: لا تتركن عقب كل صلاة.
(3) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة والحاكم.
(4) يدركه: أي يهلكه.
(5) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

- وَعَنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: " إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي [1] مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ [2] مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا " [3].

- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَـافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً [4].

- وإتماماً للفائدة: سنوضح كيفية الصلاة:

1 - أن يستقبل القبلة بجميع بدنه بدون انحراف ولا التفات.

2 - ثم ينوي الصلاة التي يريد أن يصليها بقلبه، بدون نطق بالنية.

3 - ثم يكبر تكبيرة الإحرام قائلاً: " الله أكبر " ناظراً ببصره إلى محل سجوده، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أُذنيه عند التكبير.

4 - ثم يضع يديه على صدره، اليمنى على ظهر كفّ اليسرى والرسغ [5] والساعد.

5 - ثم يستفتح فيقول: " اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ " أو بغيرها مما ورد عن النبي ﷺ.

---

(1) أجار: أعاذ وأنقذ.
(2) الجوار: عهد يُجعل به المرء في ذمة المجير وحمايته.
(3) أخرجه أبو داود.
(4) أخرجه أحمد وابن شيبة وابن ماجة.
(5) الرسغ: المفصل بين الساعد والكف.

6 - ثم يتعوذ سراً، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

7 - ثم يبسمل سراً فيقول:{بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ويقرأ الفاتحة ويقف على كل آية منها، فيقول:{الْـحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْـمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْـمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} [1]. ثم يقول: آمين يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية.

8 - ثم يقرأ سورة، أو ما تيسر من الآيات القرآنية.

- ومن السنة: إطالة القراءة في الركعة الأولى.

9 - ثم يرفع يديه حذو منكبيه أو أُذنيه، ويركع قائلاً: " الله أكبر " ويمد ظهره مستوياً مع رأسه، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع.

10 - ثم يقول وهو راكع: " سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ " ثلاثاً أو أكثر.

- ويستحب أن يقول مع ذلك: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ".

- أو يقول: " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ ". أو بغيرهما مما ورد عن النبي ﷺ [2].

11 - ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أُذنيه قائلاً: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " إن كان إماماً أو منفرداً.

---

(1) سورة الفاتحة: آية: 1: 7.
(2) تقدم ص: 83.

- والمأموم لا يقول: " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " وإنما يقول بدلها " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ".

- ثم يقول بعد رفعه: سواء كان إمام أو مأموم أو منفرد: " رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ "، ويستحب أن يزيد: " حَمْدًا كَثِيـرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ".

12 - ثم يهوي إلى السجود قائلاً: " الله أكبر "، وينزل على يديه ثم ركبتيه - ثم يسجد على أعضائه السبعة، الجبهة مع الأنف والكفين والركبتين، وأطراف القدمين، ويجافي عضديه عن جنبيه، ويرفع ظهره ولا يمدّه، ويجعل كفيه حذاء أُذنيه، أو حذاء منكبيه، مضمومتي الأصابع مبسوطة، ورؤوس الأصابع نحو القبلة.

13 - ثم يقول: " سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى " ثلاثاً أو أكثر.

- ويستحب أن يقول مع ذلك: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ".

- أو يقول: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ ". أو بغيرهما مما ورد عن النبي ﷺ [1].

- والإكثار من الدعاء في حال السجود مرغب فيه.

14 - ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: " الله أكبر "، فيجلس مفترشاً رجله اليسرى جالساً عليها، ناصباً اليمنى، ويضع يديه على فخذيه وتكون الأصابع مبسوطة موجهة جهة القبلة، منتهية إلى الركبتين ويقول: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي ".

15 - ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل، ويكبر عند سجوده.

(1) تقدم ص: 87.

16 - ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة في أصح قول العلماء، وإن تركها فلا حرج عليه، وليس فيها ذكر ولا دعاء [1].

17 - ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على الأرض بيديه.

18 - ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى فيما يقال ويفعل، إلا أنه لا يستفتح فيها بدعاء الاستفتاح، ويجعلها أقصر من الركعة الأولى.

19 - ثم إذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد، ويجلس مفترشاً كما سبق بين السجدتين.

ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تحاذي رؤوس أصابعها الركبة.

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فإنه يكون مرفوعاً إلى الأمام، ويشير بها عند الدعاء.

- ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس فيقول: " التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ".

" اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ".

(1) بهذا قال الشيخ عبد العزيز بن باز في بيان صفة صلاة النبي ﷺ.

- ويَسْتَعِذ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَـذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ".

20 - ثم يدعو ربه بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

21 - وإذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وقف عند منتهى التشهد الأول وهو: " أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ".

22 - ثم ينهض قائماً قائلاً: الله أكبر، ويرفع يديه إلى حذو منكبيه حينئذ.

23 - ثم يصلي ما بقي من صلاته على صفة الركعة الثانية إلا أنه يقتصر على قراءة الفاتحة.

24 - ثم يجلس متوركاً فينصب قدمه اليمنى، ويخرج قدمه اليسرى من تحت ساق اليمنى، ويُمكن مقعدته من الأرض، ويضع يديه على فخذيه على صفة وضعهما في التشهد الأول.

- ويقرأ في هذا الجلوس التشهد كله.

25 - ثم يسلم عن يمينه قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

ما يباح في الصلاة

1 - البكاء:

- فعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ ﷺ [1].

2 - حمل الصبي وتعلقه بالمصلي:

- فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ [2].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلاَتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيِ الصَّلاَةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ " [3].

(1) أخرجه أبو داود.
(2) أخرجه أحمد والنسائي وغيرهم.
(3) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم.

3 - قتل الحية والعقرب وكل ما يضر في الصلاة:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ [1] فِي الصَّلاَةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ " [2].

4 - غمز رِجْل النائم:

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا [3].

5 - استعمال المنديل ونحوه لحاجة:

- فعَنْ جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى [4] فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا " ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ [5].

- هذا: ويجوز إصلاح الثوب، وحكّ الجسد، وكل عمل قليل.

6 - الفتح على الإمام إذا التبس عليه:

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: " أَصَلَّيْتَ مَعَنَا " قَالَ نَعَمْ، قَالَ: " فَمَا مَنَعَكَ " [6]. يعني: فما منعك أن تَفْتَح عَلَيّ.

---

(1) اقتلوا الأسودين: يطلق على الحية والعقرب لفظ الأسود تغليباً، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.
(2) أخرجه أبو داود.
(3) أخرجه البخاري.
(4) إذا كان يُصلي على الأرض بغير حائل.
(5) أخرجه مسلم وأبو داود.
(6) أخرجه أبو داود.

مكروهات الصلاة

1 - يكره رفع البصر إلى السماء حال الصلاة:

- فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ " (1).

- ومعنى: " أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ " أي: تخطف أبصارهم.

- كما جاء ذلك صريحاً في رواية للبخاري.

- فعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ، لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ".

2 - يكره الالتفات في الصلاة:

- فعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ " (2).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: " هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ " (3).

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(3) أخرجه البخاري.

3 - تكره القراءة في الركوع والسجود:

- فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ - أي جدير - أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ " (1).

- ولعل سبب الكراهة: أن الركوع والسجود موضعان لإظهار الذلة والانكسار للواحد القهار، فنزه القرآن العظيم أن يقرأ فيهما، والله أعلم.

4 - يكره كف الثوب، وكف الشعر:

- فمن الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين تشمير الثياب في الصلاة أو ضمها عند الهوى للسجود.

- وهذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا، الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ (2).

- وَعَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَن ابْنِ عَبَّاس حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ (3) أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ " (4).

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أي: انتهى من صلاته.
(4) أخرجه مسلم.

- معنى " مَعْقُوصٌ ": أي مربوط.

- قال الحافظ ابن حجر: الكفت بمثناة في آخره هو: الضم وهو بمعنى الكفت، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره.

- قال العلماء: والحكمة في النهي عن كف الثوب، وكف الشعر أن الثوب يسجد معه، وكذلك الشعر يسجد معه، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.

- وبذلك قال ابن تيمية رحمه الله: أن المكتوف لا يسجد ثوبه والمعقوص لا يسجد شعره، وأما ضفر الشعر مع إرساله فليس من الكفت، والله أعلم [1].

5 - يكره التخصر في الصلاة:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا [2].

- والتخصر معناه: أن يضع المصلي يده على خاصرته، وهي وسط الإنسان، وقد جاء تعليل النهي في حديث عائشة رضي الله عنها بأنـه من فعل اليهود.

- فكان اليهود يفعلون هذا في صلاتهم، ولأنه في الغالب يأتي في حال انقباض الإنسان، وكأنه يفكر في شي.

(1) فتاوى الصلاة لابن تيمية ص: 162.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

6 - يكره سدل الثوب، وتغطية الفم في الصلاة:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ [1].

- والسدل: هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه، أي: لا يدخل ذراعيه في الأكمام.

- وذكر بعض أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب: فنهينا عن التشبه بهم.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ولكن إذا كان الثوب مما يلبس هكذا فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام [2] إن طرح القَبَاء على الكتفين من غير إدخال الكمين لا يدخل في السدل [3].

- وأما تغطية الفم في الصلاة: فقد قال بعض أهل العلم، لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران.

- قال الشيخ ابن عثيمين: يستثنى منه ما إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب، فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز، لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضاً حاجة تبيح له أن يتلثم، أما بدون سبب فإنه مكروه، لأن النبي ﷺ نهى عنه [4].

---

(1) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح.
(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج22، ص: 144.
(3) الشرح الممتع ج2، ص: 188.
(4) الشرح الممتع ج2، ص: 190: 191.

7 - يكره تشبيك الأصابع في الصلاة:

- فيكره تشبيك الأصابع في الصلاة، وكذا حال الذهاب إليها، ولمن في المسجد ينتظر الصلاة.

- فعَنْ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ " [1].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ " [2].

- والحكمة في كراهة التشبيك أنه من الشيطان، كما قال الرسول ﷺ فهو يجلب الوسواس، والنوم، والكسل، ويشغل القلب عن ذكر الله عز وجل، والله أعلم.

8 - يكره فرقعة الأصابع:

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ " [3].

9 - يكره العبث في الثياب واللحية أثناء الصلاة:

- فإن ذلك يتنافى مع أفعالها المشروعة، وينافي الخشوع.

- فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ " [4].

---

(1) أخرجه أبو داود.
(2) أخرجه أحمد.
(3) أخرجه ابن ماجة.
(4) أخرجه مسلم.

10 - يكره النظر إلى كل ما يلهي عن ذكر الله عز وجل:

- كالنظر إلى زخرفة البسط، أو الجدران، وكالنظر إلى ثوبه المزركش، ونحو ذلك.

- والكراهة هنا تشتد: كلما ازداد المصلي بهذه المناظر شغفاً.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِـي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: " شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ "[1].

- والخميصة: ثوب من خز له أعلام ملونة.

- والأنبجانية: ثوب غليظ، له وبر.

- ومعنى قول النبي ﷺ: " شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ " أي كادت تشغلني عن تمام الحضور بين يدى الله عز وجل، ولم تشغله حقيقة، لأن قلبه ﷺ مفرغ لله عز وجل، لا يشغله سواه.

- ويؤيد هذا ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي "[2]. أي: لم تفتنه حقيقة، ولكنه خاف فتنتها.

11 - يكره التثاؤب:

- يكره التثاؤب في الصلاة، لأنه من الشيطان، فإن غلبه فليكظمه ما استطاع.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلاَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ [3] مَا اسْتَطَاعَ "[4].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) الكظم: الحبس للشيء ما أمكن.
(4) أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ " [1].

- فعلى المصلى وغيره، إذا تثاءب أن يسد فمه بباطن كفه اليمنى أو بظاهر اليسرى.

12 - يكره مدافعة الأخبثين:

- يكره مدافعة الأخبثين في الصلاة: أي مغالبة البول والغائط - وهو البراز - ويلحق بهما مغالبة الريح.

- فمن كان به حصر بول، أو براز، أو ريح، ينبغي عليه أن يزل حصره قبل أن يدخل في الصلاة، حتى يدخلها وقلبه مفرغ لذكر الله.

- وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد النهي عن الدخول في الصلاة بهذا الحال منها:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ " [2]. أي: يغالبه البول والغائط.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلاَءَ، وَقَامَتِ الصَّلاَةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلاَءِ " [3].

- والخلاء: كناية عن التبول والتبرز.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

13 - يكره الصلاة بحضرة الطعام:

- فيكره تقديم الصلاة على طعام تشتهيه النفس، إذا حضر، وكان في الوقت متسع.

- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ " [1].

- وَعَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ " [2].

- والحكمة في ذلك: قطع كل ما يشغل القلب عن الحضور في الصلاة.

- قال الخطابي: إنما أمر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخذ النفس حاجتها منه، فيدخل المصلي في صلاته، وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام، فيحمله ذلك عن إتمام ركوعها وسجودها، وإيفاء حقوقها.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

14 - يكره وصل النافلة بالصلاة المكتوبة:

- فعَنِ أَبِي رِمْثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: أدرك رَجُـلٌ مع النبـي ﷺ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ (1) فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: " أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ " (2) (3).

- فينبغي على المسلم أن يجعل بين الصلاة المكتوبة، وصلاة النفل فاصلاً، يذكر فيه اسم الله تبارك وتعالى، ثم يقوم فيصلي ما شاء من النوافل.

15 - يكره التمايل في الصلاة:

- فيكره التمايل في الصلاة، وخفض الـرأس ورفعهـا، كما يفعـل بعض الناس: وذلك مكروه: لأنه يتنافى مع الطمأنينة الواجبة في الصلاة، ويخل بالثبات والسكون المطلوب فيها.

- فقد قال ﷺ: " اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ " (4).

---

(1) أي: يصل النافلة بالمكتوبة.
(2) أي: أحق الله بك الحق، فقد أقره النبي ﷺ على نهيه الرجل عن وصله النافلة بالمكتوبة.
(3) أخرجه أبو داود.
(4) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

16 - يكره كشف المنكبين في الصلاة:

- فيكره للرجل كشف منكبيه في الصلاة، لأن ذلك من الجفاء المخل بآداب الصلاة، إذ على العبد إذا أراد أن يدخل في الصلاة أن يأخذ أكمل زينته، ويتحلى بما يحقق كل سنن الوقار.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ " (1)**.**

17 - يكره الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليمتين:

- فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَلاَمَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ(2) **إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ "** (3)**.**

حكم من نابـه شيء في الصـلاة

- إن كان المسلم يصلي ونادى عليه مناد، أو طرق بابه طارق أو رأى أعمى يكاد يخطئ الطريق، أو يقع في حفرة، أو يدوس على شيء فيتلفه، أو نحو ذلك - يسبح بصوت يحصل به التنبيه ويفهم منه أنه يصلى، ويقع به المراد.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.
(3) أخرجه مسلم.

- هذا: إن كان المصلى رجلاً.

- أما: إذا كانت امرأة تصفق بيديها. وذلك بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر.

- فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ " [1].

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ " [2].

- جواز قطع الصلاة عند الضرورة:

- إذا حدث للمصلي ضرورة ولم يفد التسبيح، أو التصفيق في دفعها جاز له أن يقطع الصلاة.

- كذلك: لو خاف على أعمى من الهلاك، أو مال من الضياع ونحو ذلك من الضرورات، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

* * *

(1) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.
(2) أخرجه البخاري وأحمد واللفظ له.

مبطلات الصلاة

1 - الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة:

- فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ{وَقُومُوا لله قَانِتِينَ} فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ [1].

- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْـهِ، فَلَـمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: " إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلاً " [2].

- أي: إن في الصلاة لشغلاً مانعاً من الكلام.

- فإن تكلم جاهلاً بالحكم أو ناسياً فالصلاة صحيحة.

- وذلك لما روي عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَما أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ [3] فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَـا رَأَيْـتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي [4]، وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " [5].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) لكني سكت: أي أرادوا أن أسكت، فأردت أن أكلمهم لكني سكت.
(4) فوالله ما كهرني: أي ما انتهرني أو عبس في وجهي.
(5) أخرجه مسلم وأحمد.

- هذا: ويرى المالكية: أن الكلام إذا كان لإصلاح الصلاة لا يبطلها مثل أن يقول المأموم لإمامه: زدت ركعة، أو سلمت من ركعتين، إذا لم يفهم بالتسبيح.

- فالواجب أولاً: على المأموم إذا أخطأ إمامه أن ينبهه بالتسبيح فإن فهم فبها، وإلا نبهه بالكلام، بشرط أن يكون الكلام بقدر ما تدعو إليه الحاجة.

- فإن زاد على القدر الذي تدعو إليه الحاجة، بطلت الصلاة.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ذي اليدين:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ " فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ [1].

2 - الضحك: وهو القهقهة:

- أما التبسم فلا يبطل الصلاة.

- فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك فقهقه فيها فقد روي عنه ﷺ قوله: " لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكشْر، وَلَكِن يَقْطَعُهَا القهقهة " [2].

(1) أخرجه مسلم بهذا اللفظ.
(2) أخرجه الطبراني في الصغير بسند لا بأس به.

3 - الأكل والشرب عمداً:

- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً [1] أن عليه الإعادة، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع [2].

4 - العمل الكثير عمداً:

- وقد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة.

- فقيل الكثير: هو ما يكون بحيث لو رآه إنسان من بُعد تيقن أنه ليس في الصلاة، وما عدا ذلك فهو قليل.

- وقيل: هو ما يخيل للناظر أن فاعله ليس في الصلاة.

- هذا: والعمل الكثير عمداً يبطل الصلاة، وذلك لمنافاته للعبادة وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة، أما العمل اليسير: كإصلاح العمامة، أو تقدم خطوة إلى الصف لسد فرجة، أو حمل صغير ووضعه، فلا تبطل الصلاة به، لما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَأُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ [3].

(1) قالت الشافعية والحنابلة: لا تبطل الصلاة بالأكل والشرب ناسياً أو جاهلاً، وكذا لو كان بين الأسنان دون الحمصة فابتلعه.

(2) الإجماع ص: 43.

(3) أخرجه أحمد والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه.

سجود السهو

- سجود السهو سجدتان: كسجدتي الصلاة، قبل السلام، أو بعده على ما سيأتي بيانه، يقول العبد فيهما: " سبحان ربي الأعلى " ويجلس بعدهما ثم يسلم [1].

- وثبت في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ كان يكبّر في سجود السهو عند كل خفض ورفع.

- أحكام سجود السهو:

- سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة: الزيادة، والنقص والشك.

- فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً أو قعوداً، وموضع سجود السهو في هذه الحالة: بعد السلام. - والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركناً، وموضع سجود السهو: بعد السلام [2]. - أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة: وموضع سجود السهو قبل السلام. - والشك: كأن يتردد كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً مثلاً: وموضع سجود السهو: قبل السلام.

(1) يسلم دون تشهد سواء كان السجود قبلياً أم بعدياً: وهذا هو القول الراجح. وبهذا قال الشافعي وأكثر أهل العلم.

(2) يكون سجوده بعد السلام، لما حصل من الزيادة في أفعال الصلاة، ولأن سجود السهو إذا كان سببه الزيادة فإن محله بعد السلام، كما تدل على ذلك سنة الرسول ﷺ.

- وفيما يلي توضيح ذلك بشيء من التفصيل:

- الحالة الأولى: الزيادة:

- أما الزيادة: فإن الإنسان إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً أو قعوداً، ناسياً، يسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك:

- حديث ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: " وَمَا ذَاكَ " قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (1).

- السلام قبل تمام الصلاة:

- السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث، فإنه يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم، ودليل ذلك:

- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ " فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ " فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (2).

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مسلم.

- الحالة الثانية: النقص:

- نقص الركن: فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة، فلا يخلو:

- إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، فحينئذ يلزمه أن يرجع فيأتي بالركن وبما بعده. - وإما ألا يذكره حتى يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وحينئذ تكون الركعة الثانية بدلاً عن الذي تركه منها، فيأتي بدلها أي بدل الذي تركه منها بركعة، وفي هاتين الحالتين يسجد بعد السلام.

- مثال ذلك: رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ولم يجلس ولم يسجد للسجدة الثانية، ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد، ولم يجلس بين السجدتين، فحينئذ يرجع ويجلس بين السجدتين ثم يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بقى من صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

- ومثال: من لم يذكر بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية من قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى، ولم يسجد السجدة الثانية، ولم يجلس بينهما وبين الأولى، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدتين من الركعة الثانية، ففي هذه الحالة تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويزيد ركعة في صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو.

- نقص الواجب:

- فإذا أنقص واجباً، وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه مثل لو نسى قول: " سبحان ربي الأعلى " ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من واجبات الصلاة سهواً فيمضي في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

- وكذلك لو ترك التشهد الأول ناسياً:

- فإن تذكره قبل أن يستتم قائماً عاد إليه، وإن أتـم قيامـه لا يعـود ويسجد للسهو قبل السلام، ودليل ذلك:

- حديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ [1].

- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ: فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ " [2].

- الحالة الثالثة: الشك:

- أما الشك: فمن شك في عدد الركعات، فلم يدر، كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، بنى على اليقين وهو الأقل، وأتى بما شك فيه ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم، ودليل ذلك.

- حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَـمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثِنْتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهَـا وَاحِـدَةً، وَإِذَا لَـمْ يَـدْرِ اثِنْتَيْنِ صَـلَّى أَمْ ثَلاَثًا فَلْيَجْعَلْهَا اثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ " [3].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه ابن ماجة وأحمد.
(3) أخرجه أحمد وابن ماجة.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا [1] لِلشَّيْطَانِ " [2].

- فوائد: قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض [3].

- ومن سها خلف الإمام فلا سجود عليه - عند أكثر أهل العلم إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام، ولارتباط صلاته بصلاة إمامه، وقد سجد أصحاب رسول الله ﷺ مع النبي لما سها وسجد [4].

(1) أي: كان سجود السهو إغاظة للشيطان الذي سهاه.
(2) أخرجه مسلم.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج5، ص: 60.
(4) لقوله ﷺ في الصحيح: " لا تختلفوا على إمامكم ".

سجود الشكر

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [1].

- فيستحب لمن حدثت له نعمة، أو رفعت عنه نقمة، أو بُشر بشيء يسره، أن يكبر ويسجد " سجدة واحـدة " ويقول: " سبحان ربي الأعلى " كسجود الصلاة، ثم يكبر للرفع من السجود [2] ولا تشهد فيه ولا تسليم [3].

---

(1) أخرجه ابن ماجة.
(2) بهذا ذهب الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب التكبير في أوله، والتكبير عند القيام منه.
(3) وهذا هو المنصوص عن الإمام الشافعي، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه.

تحية المسجد

- يُسن لكل من دخل المسجد، وكان على وضوء، وأراد الجلوس فيه أن يصلي ركعتين، تحية له، إذ يكره له أن يمكث في المسجد دون أن يؤدي له التحية وذلك قبل أن يجلس، أو يسلم على أحد:

- فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ " [1].

- فإذا جلس قبل أن يصلي تحية المسجد ناسياً أو جاهلاً، ولم يطل جلوسه قام فصلى.

- فقد ثبت عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: " يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ " [2].

- إما إن جلس متعمداً، أو أطال الجلوس، فإنه لا يقوم لتحية المسجد لأنها تفوت بذلك على المشهور.

- هذا: ومن دخل المسجد والمؤذن يقيم الصلاة، فلا يصلي تحية المسجد، ولكن يدخل مع الجماعة، لقوله ﷺ: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ " [3].

* * *

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة التراويح " قيام رمضان "

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (1).

- معنى " إِيمَانًا ": أي قرباً لله وإخلاصاً له.

- معنى " وَاحْتِسَابًا ": أي رغبة في الثواب وطمعاً في الأجر.

- عدد ركعاتها:

- ذهب فريق من الفقهاء: إلى أن عدد ركعات التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر، وتمسكوا بصلاة رسول الله ﷺ إذ لم يروا أنه زاد على هذا العدد في رمضان ولا في غيره.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (2).

- وذهب جمهور: الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل إلى أنها عشرون ركعة غير الوتر.

- واحتجوا بما روي عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة (3).

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البيهقي وغيره بإسناد صحيح.

وبما روي عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة [1].

- يعنى: يصلون التراويح عشرين، ويوترون بثلاث ركعات.

- وقال مالك: التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر، واحتج بعمل أهل المدينة.

- قال نافع: أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث [2].

- والأمر كما ترى واسع: فلك أن تصلي: إحدى عشرة ركعة بالوتر كما ورد في صلاة رسول الله ﷺ. - ولك أن تصلي: ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر، كما ورد في صلاة المسلمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- ولك أن تصلي: تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر، كما كان يفعل أهل المدينة.

- قال الشيخ محمود خطاب السبكي في كتاب: الدين الخالص [3] والعمل بما كان في زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وأول خلافة عمر أولى وأفضل، فتصلي ثمان ركعات، أو عشراً [4] غير الوتر ويليه في الفضل صلاتها عشرين، عملاً بما كان في آخر زمن عمر وزمن عثمان وعلي، وقد قال النبي ﷺ: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ [5] " [6].

(1) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي.
(2) شرح المهذب ج3، ص: 527.
(3) الدين الخالص ج5، ص: 162.
(4) لما ورد في بعض الروايات عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ. البخاري.
(5) النواجذ: الأنياب، وقيل: الأضراس.
(6) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

- هذا: وصلاة التراويح تصلى: مثنى مثنى.

- وبعد كل أربع ركعات يجلس المصلون قليلاً للإستراحه، ولهذا سميت صلاة التراويح.

- ويجهر الإمام أثناء صلاتها جماعة.

* * *

صلاة العيد

- ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة:

- فليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة عند العلماء كافة. لقول ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلاَ يَوْمَ الأَضْحَى [1]. يعني لصلاة العيد.

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ [2].

- كيفية صلاة العيد:

- صلاة العيد ركعتان، يصليهما المسلم بعد ارتفاع شمس يوم العيد وقت حل النافلة، فيأتي الإمام ويقف خلفه المأمومون فيكبر جهراً تكبيرة الإحرام رافعاً بها يديه، ويكبرون وراءه رافعين بالتكبير أيديهم ويسكت الإمام سكتة تسع ثلاث تسبيحات، ثم يكبر سبع تكبيرات يسكت بين كل تكبيرة وأخرى بمقدار ثلاث تسبيحات، ويكبر المأمومون وراءه ولهم أن يرفعوا أيديهم عند كل تكبيرة. ثم يقرأ الإمام الفاتحة، وسورة:{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} أو سورة{ق وَالْقُرْآنِ الـمَجِيدِ} جهراً.

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة، وقام من السجود كبر خمس تكبيرات، بعد تكبيرة القيام، والناس وراءه يكبرون مثل ما فعلوا في الركعة الأولى، ثم يقرأ الفاتحة وسورة:{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}، أو سورة:{اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانشق القمر} فإذا سلم قام فخطب في الناس خطبة.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) أخرجه مسلم.

- التنفل قبل صلاة العيد وبعدها:

- قال الحنفيون والثوري وإسحاق وأحمد، يكره التنفل قبلها وبعدها في مكان الصلاة. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا [1].

- ولا يكره التنفل بعدها في المنزل: لقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ [2].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه ابن ماجة.

صلاة المسافر " صلاة القصر "

- قال تعالى:{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ [1] فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ} [2].

- وقال رسول الله ﷺ لما سئل عن القصر: " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " [3].

- الصلاة التي تقصر:

- إنما تقصر الصلاة الرباعية: الظهر، والعصر، والعشاء فتصلى ركعتين بالفاتحة والسورة، بدلاً من أربعة.

- أما المغرب والصبح فلا تقصران، لكون المغرب: ثلاثية، والصبح ثنائية، ولعلهما لم تقصرا لخفتهما.

- مسافة القصر:

- المتبادر من الآية: أن أي سفر في " اللغة " طال أم قَصُر تقصر من أجله الصلاة وتجمع [4].

- ولم يحدد النبي ﷺ للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر.

- وقد اختلف أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تُقصر فيها الصلاة.

---

(1) أي: سافرتم.
(2) سورة النساء: آية: 101.
(3) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(4) فقه السنة ج1، ص: 266.

- والراجح ما قاله الإمام ابن حزم رحمه الله: أنه لا حد لذلك أصلاً إلا ما سُمي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم ﷺ إذ لو كان لمقدار السفر حداً غير ما ذكرنا لما أغفل ﷺ بيانه ألبته ولا أغفلوا هم سؤاله ﷺ عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده، في ذلك إلينا، فارتفع الإشكال جملة، ولله الحمد [1].

- وقد ذهب بعض الفقهاء: إلى أن المسافة التي يُسن القصر فيها مسيرة يوم: فقدروها بثمانية وأربعين ميلاً [2].

- وذهب بعضهم: إلى جواز القصر في سفر: ثلاثة أميال [3] واحتج أصحاب هذا القول:

بما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: " صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ " والمسافة بين المدينة، وذي الحليفة: ثلاثة أميال [4].

- هذا: وقد ذهب كثير من السلف إلى جواز القصر، والجمع في طويل السفر وقصيرة، ويجب الأخذ باليسير، والأرفق لحال الناس والأيسر لأمور معاشهم ومعادهم، والرفق في الأمور كلها، وترك التكلف، والبعد عن المشاق، فإن الله عز وجل جعل الإسلام كله دين يسر، ولم يجعله دين عسر ومشقة،

---

(1) المحلي ج3، ص: 215.

(2) أي نحو: ثمانية وسبعين كيلو متراً، ولكن لا يشترط قطعها في زمن معين فلو قطعها في نصف ساعة بالطائرة فإنه يقصر إجماعاً.

(3) والميل: 1748 متراً.

(4) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

قال تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [1].

- وقال تعالى:{يُرِيدُ الله بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ} [2].

- الموضع الذي تقصر منه الصلاة:

- قال ابن المنذر رحمه الله: أجمعوا - يعني العلماء - بغير مخالف على أن لمريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، ولا بد من مفارقة جميع البيوت.

أما قبل ذلك فعليه الإتمام إذ هو الأصل الذي كان عليه.

قال: ولا أعلم لذلك مخالفاً، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وهذا هو الصواب لثبوته بالأدلة الشرعية القطعية والله أعلم [3].

- متى يتم المسافر صلاته:

- قال ابن تيمية رحمه الله: إذا نوى المسافر أن يقيم أربعة أيام فما دونها [4] قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة، فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع والأحوط أن يتم الصلاة.

- وأما إن قال: غداً أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام فإنه يقصر أبداً، فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة [5] والله أعلم [6].

---

(1) سورة الحج: آية: 78.
(2) سورة البقرة: آية: 185.
(3) فتح الباري ج2، ص: 385.
(4) دونها: أي أقلها.
(5) أخرجه أبو داود وأحمد عن جابر رضي الله عنه. وقال الألباني صحيح.
(6) فتاوى الطهارة والصلاة لابن تيمية ص: 131.

- النافلة في السفر:

- إذا سافر المسلم له أن يترك سائر النوافل ما عدا سنة الفجر والوتر فإنه لا يحسن تركها.

- هذا: وللمسافر إذا أراد أن يتنفل بلا كراهية ما شاء من النوافل فقد صلى النبي ﷺ الضحى ثماني ركعات وهو مسافر، وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه من سفره.

الجمع بين الصلاتين

- يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً [1]، وبين المغرب والعشاء كذلك، في الحالات الآتية:

1 - الجمع بعرفة والمزدلفة:

- أما بعرفة فإن الحجاج يجمعون بين الظهر والعصر، جمع تقديم في وقت الظهر، فيصلون الظهر ركعتين، ثم يصلون العصر ركعتين.

- وأما بمزدلفة، فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء، فيصلون المغرب ثلاث ركعات، لأنها صلاة لا تقصر ويصلون العشاء ركعتين.

والجمع بعرفة والمزدلفة سنة عن رسول الله ﷺ.

- لما صح عنه ﷺ: أنه صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بعرفة بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولما أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ [2].

2 - الجمع في السفر:

- يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، جمع تقديم فيصليهما في أول وقت الظهر، أو جمع تأخير فيصليهما في أول وقت العصر أو يجمع بين المغرب والعشاء كذلك جمع تقديم، أو تأخير فيصليهما في وقت أحداهما:

---

(1)جمع التقديم: أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما، وجمع التأخير أداؤهما في وقت الثانية.
(2) أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

- فعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [1].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي السَّفَرِ [2].

3 - الجمع في المطر:

- يجوز لأهل البلد أن يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر، والبرد الشديد أو الريح، إذا كان يشق عليهم الرجوع إلى صلاة العشاء بالمسجد، إذ قد: " جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ " [3].

4 - الجمع بسبب المرض أو العذر:

- يجوز للمريض أن يجمع بين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير: إذا كان يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها، إذ علة الجمع هي المشقة، فمتى حصلت المشقة جاز الجمع.

- وأجاز الحنابلة: الجمع تقديماً وتأخيراً، لأصحاب الأعذار وللخائف، وللمستحاضة، ولمن به سلس بول، وللعاجز عن الطهارة.

- هذا: وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم في الحضر: كالخوف على نفس، أو عرض، أو مال، فيباح له الجمع، فقد صح أن النبي ﷺ جمع في الحضر مرة لغير خوف ولا مطر.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه ابن ماجة وأبو داود.
(3) أخرجه البخاري.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ ولاَ مَطَرٍ قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ [1].

* * *

(1) أخرجه مسلم.

صلاة المريض

- المريض، ومن في حكمه كالمربوط، والمحبوس يصلي حسب حاله فإن عجز عن القيام بنفسه، قام مستنداً على عصا أو عمود ونحوه.

- فإن عجز عن هذا صلى قاعداً على أي وضع [1].

- فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره.

- ومن عجز عن الركوع أومأ برأسه إليه.

- ومن عجز عن السجود أومأ برأسه إليه أيضاً، والإيماء إلى السجود يكون أخفض من الإيماء إلى الركوع.

- هذا: وقد ذكر ابن قدامة في كتابه المغنى: أنه من عجز عن الإيماء برأسه أومأ ببصره، ونوى بقلبه ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً [2].

- والأصل في هذا كله، قوله تعالى:{لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا} [3].

- وقوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [4].

(1) متربعاً، أو كهيئة الجلوس في الصلاة.
(2) المغني ج2، ص: 125.
(3) سورة البقرة: آية: 286.
(4) سورة الحج: آية: 78.

- وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: " صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ " [1].

- وزاد النسائي في روايته لهذا الحديث: قول النبي ﷺ لعمران بن حصين: " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فمستلقياً، لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ".

- وَعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: " يُصَلِّي الْمَرِيضِ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّة صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّة صَلَّى نَائِمًا يومئ برأسه " [2].

- وبهذا قال الأئمة الأربعة والجمهور.

- ومن اعتراه مرض أثناء الصلاة - كأن أصابه وجع في ظهره أو إمساك في جنبه ونحو ذلك - أتم الصلاة على الحالة التي يستطيع بها إتمامها.

فمن أصابه المرض قائماً، ولم يستطع أن يركع أومأ إلى الركوع فإن استطاع أن يركع، ولم يستطع أن يسجد أومأ إلى السجود ولا يسجد على شيء مرتفع - ككرسي ونحوه - على الأصح بل الإيماء يكفيه.

- فعن جابر رضي الله عنـه: أن النبي ﷺ عـاد مريضاً فـرآه يُصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، وأخـذ عـوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: " صَلّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك " [3].

* * *

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه الطبراني في الأوسط.
(3) أخرجه البيهقي والبزار، وانظر تمام المنة ص: 314.

صلاة الجنازة

- الصلاة على الجنازة أربعة تكبيرات متتالية، وقوفاً، لا ركوع فيها ولا سجود، يتعوذ بعد التكبيرة الأولى، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، والأفضل أن يتممه بقوله: كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ثم يكبر الرابعة ويدعو، ومن أحسنه: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله، ثم يسلم تسليمتين ويجوز الاقتصار على تسليمة واحدة فقط.

- الأدعية المأثورة بعد التكبيرة الثالثة:

- بعد التكبيرة الثالثة يدعو المصلي للميت، ويخلص له كما لو كان يدعو لنفسه، لأنه في هـذا الموقف أحوج النـاس إلى دعـاء إخوانه المسلمين، وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة له.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " إذا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّت فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ " [1].

- وأقل الدعاء أن يقول: اللهم اغفر له.

والأفضل أن يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ، وعن أصحابه الأخيار، وسأذكر لك هنا طرفاً من هذه الأدعية:

(1) أخرجه البيهقي وابن حبان.

- عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُـوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ (1) وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ (2) وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِـنْ أَهْلِـهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ " قَالَ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ (3).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ، فَقَالَ: " اللَّهُـمَّ اغْفِـرْ لِحَيِّنَـا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَـا وَكَبِيـرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ " (4).

- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ فِي ذِمَّتِكَ (5)، وَحَبْلِ جِوَارِكَ (6) فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " (7).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيِّ ﷺ دعَا فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ " (8).

(1) أي: أحسن نصيبه من الجنة.
(2) هو: الموضع الذي يدخل فيه وهو قبره الذي يدخله الله فيه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي والبيهقي.
(5) ذمتك: بمعنى في عهدك.
(6) حفظك وحمايتك.
(7) أخرجه أبو داود وابن ماجة بسند جيد.
(8) أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي.

أـ يدعو المصلي للميت: بأي صيغة من هذه الصيغ المتقدمة دون أن يغير فيها ضميراً حتى ولو كان يصلي على امرأة، لأن المقصود بالدعاء (الميت) وهو لفظ يعم الرجل، والمرأة، فيقال للرجل ميت وللمرأة ميت.

ب - قال النووي: إن كان الميت صبياً، أو صبية: اقتصر على ما في حديث: " اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً، وَاجْعَلْـهُ لَهُمَا سَلَفاً، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْـراً، وَثَقّلْ بِـهِ مَوَازِينَهُما، وَأَفْـرِغ الصَّبْـرَ عَلَـى قُلُوبِهما وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ، وَلاَ تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ "، وضم إليه دعاء: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا.... إلخ " [1].

* * *

(1) الأذكار للنووي: ص: 170.

حديث النبي في الصوم

- الصوم لغة: الإمساك.

- وشرعاً: الإمساك عن الطعام والشراب، وشهوة الفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التقرب إلى الله تعالى.

تاريخ فرضية الصوم

- فرض الله عز وجل على أمة محمد ﷺ الصيام كما فرضه على الأمم التي سبقتها، بقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [1].

وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة.

بم يثبت شهر رمضان

- يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، ولو من واحد عدل [2] أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً.

- فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَنِّـي رَأَيْتُـهُ، فَصَامَـهُ، وَأَمَـرَ النَّـاسَ بِصِيَامِهِ " [3].

- فإن لم يُر الهلال: لغيم أو نحوه، أتموا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا " [4].

(1) سورة البقرة: آية: 183.
(2) أي: المشهور بالعدالة والصدق.
(3) أخرجه أبو داود والحاكم وابن حبان في صحيحه.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

- أما رؤية شوال للإفطار: فلا تثبت إلا بشهادة رجلين عدلين عند جمهور الفقهاء.

من يجب عليه الصوم

- اتفق العلماء على أن الصوم يجب على: المسلم، البالغ، العاقل القادر السالم من الموانع، ولكل من هؤلاء تفصيل إليك بيانه.

- أولاً: المسلم:

- فلا يجب الصوم على الكافر، ولا يصح منه، لأنه ليس أهلاً عبادة، فإذا أسلم في أثناء شهر رمضان لم يلزمه قضاء الأيام الماضية

لقوله تعالى:{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَـهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [1].

- وإن أسلم في أثناء يوم منه، لزمـه إمساك بقية اليوم لأنه صار من أهل الوجوب حين إسلامه ولا يلزمه قضاؤه، لأنه لم يكن من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك.

- ثانياً: البالغ:

- فالصغير لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ:

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّـى يَحْتَلِـمَ - وفي رواية: حَتَّى يَبْلُغَ - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " [2].

(1) سورة الأنفال: آية: 38.

(2) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه.

- ثالثاً: العقل:

- فلا يجب الصوم على المجنون، لقوله ﷺ في الحديث الذي تقدم " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ " وذكر منهم: " وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ".

- رابعاً: القادر السالم من الموانع:

- فالعاجز عن الصوم عجزاً مستمراً لا يرجى زواله، كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه (شفاؤه) لا يجب عليه الصيام لأنه لا يستطيعه.

لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً [1].

- ويخير في الإطعام بين: أن يفرقه حباً على المساكين لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر، أو قمح، أو أرز أو غيرها ومقداره: كيلو ونصف على سبيل التقريب.

وبين أن: يُصلح طعاماً فيدعو إليه مساكين بقدر الأيام التي عليه.

فإن كان عليه مثلاً عشر أيام: يدعو عشرة مساكين.

وسيأتي بيان ذلك مفصلاً: في الأعذار المبيحة للفطر.

(1) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص: 43 بتصرف.

تدريب الصبيان على الصوم

- الصبي لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ كما عرفت، ولكن يستحب على وليه أن يدربه عليه إذا لم يكن في ذلك مشقة بالغة، فقد كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يدربون صبيانهم عليه.

- فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ [1] فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حتى يكون الإِفْطَارِ [2].

- وفي رواية: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ، تُلْهِيهِمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ [3].

(1) العهن: أي الصوف.
(2) أي: أعطيناه هذا الصوف يتلهى به حتى يحين موعد الإفطار.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

أركان الصوم

- للصوم ركنان تتركب منهما حقيقته:

1 - النية:

- وهي عزم القلب على الصوم امتثالا لأمر الله عز وجل، وتقرباً إليه، لقول الله تعالى:{وَمَا أُمِرُوا إلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} (1).

- ولقوله ﷺ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " (2).

- فإذا كان الصوم فرضاً فالنية تجب بليل قبل الفجر:

لحديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ لَمْ يُجْمِعِ (3) الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلاَ صِيَامَ لَهُ " (4).

- والصوم المفروض: هو صيام رمضان: أداء وقضاء، وصيام الكفارات، والصيام المنذور.

- وعلى هذا: فلابد أن تكون النية قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان لحديث حفصة المتقدم وهذا هو الراجح (5).

---

(1) سورة البينة: آية: 5.
(2) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(3) يجمع: من الإجماع: وهو إحكام النية والعزيمة.
(4) أخرجه أبو داود وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
(5) فقد أوجبها الشافعية والحنفية والحنابلة: في كل ليلة بحجة أن كل يوم من رمضان يعد عبادة مستقلة. وأوجبها المالكية في الليلة الأولى، وجعلوا تبييتها في كل ليلة بعد الليلة الأولى من المستحبات بحجة أن الشهر كله عبادة متحدة، وقالوا: لكن يجب تجديد النية لمن انقطع تتابع صومه، وذلك بأن أفطر لعذر كمرض أو سفر، أو حيض أو نفاس.

- هذا: وتصح في أي جزء من أجزاء الليل، ولا يشترط التلفظ بها فإنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه، فإن حقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لوجهه الكريم.

- فمن تسحر بالليل، قاصداً الصيام تقرباً إلى الله بهذا الإمساك فهو ناو.

- ومن عزم على الكف عن المفطرات أثناء النهار مخلصاً لله فهو ناوٍ كذلك وإن لم يتسحر.

- أما نية صيام التطوع: تصح ولـو بعد طلوع الفجر، وارتفاع النهار إن لم يكن طعم شيئاً.

- فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَـوْمٍ: " يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْـدَكُمْ شَـيْءٌ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: " فَإِنِّي صَائِمٌ " [1].

2 - الإمساك عن المفطرات:

- الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر، إلى غروب الشمس لقوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ الله لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ [2] مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [3].

- فالإمساك بمقتضى هذه الآية: يبدأ من وقت طلوع الفجر إلى دخول جزء يسير من الليل.

فعلى المسلم أن يترقب طلوع الفجر، فإذا ما بقى على طلوعه نحو خمس دقائق ينبغي عليه أن يمسك عن المفطرات احتياطاً فإذا ما غربت الشمس وشرع المؤذن في الآذان، حل له الفطر، وتعجيل الفطر أولى من تأخيره، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله.

(1) أخرجه مسلم.
(2) المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار، وسواد الليل.
(3) سورة البقرة: آية: 187.

سنن الصوم

- **سنن الصوم هي:**

1 - السحور:

- **عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً "** [1].

- **والبركة تحصل بجهات متعددة:**

- **أولاً: إتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب:**

- **فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ** [2] **أَكْلَةُ السَّحَرِ**[3] **"** [4].

- **ثانياً: الاستغفار وقت السحر:**

- **والمستغفرين بالأسحار قد بشرهم الله تعالى بالفوز بجنته:**

- **فقد قال تعالى:{إِنَّ الْـمُتَّقِينَ فِـي جَنَّـاتٍ وَعُيُـونٍ (15) آخِذِيـنَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (16) كَانُـوا قَلِيلاً مِـنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (17) وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ}** [5].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أي: اليهود والنصارى.
(3)أي: السحور، وفي الحديث تصريح بأن السحور من خصائص الأمة الإسلامية، وأن الله تعالى تفضل به وميزه من الرخص على هذه الأمة ما لم يتفضل به على غيرها من الأمم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) سورة الذاريات: آية: 15: 18.

- ثالثاً: الدعاء وقت السحر:

- فمن الأوقات التي يستجاب فيها الدعاء: وقت السحر:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " [1].

- رابعاً: يقوي الصائم على مواصلة الصوم إلى الليل:

فالسحور يقوي الصائم على مواصلة الصوم إلى الليل، وينشطه ويمد الجسم بالطاقة الحرارية اللازمة لحيويته مما يجعل الصائم قادراً على مزاولة أعماله بجد ونشاط، دون أن يصاب بفتور أو خمول، فهو كوجبة لإفطار التي نبه الأطباء على ضرورة تناولها في أول النهار لتنشيط الجهاز الهضمي، ومنع الإصابة بفقر الدم.

- ومن هنا استحب تأخيره إلى آخر الليل، ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يؤخرونه حتى لا يبقى على طلوع الفجر إلا وقتاً يسع قراءة نحو خمسين آية من القرآن.

- فعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً [2].

- هذا: ويتحقق السحور ولو بلقمة من خبز، أو كوب لبن أو جرعة ماء:

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

- فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلاَ تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ " [1].

- والصلاة من الله: تعني العفو، والرحمة، والمغفرة، ورفع الدرجات.

- والصلاة من الملائكة: الدعاء والاستغفار.

2 - تعجيل الفطر:

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: " لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ[2] " [3].

- وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلاَهُمَا لاَ يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ[4] أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ [5].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا " [6].

---

(1) أخرجه أحمد بإسناد صحيح.
(2) والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أي: لا يقصر في الخير.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

3 - الإفطار على رطب أو تمر أو ماء:

- وأفضل هذه الثلاثة: أولها، وآخرها: أدناها وهو الماء.

- فعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْـرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ " [1].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ [2] فَإِنْ لَـمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا [3] حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ [4].

- ويستحب إذا أفطر المسلم على تمر أن يجعله وتراً، لأن الله وتر يحب الوتر.

- والحكمة في طلب الإفطار على التمر ونحوه:

أنه حلو، والحلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، فمن خواص التمر أنه إذا وصل المعـدة وكانت خاليـة، حصـل به الغـذاء وإلا ساعد على هضم ما بها من بقايا الطعام.

- وأما الحكمة في الإفطار على الماء عند فقد التمر:

- فإن الماء يرطب الكبد الذي حصل له شيء من اليبس بسبب الصوم وهو طهور ينفع المعدة أكثر من أي شيء آخر.

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) الرطب: تمر النخل إذا استوى ولم يجعل تمراً وهو نوعان: نوع إذا ترك يفسد ولا يصلح أن يكون تمراً، ونوع يصلح أن يكون تمراً.
(3) حسا: أي شرب.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

4 - الدعاء عند الإفطار:

- يستحب للصائم الدعاء عند الإفطار والثناء على الله بما هو أهله شكراً لنعمة زوال المشقة عنه والحصول على الثواب العظيم.

- فعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ " وَكَانَ عَبْدَ اللَّـهِ بْـنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي [1].

- وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: " ذَهَبَ الظَّمَأُ [2] وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " [3].

---

(1) أخرجه ابن ماجة بسند صحيح.
(2) الظمأ: أي العطش.
(3) أخرجه أبو داود والنسائي.

ما يباح للصائم

1 - التبرد بالماء:

- يباح للصائم أن يدفع عن نفسه الحر، أو العطش: بصب الماء على رأسه، أو بدنه كله.

- فعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ [1].

2 - المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

- فعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: " أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " [2].

- وقال الترمذي رحمه الله: وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي الحديث مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ.

- والسعوط: وضع الدواء في الأنف.

- هذا: وإذا بالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق اعتُبر عاصياً ولا يفطر بذلك حتى ولو وصل الماء إلى حلقه [3] إذا لم يكن متعمداً [4].

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه الألباني.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أي: إلى جوفه.
(4) فتاوى الصيام للشيخ الجبرين ص: 49.

3 - أن يُصبح جُنُباً:

- فعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ [1].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ [2].

- فإنه ﷺ كان يغتسل بعد آذان الفجر ثم يصلي بأصحابه الصبح ولا ينتظر حتى تطلع الشمس كما يفهم بعض الناس من كلمة يصبح.

- والخلاصة: أنه قد يجنب إنسان بالليل، ثم يتأخر في الغسل حتى يصبح، فهذا لا يؤثر على الصوم بحال، ولكـن عليه تعجّل الغسل ليدرك صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

4 - استعمال السواك:

- يجوز للصائم السواك في جميع نهار رمضان، بشرط ألا يتحلل منه شيء يصل إلى الحلق.

لعموم قوله ﷺ: " لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ " [3].

- ويكره السواك عند الشافعية بعد الزوال: أي من وقت الظهر فصاعداً، لقوله ﷺ: " لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " [4].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له.
(3) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(4) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- والقول الأول أصح، والحديث الذي استدل به الشافعية محمول على مدح الصائم والثناء عليه، لا على منعه من تنظيف فمه من الرائحة الكريهة [1].

- هذا: ولا ينبغي للصائم تطهير أسنانه بالمعجون لأن له: نفوذاً قوياً ويُخشى أن يتسرب مع ريقه إلى جوفه، وفي السواك غُنيةً عنه.

5 - ابتلاع ما لا يمكن الاحتراز منه:

- كغبار الطريق، وغربلة الدقيق، وشم الروائح الطيبة، ونحو ذلك.

- وها هنا سؤال: هل يفطر الصائم إذا بلع البلغم، وماذا يفعل لو تعذر بصقه وهو في الصلاة؟

- الجواب: الريق العادي الخالي من مواد غريبة يجوز بلعه في نهار رمضان، وفي أي صيام، وذلك لمشقة الاحتراز عنه وليس من الواجب بصقه كلما تجمع، فإن بصقه يزيد من الإحساس بالعطش وجفاف الحلق، إلى جانب أن ابتلاعه لا يعد أكلاً ولا شرباً، وليس غذاء يتنافى مع معنى الصوم وحكمته.

- أما البلغم: الخارج من الصدر ومثله النخامة النازلة من الرأس فإن وصل إلى الفم، ثم بلعه الصائم، بطل صومه على ما رآه الشافعية إذ يصدق عليه أنه شيء دخل إلى الجوف من منفذ مفتوح، ولا يشق الاحتراز عنه.

- وقال بعض العلماء: إن بلعه في هذه الحالة لا يضر ما دام لم يتجاوز الشفتين، بل قاسه آخرون على الريق العادي، فقالوا: إن بلعه لا يبطل الصوم مطلقاً، وفي هذا القول تيسير على المصابين بحالة يكثر فيها البلغم، أما غير هؤلاء فيتبعون أحد القولين الأولين.

(1) راجع المسألة بأدلتها في (المجموع) للإمام النووي ج1، ص: 338.

- وعلى القول بأن بلعه يبطل يجب بصقه حتى لو كان في الصلاة على ألا يطرحه في المسجد، فإن تلويثه ممنوع بل يكون ذلك في نحو منديل بحركة خفيفة لا تبطل الصلاة [1].

6 - القبلة لمن قدر على ضبط نفسه:

- ويباح للصائم القبلة ونحوها، إذا كان ممن يتمكن من ضبط نفسه فإن لم يكن ممن يتمكن من ضبط نفسه حرم عليه أن يفعل كل ما من شأنه أن يحرك شهوته: كاللمس، والتذكر، وطول النظر.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ [2] وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ [3]. [4].

7 - الحجامة:

- الحجامة: هي أخذ الدم من الرأس.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ [5].

- وفي معناها: التبرع بالدم، فهو جائز إذا دعت الحاجة إليه في نهار رمضان، لكن إذا خُشى منه الضعف فإنه يُكره.

فقد سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ [6].

---

(1) الفتاوى للشيخ: عطية صقر ج2، ص: 8.
(2) المراد بالمباشرة هنا: كل ما سوى الجماع.
(3) شهوته.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) أخرجه البخاري.

8 - استعمال الدهان:

- لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة، فإن الدهن إنما يبل ظاهر البشرة، ولا ينفذ إلى داخل الجسم، ثم لو قُدّر دخوله المسام لم يعد مفطراً [1].

9 - الحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل:

جاز لهما تأخير الغُسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا لإدراك صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

10 - الأكل والشرب والوطء ليلاً حتى يطلع الفجر:

- فيباح للصائم: أن يأكل، ويشرب، ويجامع، حتى يطلع الفجر.

- فإذا طلع الفجر، وفي فمه الطعام، وجب عليه أن يلفظه، أو كان مجامعاً وجب عليه أن ينزع.

- فإن لفظ، أو نزع، صح صومه، وإن ابتلع ما في فمه من طعام مختاراً، أو استدام الجماع، أفطر.

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بلاَلاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " [2].

ما يكره للصائم

1 - يكره للصائم: أن يتذوق شيئاً من طعام، أو شراب، أو دواء بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولا بأس من ذوقه إن كان لا بد منه للتأكد من صحته واعتداله بحيث إذا لم يذقه ترتب عليه ما لا تحمد عاقبته.

---

(1) من كلام الشيخ الجبرين.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

كالمرأة إذا كان زوجها سيء الخلق وخافت أن يخرج الطعام من يدها إليه غير معتدل فتتعرض لأذاه، وكذلك الطباخ ومن في حكمه.

وعليه يحمل قول ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطاعم الصائم للشيء [1]. أي: يذوقه للتأكد من سلامته.

- وعلى الصائم إذا ذاق شيئاً أن يمجه، ولا يبتلع ريقه حتى يتأكد من عدم اختلاطه به.

2 - ويكره للصائم مضغ العلك (وهو اللبان) إن لم يتحلل منه شيء يصل إلى الحلق.

- قالت أم حبيبة رضي الله عنها: لا يمضغ العلك الصائم [2].

- ولأن من رآه يظنه مفطراً فيلحق بنفسه التهمة، وهو مطالب بدفعها عن نفسه ما أمكنه.

- قال على رضي الله عنه: إياك وما يسبق القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره.

- فإن كان اللبان مما يتحلل ويصل منه شيء إلى الحلق لا يجوز للصائم مضغه بالإجماع.

(1) أخرجه البيهقي.
(2) أخرجه البيهقي.

ما يبطل الصوم

- ما يبطل الصيام قسمان:

- ما يبطله، ويوجب القضاء.

- وما يبطله، ويوجب القضاء والكفارة.

- فأما ما يبطله، ويوجب القضاء فقط فهو ما يأتي:

1 - الأكل والشرب عمداً:

- أما إذا أكل أو شرب ناسياً - سواء كان في فرض أو نفل - فلا قضاء عليه، وعليه أن يُتم صومه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ: فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ " (1).

- هذا: ومن أكل أو شرب جاهلاً لم يُفطر ولا قضاء عليه:

لقوله تعالى:{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} (2).

وسواء كان جاهلاً بالحكم الشرعي، مثل أن يظن أن هذا الشيء غيـر مُفطر فيفعله.

- أو جاهلاً بالحال: أي بالوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، أو يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب فلا يفطر في ذلك كله.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) سورة الأحزاب: آية: 5.

- لما ثبت عَنْ عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْـخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْـخَيْطِ الأَسْوَدِ} عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَسْوَدُ، وَالآخَرُ أَبْيَضُ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادِتِي، وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَما تُبِينُ لِيَ الأَبْيَضَ مِنَ الأَسْوَدِ أَمسكت فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: " إِنْ وِسَادُكَ إِذًا لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ "[1].

- فقد أكل عدي بعد طلوع الفجر ولم يمسك حتى تبين له الخيطان ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء: لأنه كان جاهلاً بالحكم.

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيـقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ[2].

- فلم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء، لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ولو أمرهم بالقضاء لنُقِل، لأنه مما توفر الدواعي على نقله لأهميته.

- بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة (حقيقة الصيام): إنه نقل هشام بن عروة أحد رواة الحديث عن أبيه عروة: أنهم لم يؤمروا بالقضاء، لكن متى علِم ببقاء النهار، وأن الشمس لم تغب أمسك حتى تغيب.

- ومثل ذلك: لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع، فتبين له بعد ذلك أنه قد طلع، فصيامه: صحيح ولا قضاء عليه.

(1) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة وأحمد وأبو داود والترمذي.
(2) أخرجه البخاري.

لأنه كان جاهلاً بالوقت، وقد أباح الله له الأكل والشرب والجماع حتى يتبين له الفجر، والمباح المأذون فيه لا يُؤمر فاعله بالقضاء لكن متى تبين له وهو يأكل أو يشرب أن الشمس لم تغرب، أو أن الفجر قد طلع أمسك، ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء، لزوال عذره حينئذٍ [1].

2 - تعمد القيء ولو قليلاً:

- فمن تعمد القيء بطل صومه، وعليه القضاء عند الجمهور، ومن غلبه القيء فلا قضاء عليه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: " مَـنْ ذَرَعَهُ [2] الْقَيْءُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ [3] عَمْدًا فَلْيَقْضِ " [4].

3 - الحيض والنفاس:

- فإذا حاضت المرأة أو نفست ولو قبل المغرب بلحظة فسد صومها ووجب عليها القضاء، وحرم عليها الاستمرار في الصوم ما دامت حائضاً أو نفساء على الراجح من أقوال الفقهاء.

- ولو صامت: لا يصح صومها بالإجماع، ولكـن يستحب لها أن تستتر عند تناول المفطرات، فلا تأكل ولا تشرب في حضرة من لا يعرف أنها معذورة حتى لا يشك في تدينها.

- فإذا انقطع حيضها أو نفاسها قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها أن تنوي الصوم، ولا يضرها تأخير الغُسل إلى الصبح، ولكن عليها أن تتطهر لإدراك صلاة الصبح قبل طلوع الشمس.

(1) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص: 108.
(2) ذرعه: أي غلبه.
(3) استقاء: أي تعمد القيء واستخراجه بشم ما يقيئة، أو بإدخال يده.
(4) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

4 - تعمد إنزال المني:

- من تعمّد إنزال المنـي بسبب تقبيـل، أو ملاعبـة، أو ملامسـة واحتكاك - دون جماع - أو استمنى بالكـف، أو بالتفخّـذ - أثناء صومه - فسد صومه، وعليه قضاء هذا اليوم.

- أما إذا خرج المني: لمرض فلا شيء عليه، لأنه خارج بغير شهوة فأشبه البول، ولأنه خرج بغير اختياره فأشبه الاحتلام، والاحتلام في نهار رمضان لا يفسد الصوم.

5 - نية الفطر:

- من نوى الفطر وهو صائم بطل صومه، وإن لم يتناول مفطراً، فإن النية ركن من أركان الصيام كما علمت.

- وأمـا مـا يبطـل الصـوم ويوجـب القضـاء والكفـارة فهــو: الجمـاع لا غير عنـــد الجمهور:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ " قَالَ: وَقَعْتُ [1] عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: " هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً " قَالَ: لاَ، قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ " قَالَ: لاَ، قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا " قَالَ: لاَ، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ [2] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا " قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا [3] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ [4] أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " [5].

(1) وقعت: أي جامعتها.
(2) العرق: إناء كبير مثل القُفّة.
(3) لابتيها: جمع لابة، وهي أرض بها حجارة سود، والمعنى أنه ليس بأطراف المدينة أحد أفقر منا.
(4) بدت: أي ظهرت.
(5) أخرجه مسلم.

- ومذهب الجمهور: أن المرأة والرجل سواء، في وجوب الكفارة عليهما ما داما قد تعمدا الجماع، مختارين في نهار رمضان ناويين [1] الصيام.

- فإن وقع الجماع نسياناً، أو لم يكونا مختارين، بأن أكرها عليه أو لم يكونا ناويين الصيام، فلا كفارة على واحد منهما.

- فإن أكرهت المرأة من الرجل، أو كانت مفطرة لعـذر - وجبت الكفارة عليه وحده [2].

(1) فإن كان الصيام قضاء رمضان، أو نذراً وأفطر بالجماع، فلا كفارة في ذلك.
(2) ومذهب الشافعي: أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمها القضاء فقط.

الأعذار المبيحة للفطر

1 - المرض:

- إذا مرض المسلم في رمضان نظر، فإن كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام، وإن لم يقدر أفطر.

ثم إن كان يرجو الشفاء من مرضه فإنه ينتظر حتى الشفاء ثم يقضي ما أفطر فيه.

وإن كان لا يُرجى شفاؤه أفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [1]**.**

- وقلنا سابقاً أنه: يخير في الإطعام بين أن: يفرقه حباً على المساكين لكل واحد: نصف صاع من قوت البلد من تمر، أو قمح، أو أرز أو غيرها، ومقداره: كيلو ونصف على سبيل التقريب.

وبين أن: يُصلح طعاماً فيدعو إليه مساكين بقدر الأيام التي عليه.

فإن كان عليه مثلاً عشر أيام: يدعو عشرة مساكين.

(1) سورة البقرة: آية: 184.

2 - السفر:

- يباح الفطر للمسافر سفراً تقصر [1] فيـه الصـلاة، على أن يقضى ما أفطر فيه عند حضوره، لقوله تعالى:{فَمَنْ كَـانَ مِنْكُـمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [2].

- هذا: وإن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام: لكان أحسن وإن كان يشق عليه فأفطر كان أحسن.

لقول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ [3].

- معنى " فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ": أي لا يعيب عليه.

3 - كبر السن:

- إذا بلغ المسلم، أو المسلمة سناً من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم أفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

- لقول ابن عباس رضي الله عنهما: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه [4].

---

(1) اشترط الفقهاء أن يكون سفراً طويلاً (حوالي 78 كيلو متر) وفي غير معصية.
(2) سورة البقرة: آية: 184.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه.

4 - الحائض والنفساء:

- اتفق الفقهاء: على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهما الصيام، وإذا صامتا لا يصح صومهما، ويقع باطلاً، وعليهما قضاء ما فاتهما.

- فعَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ، قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ [1]**.**

- والحكمة في ذلك:

- أن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها بخلاف الصوم فإنه لا يأتي في العام إلا مرة واحدة.

5 - الحمل والرضاع:

- يباح الفطر للمرأة الحامل، أو المرضع: إذا خافت على نفسها أو ولدها عن طريق التجربة، أو بإخبار من طبيب موثوق به.

- لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ، وَالْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ " [2]**.**

- ويلزمُها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر لها ذلك ويزول عنها الخوف: كالمريض إذا بَرِئَ [3]**.**

* * *

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه ابن ماجة حديث حسن.
(3) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ص: 59.

حديث النبي ◘ في الإيمان

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ "[1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ "[2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، يَهُودِيٌّ وَلاَ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ "[3].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.

حسن الإسلام

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: " إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَـهُ، فَكُـلُّ حَسَنَـةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَـى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَاللَّهَ " [1].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا " [2].

النيـة

- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " [3].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ " إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالاً مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ " وفي رواية: " إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُـمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ " [5].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً [1]، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [2].

اجتناب الكبائر

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " [3].

اجتناب ما نهى الله عنه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [4].

التـوبة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " وَاللَّهِ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً " [5].

---

(1) أي: أنفة وغيرة محاماة عن عشيرته وقومه وإقليميته.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ عَبْد اللَّه بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " اللَّـهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَـهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ " [1].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَـدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " [2].

- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ " [3].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ [4] فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلاَ تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ [5] أَتَاهُ الْمَوْتُ،

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه ابن ماجة وإسناده حسن.
(4) أي: عابد من عباد بني إسرائيل.
(5) أي: بلغ نصفها.

فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ: مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الأَرْضَيْنِ فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ، فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ " [1].

الاستقامة

- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: " قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ " [2].

- قال العلماء: معنى الاستقامة لزوم طاعة الله تعالى.

التقوى

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: " اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " [3].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: " أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ " (1).

- وَعَنْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ (2) الْخَفِيَّ " (3).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: " تَقْوَى اللَّهِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ " وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: " الْفَمُ، وَالْفَرْجُ " (4).

- وَعَنْ أَبِي طَرَيف عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى " (5).

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغِنَى " (6).

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) المراد ب " الْغَنِيَّ ": غني النفس.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه مسلم.

التوكل على الله

- عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ (1) قُلْتُ: مَا هَذَا أُمَّتِي هَذِهِ " قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا، وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ، فَقَالَ: " هُمِ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ (2)، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ " فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: " سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ " (3).

الخوف

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: " كَيْفَ تَجِدُكَ " قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: " لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ " (4).

---

(1) أي: أشخاص كثيرة.
(2) الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ: أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم، إذا أصابهم شيء. وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ أي لا يتشاءمون. وَلاَ يَكْتَوُونَ: أي لا يطلبون من أحد أن يكويهم إذا مرضوا.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ خَافَ أَدْلَجَ، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ، أَلاَ إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ " (1).

- " أَدْلَجَ ": معناه سار من أول الليل. والمراد التشمير في الطاعة.

التقرب إلى الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْـهُ ذِرَاعًا وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْـهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً " (2).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ " (3).

التماس رضى الله

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قـالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ " (4).

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه الترمذي.

خشية الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي [1] لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِلأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ " [2].

تقديم حب رسول الله ﷺ على النفس والمال

- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لاَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ " فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ وَاللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ ﷺ: " الآنَ يَا عُمَرُ " [3].

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ: وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " [4].

(1) قول الرجل (لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي): وقع على سبيل الجهل منه، وإلا فمن لم يعتقد أن الله على كل شيء قدير فهو كافر.
(2) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

حب أهل بيت رسول الله ﷺ

- عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ [1].

حب الأنصار

- عَنْ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ " [2].

حسن العمل

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ " قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: " مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ " [3].

المبادرة بالأعمال الصالحة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ الصَّالحة، فَستكُون فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا " [4].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(4) أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ [1] النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: " ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ [2] عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ " [3].

- وفي رواية: " كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ " [4].

- وَعَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: " فِي الْجَنَّةِ "، فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ [5].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا، قَالَ: " أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ [6] " قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ [7].

(1) الفزع: أي الخوف.
(2) التبر: قطع ذهب أو فضة.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه البخاري.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) الحلقوم: مجرى القلب، والمرئ: مجرى الطعام والشراب.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.

المحافظة على الأعمال

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ " [1].

- وَعَنِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ " [2].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَكُنْ مِثْلِ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ " [3].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً [4].

المحافظ على السنة وآدابها

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَـنْ أَبَـى " قَـالُوا: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: " مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى " [5].

- وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقلنا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنّهاَ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوصِينا.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري.

قَالَ: " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأمر عليكم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ [1] وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأَمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ " [2].

- وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ [3].

الهم بالحسنة

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً " [4].

---

(1) الأضراس.
(2) أخرجه أبو داود والترمذي: وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.

اتباع السيئة الحسنة

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ " [1].

هجر ما يكره الله

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ " [2].

الغيرة على ما حرم الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ " [3].

العبادة في الهرج

- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ " الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ " [4].

- " الْهَرْجِ ": هوالاختلاف والقتل والفتن ونحوها.

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه مسلم.

العمل الصالح في الفتن

- عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ، قُلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ " بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ " قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ، قَالَ: " بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ " [1].

العزلة عند فساد الناس أو الخوف من فتنة في الدين ووقوع في حرام وشبهات ونحوها

- عَنْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ " [2].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: " ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ [3] مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " [4].

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(2) أخرجه مسلم.
(3) هو: الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين ومسيل الماء.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطِيرُ [1] عَلَى مَتْنِهِ [2] كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً [3] أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ [4] فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ [5] مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَوْدِيَةِ يُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ فِي خَيْرٍ " [6].

إقامة الحدود

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لِلنَّاسِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلاَثِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا " [7].

- وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا " [8].

(1) يطير: أي يسرع.
(2) أي: ظهره.
(3) الهيعة: الصوت للحرب. والفزعة: نحوه.
(4) تصغير الغنم.
(5) الشعفة: هي أعلى الجبل.
(6) أخرجه مسلم.
(7) أخرجه أحمد.
(8) أخرجه البخاري.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ " [1].

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ " [2].

المحاسبة للنفس

- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ " [3].

- قَالَ الترمذي: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: " مَنْ دَانَ نَفْسَهُ " يَقُولُ: حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

- وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا.

- وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لاَ يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ، كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

النصيحة

- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الدِّينُ النَّصِيحَةُ [1] " قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: " لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " [2].

- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [3].

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " [4].

نصيحة العبد لسيده

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ " [5].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ " [6].

---

(1) أي عماد الدين وقوامه النصيحة، وهي كلمة جامعة معناها: حيازة الخير للمنصوح.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه البخاري.

الشفاعة

- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: " اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ " [1].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: " يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ

بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا، فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَاجَعْتِهِ " قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: " إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ " قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ [2].

الشفعة

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا " [4].

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي.

- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ " [1].

منع الظالم عن الظلم

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " انْصُرْ أَخَـاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَـانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا، كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: " تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ " [2].

التحلل من المظالم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ " [3].

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري.

العفو والإعراض عن الجاهلين

- عَنِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: " لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلاَّ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ فَنَادَانِي: مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ (1) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلاَبِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا " (2).

- وَعَنْهَا رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلاَ امْرَأَةً، وَلاَ خَادِمًا، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (3).

(1) الأخشبان: الجبلان المحيطان بمكة. والأخشب: هو الجبل الغليظ.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ [1] جَبْذَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ [2].

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ [4] إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ " [5].

احتمال الأذى

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ [6] وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ " [7].

---

(1) الجبذة: الجذبة. و (الصفحة): الجانب. و (العاتق): ما بين العنق والكتف.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) الصرعة: الذي يصرع الناس ويغلبهم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) الْمَلَّ: الرماد الحار.
(7) أخرجه مسلم.

الحلم والإناة

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: " إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ، يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ " (1).

البشارة

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا " (2).

رقة القلب

- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ " (3).

الرضى بالقليل من الرزق

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ " (4).

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.

كتمان السر

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ، قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لاَ تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا حدثت به ولا أمي [2].

قصر الأمل

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: " كُنْ فِي الدُّنْيَا، كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ ".

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ [3].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري.

قبول العطاء بغير سؤال

- عَنْ سَالِمِ عَنْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ (1) أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ (2) وَلاَ سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ ".

قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلاَ يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ (3).

قبول الهدية

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا (4).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ " (5).

(1) أي: اتخذه مالاً.
(2) أي: متطلع إليه.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري.
(5) أخرجه البخاري.

حسن قضاء الدين

- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: " أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً " [1].

أكل الحلال

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} وَقَالَ:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ " [2].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ " مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ [3] دَخَلَ الْجَنَّةَ " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ " وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي " [4].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أي: شروره ومكائده.
(4) أخرجه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

الأكل من عمل اليد

- عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَم كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ " (1).

كيل الطعام

- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْد يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ " (2).

- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: " إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ " (3).

الأكل من جانبي الصحفة

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ " (4).

- وَعَنِ عُمَرَو بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا غُلاَمُ: سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ " (5).

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

تغطية الإناء

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَـابَ، وَأَطْفِئُـوا السِّـرَاجَ، فَـإِنَّ الشَّيْطَانَ: لاَ يَحُلُّ سِقَاءً، وَلاَ يَفْتَحُ بَابًا، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً " [1].

طفي النار عند النوم

- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ هَذِهِ النَّـارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ " [2].

التفـريـق بين الأولاد في المضاجع

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " [3].

- ففي الحديث: أمر بالتفريق بين الأولاد فـي المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة، بأن يجعل لكل منهم فراشه الخاص به، ينام عليه وحده، إن أمكن ذلك.

- فإن لم يمكن خولف بينهم، بأن يجعل رأس هذا في جانب ورأس ذلك في الجانب الآخر.

- وذلك حرصاً على أخلاق الأولاد، ومنعاً لحدوث شيء مخل بالأدب فإن الشيطان يستحوذ علـى الصبيـان في هذه السن، فيسول لهم أشياء لا ينبغي فعلها.

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

والرسول ﷺ حكيم، لا ينطق عن الهوى، ويجب علينا أن نأخذ أوامره ونواهيه مأخذ الجد والاعتبار، ويستوي في هذا البنين والبنات، لأن اللفظ في الحديث عام، وهو قوله: " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ " فالأولاد جمع ولد والولد لفظ يطلق على كل مولود ذكراً، كان أو أنثى.

وليمة الزواج

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: " مَا هَذَا " قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " [1]**.**

- الوليمة: الطعام للعرس.

إجابة الدعوة

- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ، إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا " قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ [2]**.**

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ: فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ " [3]**.**

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.

العقيقة

- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: " مَعَ الْغُـلاَمِ عَقِيقَـةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى [1] " [2].

- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ [3] تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ [4]، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى " [5].

تحسين الأسماء

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ " [6].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ " [7].

---

(1) أي: أزيلوا عنه القذارة والنجاسة.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أي: تنشئته تنشئة صالحة وحفظه حفظاً كاملاً مرهون بالذبح عنه.
(4) والذبح يكون: يوم السابع بعد الولادة إن تيسر، وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الواحد والعشرين من يوم ولادته، فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام.
(5) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(6) أخرجه أبو داود بإسناد جيد.
(7) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ " تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةُ " [1].

تشميت العاطس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ [2] وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ [4] " [5].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتُوهُ، فَـإِنْ لَـمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ " [6].

---

(1) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما.
(2) قال العلماء: معناه أن العطاس سببه محمود، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاوب بضد ذلك والله أعلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) بالكم: أي شأنكم.
(5) أخرجه البخاري.
(6) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ: " إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ " [1].

- هذا: وإذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات.

- فعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: " يَرْحَمُكَ اللَّهُ " ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الرَّجُلُ مَزْكُومٌ " [2].

- وَفِي رواية قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَرْحَمُكَ اللَّهُ " ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةَ، أو الثَّالِثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ " [3].

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منهافليفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ " [4].

(1) متفق عليه.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(4) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ " (1).

مجالسة الصالحين

- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ: كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ(2) فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ (3) وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ (4) وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْـهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّـا أَنْ تَجِـدَ مِنْـهُ رِيحًا خَبِيثَةً " (5).

الإعلام بالمحبة في الله

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ " أَعْلَمْتَهُ " قَالَ: لاَ، قَالَ: " أَعْلِمْهُ " فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ (6).

* * *

(1) أخرجه مسلم.
(2) زق ينفخ فيه الحداد.
(3) أي: يعطيك.
(4) أي: تطلب البيع منه.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) أخرجه أبو داود.

فضل من تعلم العلم وعلمه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ " [1].

- وَعَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين " [2].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً " [3].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِـي جُحْـرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ " [4].

- وَعَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَـنْ سَلَكَ طَـرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّـهُ لَـهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْـمِ رِضًا بِمَا صَنَعَ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ،

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا " [2].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " [3].

فضل الدلالة على الخير

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ " [4].

فضل البكاء من خشية الله

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [5].

(1) أخرجه أبو داود والترمذي.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ " فذكر منهم: " وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ " [1].

فضل حسن الظن بالله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَقُـولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي " [2].

- فمن ظَنَّ بالله خيراً، أفاض عليه من خيراته، ومن لم يكن في ظنه هكذا، لم يكن الله تعالى - له هكذا.

- قال القرطبي رحمه الله: قيـل معنى " ظَنِّ عَبْدِي بِي ": ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ، مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ " [3].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه الترمذي وأحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فضل الحب في الله

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ [1]؟ قَالَ: " وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا " قَالَ: لاَ شَيْءَ إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: " أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ " قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ " فذكر منهم " وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي [4] الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي " [5].

- وَعَنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلاَلِي لَهُمْ مَنَابِرُ [6] مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ " [7].

(1) أي: القيامة.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أي: في جلالي.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أي يجلسون عليه. و (الغبطة) تمني مثل ما للغير من الخير.
(7) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

الوضـوء والصـلاة

فضل الوضوء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ " [1].

- وَعَنْ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ [2] إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَـاءِ

فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " [3].

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ " [4].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) الاستنثار: هو جذب الماء من الأنف.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.

- وَفِي رواية: أن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً (1) " (2).

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ " (3).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ (4) مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ (5) فَلْيَفْعَلْ " (6).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: " تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ (7) مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ " (8).

---

(1) أي: زيادة.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
(4) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في رجله.
(5) أما إطالة الغرة: فبأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس زائداً عن المفروض في غسل الوجه. وأما إطالة التحجيل: فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين.
(6) أخرجه مسلم.
(7) الحلية: ما يحلّى به أهل الجنة من الأساور ونحوها.
(8) أخرجه مسلم.

فضل من أسبغ الوضوء في البرد الشديد أو المرض

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ [1] وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ [2]، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ " [3].

فضل مـن حـافظ على الوضوء

- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا [4] وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ " [5].

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَدَعَا بِلاَلاً، فَقَالَ: " يَا بِلاَلُ بِـمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ [6] أَمَامِي " فَقَالَ بِلاَل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَذنْتُ قَطُّ، إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَلاَ أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ، إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بِهَذا " [7].

---

(1) المراد بالْمَكَارِهِ: البرد الشديد، أو المرض الذي يكسل صاحبه عن الحركة ونحو ذلك من الحالات التي يشق على الإنسان الوضوء فيها.
(2) الرِّبَاطُ: معناه المرابطة للجهاد في سبيل الله تعالى.
(3) أخرجه مسلم.
(4) لن تحصوا: أي لن تحصوا ما لكم عند الله من الأجر والثواب إن استقمتم، وقيل معناه: لن تحصوا جميع أعمال البر.
(5) أخرجه ابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(6) الخشخشة: حركة لها صوت كصوت السلاح أي صوت مشيتك.
(7) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وهو صحيح.

فضل من قال هذه الكلمات بعد الوضوء

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " [1].

فضل من صلى ركعتين بعد الوضوء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ: " يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ [2] نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ " قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ [3].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " [4].

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [5].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) الدف: هو صوت النعل حال المشي.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

فضل المؤذن

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا " [1].

- قوله ﷺ: " لاَسْتَهَمُوا " يعني لاقترعوا، لأن كلا من الناس إذا علم ما في الأذان من عظيم الأجر وجزيل الثواب أحب أن يختص بالأذان وغيره أيضاً يحب ذلك، فوجبت القرعة لقطع المنازعة بينهم والاختلاف، ولكنهم لا يعلمون ما فيه من الثواب.

- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ [2] جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [3].

- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا [4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [5].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أي: غاية صوته.
(3) أخرجه البخاري.
(4) قوله ﷺ: " أطول الناس أعناقاً " قيل: يعني أكثر الناس عملاً، وقيل: هو من طول الأعناق حقيقة لأن الناس يوم القيامة إذا كانوا في الكرب والازدحام - منهم من يلجمه العرق، ومنهم من يبلغ شحمة أذنيه، ومنهم من يعلو فوق رأسه - كان المؤذنون يومئذ أطول الناس رقاباً وأرفعهم رؤوساً مشرفين لأن يؤذن لهم في دخول الجنة.
(5) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً وَهُوَ فِي مَسِيرٍ لَهُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ " عَلَى الْفِطْرَةِ " فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: " خَرَجَ مِنَ النَّارِ " فَاسْتَبَقَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّجُلِ فَإِذَا رَاعِي غَنَمٍ حَضَرَتْهُ الصَّلاَةُ فَقَامَ يُؤَذِّنُ [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِلاَلٌ يُنَادِي فَلَمَّا سَكَتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ مِثْلَ هَـذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ " [2].

فضل من أجاب المؤذن

- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " [3].

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ " [4].

(1) أخرجه مسلم وابن خزيمة.
(2) أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.

- متى يقول: " رَضِيتُ بالله رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ... " الحديث.

- يقول ذلك بعد جواب المؤذن على الشهادتيـن: " وَأَنَـا أَشْهَـدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا ". مرة واحدة.

فضـل الصـلاة عـلى النـبي ﷺ بعد إجابة المؤذن

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ [1] ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ " [2].

(1) قال النووي: قال أصحابنا: يستحب متابعة المؤذن لكل سامع من طاهر، ومحدث، وجنب وحائض، وكبير، وصغير، لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل الذكر. ويستثنى من هذا من هو على الخلاء، أو على الجماع، فإذا فرغ تابعه، وإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر، أو درس أو نحو ذلك قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء. وإن كان في صلاة فرض أو نفل، قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله. وفي كتاب المغني: " من دخل المسجد، فسمع المؤذن استحب له انتظاره ليفرغ ويقول مثل ما يقول، جمعاً بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس ". نص عليه أحمد.

(2) أخرجه مسلم.

فضل من دعا بعد الأذان بهذا الدعاء

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ [1]: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ [2] وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا [3] الَّذِي وَعَدْتَهُ، إلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [4].

فضل الدعـاء بين الأذان والإقـامة

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ " الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ، بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ " [5].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللّـهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِيـنَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَـالَ رَسُـولُ اللّـهِ ﷺ: " قُـلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ " [6].

(1) النداء: الأذان.
(2) الوسيلة: منزلة في الجنة.
(3) المقام المحمود: هو شفاعة النبي ﷺ العظمى يوم القيامة.
(4) أخرجه البخاري.
(5) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي.
(6) أخرجه أحمد وأبو داود.

فضل الدعاء عنـد إقامة الصلاة

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " سَاعَتَانِ لاَ يَرُدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ، حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [1].

فضل المحافظة على الصلوات الخمس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ [2] شَيْءٌ " قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ: " فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا " [3].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: " مَثَـلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ [4] عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْـهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ " [5].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " [6].

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه.
(2) الدرن: الوسخ.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) الغمز: أي الكثير.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ " [1].

فضل صلاة الصبح والعصر

- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ [2] دَخَلَ الْجَنَّةَ " [3].

- وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَنْ يَلِجَ النَّارَ [4] أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا " يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ [5].

- وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ [6] فَقَالَ: " إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ " [7].

- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرَ، فَقَالَ: " إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ [8] فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا " [9].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) البردين: الصبح والعصر.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) لن يلج النار: أي لن يدخل النار.
(5) أخرجه مسلم.
(6) اسم طريق.
(7) أخرجه مسلم.
(8) لا تضامون: أي لا يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب.
(9) أخرجه البخاري.

- قال البرماوي في قوله ﷺ: " فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا ؟؟؟... إلخ " رمز إلى أن المحافظة على هاتين الصلاتين، يرجى بها نيل الرؤية [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ

الْفَجْرِ، وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ " [2].

فضل الصـلاة في أول وقتها

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: " الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا "، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ "، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [4].

- وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " الصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا " [5].

---

(1) دليل الفالحين لمحمد بن علان المكي ج3، ص: 468.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري.
(5) أخرجه أحمد.

- وَعَنْ أَبِي قَتَـادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِـكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا، أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي " [1].

- وَعَنْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَـمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ " [2].

فضل صلاة التطوع

- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا [3] وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ " [4].

---

(1) أخرجه أبو داود.
(2) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.
(3) أي: ولن تعدوا نعم الله عليكم، ولا ثوابه لكم على استقامتكم.
(4) أخرجه ابن ماجة ومالك.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلاَةُ، يَقُولُ: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ - وَهُوَ أَعْلَمُ - انْظُرُوا فِي صَلاَةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً: كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ [1] " [2].

- وَعَنْ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: " سَلْ " فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: " أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ " قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ " [3].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " [4].

- وَعَنْ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حديثه الطويل قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " [5].

---

(1)أي: ليتم للعبد ما نقصه من الفرائض مما تطوع به زيادة على ما افترض عليه فيتم له ما نقصه من صوم رمضان مثلاً: بصيام يوم عاشوراء أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهكذا.
(2) أخرجه أبو داود.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: " مَـنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ [1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ [2] مِنْ ضَرُورَةٍ [3] فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ " [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ [5] وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ [6] حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّـهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ " [7].

(1) في بعض طرق الحديث: قيل: " وما زوجان، قال فرسان أو عجلان أو بعيران ".
(2) أي: من أحدها.
(3) أي: نقص ولا خسارة.
(4) أخرجه البخاري.
(5) الفرائض: كل ما أوجبه الله على عباده، والصلاة من أعظمها.
(6) النوافل: ما زاد على الفرائض، والصلاة في بابها من أعظمها أيضاً.
(7) أخرجه البخاري.

فضل صلاة التطـوع في البيت

- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ " [1].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ [2] فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا [3] " [4].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اجْعَلُوا مِنْ صَلاَتِكُمْ [5] فِي بُيُوتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا [6] " [7].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ " [8].

فضل من حافظ على ثنتي عشرة ركعة غير الفريضة كل يوم

(1) أخرجه البخاري.
(2) أي: الصلاة المفروضة.
(3) أي: صلاة النفل.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أي: بعض صلاتكم، وهي صلاة النافلة.
(6) أي: لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.
(8) أخرجه مسلم.

- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً [1] تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلاَّ بَنَى اللَّهُ لَهُ، بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ " [2].

فضل ركعــتي سنة الفجر

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " [3].

- وَعَنْ عَائِشَةَ أيضاً قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا [4] عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ [5].

فضل أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " [6].

---

(1) أي: 12 ركعة.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أي: مواظبة.
(5) أخرجه البخاري.
(6) أخرجه أحمد والترمذي وصححه.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: " إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ " [1].

فضل أربع ركعات قبل العصر

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " رَحِمَ اللَّهُ [2] امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا " [3].

فضل صلاة الوتر

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ " [4].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ " [5].

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(2) أي: غفر الله.
(3) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.
(5) أخرجه مسلم.

فضل من بات طاهراً

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ طَاهِرًا فَيَتَعَارَّ [1] مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " [2].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " طَهِّـرُوا أَجْسَادَكُمْ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِراً إِلاَّ بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ لاَ يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ اللَّيْل إِلاَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً " [3].

فضل ما يقوله إذا استيقظ من الليل

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ (أي استيقظ) فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ " [4].

(1) تعار: أي استيقظ.
(2) أخرجه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(3) أخرجه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
(4) أخرجه البخاري وأحمد.

فضل قيام الليل

- عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْـدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ " [1].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُـوا السَّـلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَـامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ " [2].

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا، يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا " فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: " لِمَنْ أَطَابَ الْكَـلاَمَ، وَأَطْعَـمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ " [3].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَه: " أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ تلاَ{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الـْمَضَاجِعِ} حَتَّى بَلَغَ{يَعْمَلُونَ} " [4].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه أحمد.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- الآية بكمالها:{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الـمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (16) فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَـهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [1] جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [2].

- وعن عبد الله بـن مسعود رضي الله عنه قـال: مكتوب في التوراة لقد أعد الله للذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع ما لم تر عين، ولم تسمع أُذن، ولم يخطر على قلب بشر، ولا يعلمه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، قال: ونحن نقرؤها: {فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَـهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [3].

- وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ " قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً [4].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ حَسَدَ [5] إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ [6] اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ " [7].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ " [8].

---

(1) أي: ما تقر به أعينهم.
(2) سورة السجدة: آية: 16: 17.
(3) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) المراد: بالحسد: الغبطة وهو أن يتمنى مثله.
(6) الآناء: الساعات.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.
(8) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: " يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ [1] أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلّتْ عُقْدَةٌ

كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ " [2].

فضل من استيقظ من الليل وأيقظ أهله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ " [3].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّيَا أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ " [4].

(1) قافية الرأس: آخره.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(4) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

فضل الثلث الأخير من الليل

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ " (1).

فضل من نوى أن يصلي بالليلفغلبته عيناه

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً " (2).

فضل من نام عن ورده فقضاه

- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ (3) أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ " (4).

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه أبو داود والنسائي.
(3) هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد.
(4) أخرجه مسلم.

فضل صلاة الضُّحَى

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى [1] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ [2] مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى " [3].

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلاَثُمِائَةِ مَفْصِلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهَا صَدَقَةً " قَالُوا: فَمَنِ الَّذِي يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ " النُّخَامَةُ [4] فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُ عَنْكَ " [5].

- قال الشوكانـي: والحديثان يدلان على عظـم فضل الضحى، وكبـر موقعها وتأكد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك: فهو حقيق بالمواظبة والمداومة.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ [6].

---

(1) سلامي: عظام البدن ومفاصله.
(2) يجزئ: بمعنى يكفي.
(3) أخرجه مسلم.
(4) النخامة: ما يخرجه الإنسان من حلقه.
(5) أخرجه أحمد وأبو داود.
(6) أخرجه البخاري.

- والإيتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ آخر الليل فإن وثق فآخر الليل أفضل.

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ [1] وَهُـمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: " صَـلاَةُ الأَوَّابِينَ [2] إِذَا رَمِضَتِ [3] الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى " [4].

- وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تَعْجِزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ " [5].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ [6].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الضُّحَى، فَإِذا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَـادَى مُنَـادٍ: أَيْـنَ الَّذيـنَ كَانُوا يُدِيمُونَ صَلاَةَ الضُّحَى، هَذَا بَابُكُمْ فَادْخُلُوهُ " [7].

---

(1) قباء: قرب جنوب المدينة على بعد ميلين منها.
(2) الأوابين: الراجعون إلى الله كثيراً بالتوبة والإنابة.
(3) الرمضاء: حر الشمس، والفصال: جمع فصيل وهو ولد الناقة، إذا ارتفعت الشمس واشتد حرها على ولد الناقة الصغير فقد حلت النافلة، وقد ذكر الفصال بالذات لأنها لا تقوى على حر الشمس الخفيف لصغرها.
(4) أخرجه أحمد ومسلم.
(5) أخرجه أحمد.
(6) أخرجه مسلم.
(7) أخرجه الطبراني وصححه الألباني.

فضل صلاة الاستخارة

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَةُ اللَّهِ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ سُبْحانَهُ وَتَعَالَى " [1].

- لذا كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بفعلها، ويعلمهم دعاءها:

- فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَـمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ مثل: سفري إلى كذا أو ذهابي إلى فلان، أو زواجي من فلانة....) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي [2]، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّـرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ (وَيُسَمِّي حَاجَتَـهُ أيضاً) شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارضِنِي بِهِ " [3].

فضل صلاة التسابيح

- صلاة التسابيح: أربع ركعات بتشهدين وسلام، ويقرأ في كل ركعة الفاتحة، وأي سورة شاء، وإليك ثوابها ونص حديثها.

---

(1) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(2) قال الراوي: " أو عاجل أمري وآجله "، وهو شك منه بين " ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو عاجل أمري وآجله "، والمراد قول أحد الأمرين. تحفة الذاكرين للشوكاني ص: 175.
(3) أخرجه البخاري.

- عَنْ عِكْرِمَةَ عَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْـدِ الْمُطَّلِبِ: " يَا عَبَّـاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلاَ أُعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ، أَلاَ أَحْبُوكَ [(1)] أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوَّلَـهُ وَآخِـرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيـرَهُ، سِـرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ، عَشْـرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَـعَ رَكَعَاتٍ، تَقْـرَأُ فِي كُـلِّ رَكْعَةٍ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً [(2)] فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا [(3)] ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَـا عَشْرًا، ثُـمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُـمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا [(4)] فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً " [(5)].

(1) أي: أخصك.

(2) أي سورة دون تقييد.

(3) أي بعد ذكر الركوع " سبحان ربي العظيم " وكذا في كل الحالات يأتي المصلي بالذكر بعد الإتيان بذكر كل ركن.

(4) أي: في جلسة الاستراحة قبل القيام.

(5) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه. قال الحافظ وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة: منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع وصححه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في تعليق على الأذكار ص: 157، 158.

فضل صلاة التـوبة

- يستحب للعبد إذا عزم على التوبة أن يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقف بين يدي ربه عز وجل ويصلي ركعتين، أو أكثر بنية التوبة.

فالصلاة هي خير ما يتقرب به العبد إلى مولاه، وهي أعظم وسيلة لنيل عفوه، ومغفرته ورضاه.

- فعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ:{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا الله فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِـمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ الله وَلَـمْ يُصِـرُّوا عَلَى مَـا فَعَلُـوا وَهُـمْ يَعْلَمُـونَ (135) أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} [1] " [2].

(1) سورة آل عمران: آية: 135: 136.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

فضل صلاة الحاجة

- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ [1] فزع إِلَى الصَّلاَةِ [2].

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ [3]، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا [4] أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّرًا " [5].

فضل سجود التلاوة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي [6] أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ " [7].

(1) أي: حزبته حاجة.
(2) أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(3) أتمه وأحسنه.
(4) يصليهما تامتين بكل ما لهما من خضوع وخشوع وطمأنينة واعتدال.
(5) أخرجه أحمد بسند صحيح.
(6) الويل: الهلاك. يقصد نفسه: أي يا حزن الشيطان ويا هلاكه.
(7) أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجة.

فضل صلاة الجماعة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً، إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، مَا لَم يُحْدِثْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ " [1].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ: بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " [2].

فضل صلاة أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرة الأولى

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ " [3].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

فضل الخروج من البيت متوضئاً لصلاة جماعة

- عَنْ أَبِي أُمَامَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِـهِ مُتَطَهِّرًا إِلَـى صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ "[1].

- ولك أن تتخيل الثواب العظيم عندما تتوضأ في بيتك ثم تذهب إلى الكريم في بيته خمس مرات لك كأجر خمس حجات، فلا شك أن ذلك ثواب عظيم، وعطاء جزيل بغير حساب يثقل ميزان حسناتـك الـذي وحدة الوزن فيه بالذرة، فقد قال تعالى:{فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه} [2].

فضل مـن صـلى العشاءوالصبح في جماعة

- قـال الله تعالـى:{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} [3].

- قال المفسرون: المراد صلاة الصبح: تشهدها ملائكة الليل، وملائكة النهار.

- وَعَنْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ " إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا " [5].

(1) أخرجه أبو داود وحسنه الألباني.
(2) سورة الزلزلة: آية: 7.
(3) سورة الإسراء: آية: 78.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

- قوله ﷺ " حَبْوًا ": الحبو المشي على الأيدي والركب.

فضل التأمين ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ{غَيْرِ الـمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [2].

- " آمِينَ ": معناه اللهم استجب.

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذْ قَالَ:{غَيْرِ الـمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ يُجِبْكُمُ اللَّهُ " [3].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.

فضل الصلاة في الصف الأول

- عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا " [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا " [2].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: " تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ " [3].

- وَعَنْ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ [4] عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ " [5].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: " وَعَلَى الثَّانِي " [6].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) الصلاة من الله: العفو والرحمة والمغفرة ورفع الدرجات، والصلاة من الملائكة: الدعاء والاستغفار.
(5) أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(6) أخرجه أحمد.

- وَعَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً [1].

فضل الصلاة في ميامن الصفوف

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ [2] " [3].

- وَعَنْ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ " [4].

فضـل مـن وصــل صفـاًأو سد فرجة

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِيـنَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ [5]، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً [6] رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً " [7].

---

(1) أخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.
(2) أي: الصفوف التي في ميمنة الإمام.
(3) أخرجه أبو داود وابن ماجة بإسناد حسن.
(4) أخرجه مسلم.
(5) يستحب إذا قال مقيم الصلاة: " حي على الصلاة، حي على الفلاح " أن ينهض الناس وقوفاً فيتراصون صفوفاً، بحيث تتساوى أكتافهم وأقدامهم، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. البخاري. والصفوف المتراصة في الصلاة، تشبه صفوف الملائكة عند ربهم وتسوية الصفوف من تمام الصلاة، وتدل على استقامة المصلين.
(6) الفرجة: هي الخلو بين الاثنين في الصف.
(7) أخرجه أحمد وابن ماجة.

- وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ " أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَـاذُوا بَيْـنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ [1] وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ [2] وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ " [3].

- وَعَنْ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا العَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا " [4].

- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، غُفِرَ لَهُ " [5].

فضل المشي إلى المساجدللصلاة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً [6] كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ " [7].

(1) يعني الفرج التي في الصفوف.
(2) أي: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف.
(3) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(4) أخرجه أبو داود.
(5) أخرجه الطبراني بإسناد حسن.
(6) النزل: هو ما يهيأ للضيف من كرامة عند قدومه.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ، فَقِيلَ لَهُ لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ [1]، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ " [2].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ [3] حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: " إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ " قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: " يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ [4] دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ " فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا [5].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ [6] أَعْظَمُ أَجْرًا [7] مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا [8] ثُمَّ يَنَامُ " [9].

---

(1) الرمضاء: شدة الحر.
(2) أخرجه مسلم.
(3) جمع بقعة، والبقعة من الأرض القطعة منها.
(4) أي: خطواتكم.
(5) أخرجه مسلم.
(6) لأنه في صلاة مدة انتظاره لها.
(7) أي: ثواباً.
(8) أول الوقت منفرداً.
(9) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ " [1].

- أي أن " كَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ": تعدل الجهاد في سبيل الله تعالى.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ " فذكر منهم: " وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ " [2].

فضل المشي إلى المساجد في الظُّلم

- قال الله تعالى:{يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمْ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [3].

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ [4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [5].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) سورة الحديد: آية: 12.
(4) أي: من جميع جوانبهم.
(5) أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد جيد.

فضـــل مـن لـزم المسجد وجلس فيه لخير

- قد تقدم قوله ﷺ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ " فذكر منهم: " وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ " [1].

- وتعلق القلب بالمساجد معناه: حبها وإذا تمكن حبهـا مـن قلبه أكثر من المشي إليها، والجلوس فيها ابتغاء مرضاة ربه، وطمعاً في ثوابه.

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْمَسْجِد بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بالرَّوْحِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّةِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يُوَطِّنُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلاَةِ وَالذِّكْرِ، إلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ " [3].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه الطبراني والبزار وقال: إسناده حسن.
(3) أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ " [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ " قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ قَالَ: " يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ " [2].

- وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ [3] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: " صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا " [4].

- وقد تقدم قوله ﷺ: " أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ".

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أي: نصفه.
(4) أخرجه البخاري.

- أي أن " انْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ ": تعدل الجهاد في سبيل الله تعالى.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْـرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ [1] النَّفَسُ وَقَـدْ حَسَـرَ[2] عَـنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ " أَبْشِرُوا هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى " [3].

فضل من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّـهَ، حَتَّـى تَطْلُـعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَـهُ كَأَجْـرِ: حَجَّةٍ، وَعُمْـرَةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ تَامَّةٍ " [4].

(1) حفزه: أي شاقه وتعبه من شدة سعيه.
(2) حسر: أي كشف عن ركبتيه لشدة ما هو فيه من العجلة.
(3) أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد.
(4) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع.

فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة الشريفة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: " صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَـذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " [1].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَة فِيمَا سِوَاهُ " [2].

فضل الصلاة في مسجدبيت المقدس

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " صَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، بِمِـائَةِ أَلْفِ صَـلاَةٍ، وَصَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَصَـلاَةٌ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلاَةٍ " [3].

فضل الصلاة في مسجد قباء

- عَنْ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ " [4].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه أحمد.
(3) أخرجه ابن خزيمة.
(4) أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن.

فضــل مــن بنى مسجداً لله عز وجل

- عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " [1].

- وَعَنِ أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا قدر مَفْحَصِ قَطَاةٍ [2] بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ " [4].

فضل كنس المسجد وتنظيفه

- يستحب لكل مسلم يرى قذراً في المسجد أن يزيله، لأن المساجد بيوت الله، وبيوت الله ينبغي تطهيرها، وتنزيهها عن كل ما يشينها أو يشوه جمالها.

- قال تعالى:{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ} [5].

- أي: أمر أن ترفع شأنها وتنزه أرضها وجدرانها عن القاذورات والنجاسات، وتصان عن القبائح والمحرمات.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) المفحص: الموضع الذي تبيض فيه القطاة، وهو كناية عن صغر المسجد. والقطاة: طائر.
(3) أخرجه ابن أبي شيبة والبزار والطبراني بسند صحيح.
(4) أخرجه ابن ماجة وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة.
(5) سورة النور: آية: 36.

- وقد عظم النبي ﷺ شأن من كانت تكنس المسجد وتنظفه فصلى عليها بعد دفنها، وعاتب أصحابه إذ لم يعلموه بموتها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ [1] الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: " فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِي [2] فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا " [3].

- وتنظيف المساجد أجره عظيم لا ينبغي للمسلم أن يحرم نفسه منه مهما كان ذا جاه أو سلطان، ومهما كانت مشاغله، فمن أكرم بيت الله أكرمه الله، وإكرام الله عظيم.

فضل صلاة الجمعة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ " الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ " [5].

(1) أي: تنظفه وتكنسه.
(2) أي: أعلمتموني بموتها حين ماتت.
(3) أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بإسناد صحيح واللفظ له.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

فضل السعي إلى الجمعة والغسل والطيب وغير ذلك مما يُذكر

- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ " (1).

- وَعَنْ عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا ذاهِب إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " (2).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ " (3).

- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى " (4).

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري.

فضل التبكير إلى الجمعة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ: " مَـنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ [1] ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ ٱلْأُولَـى فَكَأَنَّمَا قَـرَّبَ بَـدَنَةً [2] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَـرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ [3] وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَـرَّبَ دَجَاجَـةً، وَمَـنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ[5] كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ " [6].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " تَقْعُدُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَكْتُبُونَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ " [7].

---

(1) أي: كغسل الجنابة.
(2) بدنة: ناقة.
(3) أي: له قرون.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) المهجر: هو المبكر في أول وقت.
(6) أخرجه البخاري.
(7) أخرجه أحمد بإسناد جيد.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا فَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا " [1].

- وَعَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلاَثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ ثُمَّ الرَابِع " وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ [2].

فضل الدعاء في يوم الجمعة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: " فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا [3]. [4].

(1) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(2) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن.
(3) أي: يبين أنها لحظة لطيفة خفيفة.
(4) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:-" أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ " فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: " آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ " قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلاَةٍ، قَالَ: " بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لاَ يُجْلِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ " [1].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَـنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لاَ يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْـدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّـهَ عَـزَّ وَجَـلَّ فِيهَا خَيْرًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ " [3].

---

(1) أخرجه ابن ماجة بإسناد صحيح. وروى كونها ما بين جلوس الإمام إلى الفراغ من الصلاة أبو داود وهو ضعيف.
(2) أخرجه النسائي وأبو داود.
(3) أخرجه أحمد، قال العراقي: صحيح.

فضل من قرأ سورةالكهف يوم الجمعة

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ [1] " [2].

فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يوم الجمعة

- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ [3]، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ " [4].

(1) أي أنه لا يزال عليه أثرها وثوابها في جميع الأسبوع.
(2) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(3) أي: بليت عظامك.
(4) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلاَةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِني مَنْزِلَةً "[1].

* * *

(1) أخرجه البيهقي بإسناد حسن.

الزكاة والصدقات
فضل أداء الزكاة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: " تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيـمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ " [1].

فضل الصدقة

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ حَسَدَ [2] إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ [3] اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ [5] مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إِلاَّ الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ [6] حَتَّى تَكُـونَ مِثْلَ الْجَبَلِ " [7].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) المراد: بالحسد: الغبطة وهو أن يتمنى مثله.
(3) الآناء: الساعات.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أي: بقيمتها.
(6) الفلو: ولد الفرس.
(7) أخرجه البخاري.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:{أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الله هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ} وَ{يَمْحَقُ الله الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} " [1].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَا بَقِيَ مِنْهَا " قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلاَّ كَتِفُهَا، قَالَ: " بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا " [2].

- ومعناه: تصدقوا بها إلا كتفها، فقال: بقيت لنا في الآخرة إلا كتفها.

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ قَالَ: " فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ " [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَأبقى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ " [4].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَه " أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ " [5].

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه أحمد والترمذي وصححه.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- وَعَنْ الْحَارِثَ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَنَ وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ " وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَمَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِي نَفْسِي مِنْكُمْ وَجَعَلَ يُعْطِي الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، حَتَّى فَدَى نَفْسَهُ " [1].

- وقد قال النبي ﷺ لما خطب النساء يوم العيد: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " [2]. وكأنه حثهن ورغبهن على ما يفدين به أنفسهن من النار.

- وَعَنْ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ [3] " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ " [5].

---

(1) أخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان.
(2) أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(3) أي: بنصفها.
(4) أخرجه البخاري.
(5) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَانَ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لاَ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ وَمَعَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ بَصَلٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَا الْخَيْرِ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا يُنْتِنُ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِي شَيْءٌ أَتَصَدَّقُ بِهِ غَيْرُهُ إِنَّهُ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ " [1].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ مَرْثَدُ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً [2].

- وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ [3] وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ: أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ [4]} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:{لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [5] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بَخٍ [6] ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ " [7].

(1) أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم.
(2) أخرجه أحمد والطبراني.
(3) بيرحاء: هي اسم لحديقة نخل كانت لأبي طلحة رضي الله عنه.
(4) أي: لن تصيبوا ثواب البر وهو الجنة، حتى تتصدقوا مما تحبون من خيار أموالكم.
(5) سورة آل عمران: آية: 92.
(6) بَخٍ: كلمة تقال عند إرادة المبالغة في الشيء وقد تقال عند الرضا بالشيء.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِـنْ مَـالٍ، وَمَا زَادَ اللَّـهُ عَبْدًا بِعَفْـوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ " (1).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ (2) مِنَ الأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَـإِذَا شَرْجَةٌ (3) مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ، قَالَ: فُلاَنٌ لِلاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ لاِسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَـا؟ قَـالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتَ هَـذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُـلُ أَنَـا وَعِيَـالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ " (4).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ (5) " (6).

- وفي بعض الآثـار: بَاكِـرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلاَءَ لاَ يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ (7).

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) هي: الأرض التي لا ماء فيها.
(3) الحرة: أرض بها حجارة سود. الشرجة: هي مسيل الماء.
(4) أخرجه مسلم وأحمد.
(5) ميتة السوء: أي سوء العاقبة.
(6) أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان.
(7) أخرجه أبو الشيخ وابن أبي الدنيا.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى

غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ: أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ " [1].

فضل صدقة السر

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ " فذكر منهم " وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ " [2].

فضل صدقة الفقير

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ؟ قَالَ: " رَجُلٌ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ [3] مِائَةَ أَلْفٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا " [4].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) عرض المال: أي جانبه.
(4) أخرجه النسائي.

فضل من رزق كفافاً فقنع وصبر وتعفف

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا [1] وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ " [3].

- " الْعَرَضِ ": هو كل ما يقتنى من المال وغيره.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: " مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ " [4].

- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: " أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ " [5].

---

(1) الكفاف من الرزق: ما كف عن الحاجة ولم يزد على قدر الضرورة.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه مسلم.

فضل الصدقــة علــى ذي الرحم

- عَنْ زَيْنَبَ الثَّقفِيةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ " قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ [1] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي [2] وَإِلاَّ صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلاَنِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا [3] وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلاَلٌ عَلَى رَسُولِ اللّـهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ هُمَا " فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّ الزَّيَانِبِ هِيَ " قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " [4].

---

(1) أي: قليل المال.
(2) أي: دفعتها لكم.
(3) أي: في ولايتهما.
(4) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ " (1).

- وفي رواية: " الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيـنِ صَدَقَـةٌ، وعلى القريب صدقتان: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ " (2).

- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً (3) فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ " (4).

فضل المرأة تتصدق من مال زوجها بإذنه

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا (5) غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا " (6).

(1) أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(2) أخرجه ابن خزيمة.
(3) الوليدة: الآمة.
(4) أخرجه مسلم.
(5) قيد به لأنه يُسمح به عادة، بخلاف الدراهم والدنانير فإن إنفاقها منها لا يجوز إلا بالإذن وقوله ﷺ: " غير مفسدة " فإن أنفقت وتجاوزت المعتاد فلا يجوز لها ذلك، وقوله ﷺ: " للخازن مثل ذلك " والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وغيره. والله أعلم.
(6) أخرجه البخاري ومسلم.

فضل الصدقة على ذي الرحم المعادي

- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ [1] " [2].

فضل من يسر على معسرأو أنظره أو وضع عنه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ " [4].

- وَعَنْ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ رَجُلاً كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " [5].

(1) الكاشح: أي المضمر العداوة.
(2) أخرجه أحمد.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّه طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ آللَّهِ، قَالَ آللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ " (1).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ (2) أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ " (3).

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ " (4).

فضل التجاوز في النقد

- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ (5) فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ " (6).

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) وضع له: معناه ترك له شيئاً مما عليه وأسقطه عنه.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(4) أخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم.
(5) فَإِمَّا ذَكَرَ: أي تذكَّر بعد نَسْي، وَإِمَّا ذُكِّرَ: أي ذكَّره الملك الذي سأله.
(6) أخرجه مسلم.

- " وَأَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ ": يحتمل هذا الكلام معنيين:

- أحدهما: أنه يبيع البضاعة بمائة درهم، فإذا دفع المشتري الثمن وجده ينقص درهماً أو نصفه، ولم يكن معه نقود، فتجوز فيه، ولم يطالبه بإحضاره.

- ثانيهما: أنه باع البضاعة بمائة درهم، ولمّا نقده المشتري الثمن وجد فيه درهماً زائفاً أو نصفه فتجوز فيه البائع ولم يطلب بدله.

وهذان المعنيان مرادان واللفظ عام يشملهما معاً.

فضل السهولة في القضاء والاقتضاء

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا [1] إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى " [2].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا قَضَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى " [3].

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ " [4].

فضل من أقال مسلماً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا [5] أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [6].

---

(1) سمحاً: أي سهلاً. " وإذا اقتضى ": أي طلب قضاء حقه بسهولة.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(4) أخرجه النسائي بسند جيد.
(5)من أقال مسلماً: أي وافقه على نقض البيع أو البيعة وأجابه إليه، يقال: أقال يُقيلة إقالة وتقاوُلاً: إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما.
(6) أخرجه ابن ماجة وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فضل من أدان ديناً وهو ينوي وفاءه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ " [1].

فضل الخازن الأمين

- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا، طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ " [2].

فضل العامل بالحق على الصدقة

- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ " [3].

* * *

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع.

الصوم

فضل الصـوم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ [1] وَلاَ يَصْخَبْ [2] فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ " [3].

- وفي رواية: " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّـهِ، وَلَخُلُوفُ فِيـهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ " [4].

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " [5].

---

(1) الرفث: أي الفحش في القول.
(2) لا يصخب: أي لا يصيح.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ [1] فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ " فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ " [2].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مُرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: " عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ [3] " ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: " عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ " [4].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا [5] " [6].

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَام يَوْم دَخَلَ الْجَنَّةَ " [7].

(1) في بعض طرق الحديث: قيل: " وما زوجان قال: فرسان أو عجلان أو بعيران ".
(2) أخرجه البخاري.
(3) لا عدل له: أي لا مثل له.
(4) أخرجه أحمد.
(5) أي: عاماً.
(6) أخرجه مسلم.
(7) أخرجه البزار وصححه الألباني في صحيح الجامع.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " الصِّيَامُ، وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ، وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، قَالَ: فَيُشَفَّعَانِ [1] " [2].

فضل من صـام رمضـان إيماناً واحتساباً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " مَـنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا[3] وَاحْتِسَابًا [4] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [5].

- فبصيامك شهر رمضان يُغفر لك عمرك.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ [6] الشَّيَاطِينُ " [7].

---

(1) أي: تقبل شفاعتهما.
(2) أخرجه أحمد بسند صحيح.
(3) إيماناً: أي قرباً لله وإخلاصاً له.
(4) واحتساباً: أي رغبة في الثواب وطمعاً في الأجر.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) أي: قيدت.
(7) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: " يَأَيُّهَا النَّـاسُ قَـدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعاً مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْـرِ وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَشَهْرٌ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ وَعِتْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيء " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِرُ الصَّائِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً عَلَى تَمْرَةٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذْقَةِ لَبنٍ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُه رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ " [1].

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً " [2].

فضـــل مـن قـــام رمضان إيماناً واحتساباً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [3].

(1) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

فضل مـن قـام ليـلة القـدر إيماناً واحتساباً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [1].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي " [2].

فضل مـن فطـر صائماً

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا " [3].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فضل الصائم
إذا أكل عنده المفطرون

- عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالَ: " كُلِي " فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا " [1].

فضل صـدقة الفطـر

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى " [2].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ [3].

* * *

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه أبو داود وأحمد.
(3) أخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

الحـج والعمرة
فضل الحج

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ " قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: " جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: " حَجٌّ مَبْرُورٌ [1] " [2].

- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: " لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ " [3].

- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: " لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ، وَأَجْمَلَهُ: الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ " فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ [5] وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " [6].

(1) الحج المبرور: هو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه البخاري.
(5) الرفث: هو القبح في الأقوال والأفعال، ويدخل فيه الجماع ومقدماته، يفسق: يعصي، كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.
(6) أخرجه البخاري.

- وَعَنِ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: " مَا لَكَ يَا عَمْرُو " قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ: " تَشْتَرِطُ مَاذَا " قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ " [2].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

فضل العمرة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا " [1].

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً [2] " [3].

فضل من خرج حاجاً أو معتمراً فمات

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ [4]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا " [5].

فضل النفقة في الحج والعمرة

- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: " النَّفَقَـةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ " [6].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ [7] وَنَفَقَتِكِ " [8].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أي: يكون لصاحبها ثواب حجة، ولكن لا تسقط عنه حجة الإسلام قطعاً.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) فأقعصته: أي رمت به فكسرت عنقه، وهو معنى وقصته أيضاً.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي وإسناده حسن.
(7) النصب: هو التعب.
(8) أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.

فضل التلبية

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا [1] " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا أَهَلَّ مُهِلّ قَطُّ، وَلا كبر مكبّر قط، إِلاَّ بُشرَ بِالْجَنَّةِ " [3].

فضل الطواف بالبيت

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ " [4].

- وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، لاَ يَضَعُ قَدَمًا وَلاَ يَرْفَعُ أُخْرَى، إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً " [5].

(1) يعني أنه يلبي جميع ما على يمينه وشماله من حجر الأرض ومدرها وشجرها إلى منتهاها من الشرق والغرب.
(2) أخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم.
(3) أخرجه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
(4) أخرجه الترمذي.
(5) أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

فضل من وقف بعرفة حاجاً

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا " [1].

- وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلاَئِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلاَءِ؟ " [2].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَات وَقَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ فَقَالَ: " يَا بِلاَلُ أَنْصِتْ لِيَ النَّاسَ " فَقَامَ بَلاَلُ، فَقَالَ: أَنْصِتُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَصَتَ النَّاسُ، فَقَالَ " مَعَاشِرَ النَّاسِ أَتَانِي جِبْرِيلُ آنِفاً فَأَقْرَأَنِي مِنْ رَبي السَّلاَمَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لأَهْلِ عَرَفَاتٍ، وَأَهْلِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَضَمِنَ عَنْهُمُ التبَاعَات " فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا رسُولَ اللَّهِ هَذَا لنا خَاصَّةً؟ قَالَ: " هَذَا لَكُمُ، وَلِمَنْ أَتَى بَعْدَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِة " فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَثُرَ خَيْرُ اللَّه وَطَابَ [3].

(1) أخرجه أحمد.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه ابن المبارك بإسناد جيد ورواته ثقات.

فضل حلق الرأس

- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاَثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ " وَلِلْمُقَصِّرِينَ " [2].

فضل الأضحية

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ [3] إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ [4] قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا " [5].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) إسالته: أي ذبح الأضحية.
(4) كناية عن سرعة قبولها.
(5) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ قال " يَا فَاطِمَةُ قُومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَتَكِ، فَإنه يُغْفَرَ لَكِ عند أَوَّل قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُل ذَنْبٍ عَملته، وقولي: إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَاي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا من الْمُسْلِمِينَ " قال عمران: يا رسول الله هذا لك، ولأهل بيتك خاصة - فأهل ذلك أنتم - أو للمسلمين عامة؟ قال: بل للمسلمين عامة [1].

فضل شـــرب مـــاء زمـزم

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي شَفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشبَعكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمأكَ قَطَعَهُ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً أَعَاذَكَ اللَّهُ " قَالَ الراوي: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مِن مَاء زَمْزَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِني أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُل دَاءٍ [2].

- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ فِيهِ طَعَامُ الطُّعْمِ، وَشِفَاءُ السُّقْمِ " [3].

* * *

(1) أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم.
(2) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(3) أخرجه ابن حبان.

الجهاد

فضل الجهـاد في سبيـل الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: " لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ " قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: " لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ " وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " [2].

- وفي رواية: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: " لاَ أَجِدُهُ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُـرَ، وَتَصُـومَ وَلاَ تُفْطِرَ " قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ " [4].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه البخاري.

فضل غبار الجهاد

- عَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ " [1].

فضل قتل المشرك في الحرب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا " [2].

فضل الشهادة في سبيل الله

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلاَنِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالاَ لِي: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ " [3].

- وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلاَ تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، فَقَالَ: " يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى " [4].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه البخاري.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ " وفي رواية: " لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ " [1].

فضل سؤال الشهادة بصدق

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا [2] وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ " [3].

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ " [4].

فضل الحراسة في سبيل الله

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [5].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أي: أُعطي ثوابها.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الجامع.

فضل النفقة في سبيل الله

- عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ " [1].

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَالَ: جَـاءَ رَجُـلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ [2]، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ " [3].

فضـل مـن جهـز غـازياً أو خلفه في أهله

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا [4] وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا " [5].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا " [6].

* * *

(1) أخرجه الترمذي وحسنه.
(2) أي: مجعول في رأسها الخطام.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أي هو مثله في الأجر والثواب. و (خلف) أي قام بما يحتاجون إليه.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني في صحيح الجامع.

الجنائز

فضل من كان آخر كلامه لا إله إلا الله

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " [1].

فضل الصلاة على الميت وحضور دفنه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ عَادَ [2] مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ " [3].

- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ [4] فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ " [5].

---

(1) أخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(2) عاد: أي زار.
(3) أخرجه مسلم والبخاري.
(4) قيل معناه: إن العمل يتجسم على قدر حجم الجبل المذكور تثقيلاً للميزان.
(5) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ " [1].

فضل من صلى عليه مائة عند موته

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، غُفِرَ لَهُ " [2].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ [3] مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ [4] إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ [5] " [6].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه ابن ماجة.
(3) الأمة: الجماعة.
(4) أي: يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة.
(5) أي: قبلت شفاعتهم فيه.
(6) أخرجه مسلم.

فضـل مـن صـلى عليـه
أربعون

- عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَ لَهُ ابْنٌ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ " [1].

فضــل مــن صــلى عليه
ثلاثة صفوف

- عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ " [2].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- قوله ﷺ: " فَقَدْ أَوْجَبَ " أي وجبت له الجنة.

- وفي رواية: عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ " فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ جَنَازَةٍ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلاَثَةَ صُفُوفٍ [(1)].

فضل من أثنى عليـه النـاس بعد موته

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: " وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ " وَمُرَّ بِجَنَـازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: " وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ " قَالَ: عُمَرُ فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَـتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّـةُ، وَمَـنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ " [(2)].

- وَعَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

(1) أخرجه أحمد.
(2) أخرجه مسلم.

قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ " فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ؟ قَالَ: " وَثَلاَثَةٌ "، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ " وَاثْنَانِ " ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ [1].

فضل تعزية المسلم أو المسلمة

- عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةَ " [2].

فضل ما يقول من مات له ميت

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ:{إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا " قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [3].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه ابن ماجة والبيهقي وحسنه الألباني.
(3) أخرجه مسلم.

فضــل تغسيــل المــوتــى
وتكفينهم

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ غَسّلَ مَيتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ [1] طَهرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِه، فَإِنْ كَفَّنَهْ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ " [2].

فضل من مات بالطاعون

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " [3].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ " [4].

---

(1) فكتم عليه: أي كتم عليه ما قد يُرَى في بعض الأموات من سواد الوجه وتغيُّر الخلقه ونحو ذلك، وأما إذا رأى ما يسرُّ كنور ووضاءة وتبسم، ونحو ذلك، استحب ذكره سيما إن كان الميت ممن ينسب إلى صلاح وخير والله أعلم.
(2) أخرجه الطبراني وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري.

فضل المبطون والغريق

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: " إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ " قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَـاتَ فِـي الْبَطْنِ (1) فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ " (2).

فضل الحريـق ومن مات تحت الهدم والمجنـوب والنفساء

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ (3) شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ شَهِيدَةٌ " (4).

(1) قال القاضي عياض: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.
(2) أخرجه مسلم.
(3) المطعون: من مات بالطاعون.
(4) أخرجه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع.

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلاَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذًا لَقَلِيلٌ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي الْهَدِمَ - شَهَادَةٌ، وَالْمَجْنُوب [1] شَهَادَةٌ وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ [2] شَهِيدَةٌ " [3].

فضل من قُتل دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: " فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ " قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: " قَاتِلْهُ " قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: " فَأَنْتَ شَهِيدٌ " قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: " هُوَ فِي النَّارِ " [4].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " [5].

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " [6].

---

(1) المجنوب: هو المريض بذات الجنب وهي: التهاب غلاف الرئة.
(2) بجمع: معناه أنها ماتت وولدُها في بطنها.
(3) أخرجه النسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فضل الصبر على البلاء

- عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاَءً؟ قَالَ: " الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَـدَّ بَـلاَؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِـهِ رِقَّـةٌ، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَـلاَءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّـى يَتْرُكَـهُ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ " [1].

- وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: " عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لاَ تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ وَلاَ يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَـلاَءُ، وَمَثَـلُ الْمُنَافِـقِ كَمَثَـلِ شَجَـرَةِ الأَرْزِ [3] لاَ تَهْتَـزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ " [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ " [5]. أي: يصيبه ببلاء.

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه مسلم.
(3) شجرة الأرز: هي شجرة الصنوبر.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ [1] وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا يَزَالُ الْبَلاَءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ " [3].

- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ، ابْتَلاَهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ ثُمَّ صَبَّرَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى " [4].

- وقال سليمان بن القاسم: كل عمل يعرف ثوابه إلا الصبر قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} [5]. قال كالماء المنهمر.

(1) النصب: هو التعب، و (الوصب): هو المرض.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(4) أخرجه أبو داود وأحمد.
(5) سورة الزمر: آية: 10.

فضل الصـبر على مـوت الأحباب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ [1] إِلاَّ الْجَنَّةُ " [2].

- " صَفِيَّهُ ": أي حبيبه سواء كان ولد، أو زوج، أو أم، أو أب وكل من يحبه الإنسان.

فضل الصـبر عـلى مـوت الأولاد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَـالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَـهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً، قَالَ: " دَفَنْتِ ثَلاَثَةً " قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " لَقَـدِ احْتَظَرْتِ [3] بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ " [4].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ " قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ، قَالَ: " وَاثْنَانِ " [5].

---

(1) احتسبه: أي ادخره ورجا ثواب موته والصبر عليه من الله تعالى.
(2) أخرجه البخاري.
(3) الحظار: هو الحائط يجعل كالصور على الشيء، ومعنى الحديث لقد احتميت من النار وتحصنت منها بحصن حصين وحمى منيع.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ: " صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ [1] الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ [2] ثَوْبِكَ هَذَا، فَلاَ يَتَنَاهَى - أَوْ قَالَ - فَلاَ يَنْتَهِي حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ " [3].

- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَبِيَّ ﷺ فَقَدَ بعض أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بُنَيُّهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " يَا فُلاَنُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ، أَوْ لاَ تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ " قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى الْجَنَّة فَيَفْتَحُهَا لِي لَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ " فَذَلِكَ لَكَ " [4].

فضل الصبر على فقد البصر

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ اللَّـهَ قَـالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْـدِي بِحَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ - يُرِيدُ عَيْنَيْهِ " [5].

---

(1) دعاميص الجنة: أي صغار أهل الجنة.
(2) أي: طرفه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه النسائي بإسناد حسن.
(5) أخرجه البخاري.

فضل الصبر على الصرع

- عَنْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ [1] فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ: " إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ " فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا [2].

- فمن كان مصاباً بصرع، من مس جن أو غيره، وصبر عليه لقوة إيمانه، دخل الجنة.

فضل الصبر على المرض

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَا مِـنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِـنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا " [3].

- وَعَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَـالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ: " أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلاَءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ [4] الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ " [5].

---

(1) أي: ينكشف بعض بدني من الصرع.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) الخبث: الوسخ.
(5) أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّه لَيَبْتَلِي عَبْدَهُ بِالسَّقَمِ حَتَّى يُكَفِّرَ ذَلِكَ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ " [1].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْرَعُ صَرْعَةً مِنْ مَرَضٍ، إلاَّ بَعَثهُ اللَّهُ مِنْهَا طَاهِراً " [2].

- وَعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ اللَّهُ اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ " [3].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ، مُقِيمًا صَحِيحًا " [4].

---

(1) أخرجه الحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(2) أخرجه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(3) أخرجه أحمد وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
(4) أخرجه البخاري.

فضل من دعا بهذه الكلمات في مرضه

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، قَالَ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي، وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي، وَكَانَ يَقُولُ: مَـنْ قَالَهَا فِـي مَرَضِـهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ (1) " (2).

فضل من دعا بدعوة يونس عليه السلام أربعين مرة في مرضه

- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "{لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنْ الظَّالِمِينَ} أَيُّمَا مُسْلِمٍ دَعَا بِهَا فِي مَرَضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ أعْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ بَرَأَ بَرَأَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ " (3).

---

(1) قوله ﷺ: " ثم مات لم تطعمه النار " وجه هذا أن هذه الكلمات قد اشتملت على التوحيد خمس مرات، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة.

(2) أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي.

فضل عيادة المريض

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضًا مُمْسِيًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحًا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ عَادَ [2] مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً " [4].

- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ، قَالَ: " جَنَاهَا [5] " [6].

---

(1) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه الحاكم والألباني في صحيح الجامع.
(2) عاد: أي زار.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(5) هو ما يجتنى من الثمر.
(6) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ: مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ " [1].

البر والأخلاق

فضل بر الوالدين

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: " الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا "، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ "، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [2].

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: " أَحَيٌّ وَالِدَاكَ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: " فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ " قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلاَهُمَا قَالَ: " فَتَبْتَغِي الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا " [4].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه مسلم.

- أي: اجعل ميدان جهادك برهما ورعايتهما.

فانظر كيف قدم بر الوالدين على الجهاد، ومن المعلوم ما في الجهاد من الفضل العظيم والدرجات العالية، وحسبك أن المقتول في الجهاد يعتبر شهيداً، وقد قال الله تعالى في حق الشهداء:{وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ الله أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} (1). ومع هذا قدم بر الوالدين على الجهاد.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " رِضَا اللَّهِ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ " (2).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّـهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ (3) عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ... " الحديث (4).

(1) سور آل عمران: آية: 169.
(2) أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.
(3) أي: يصيحون من الجوع.
(4) أخرجه البخاري.

- ففي الحديث: أن هؤلاء الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة دعو الله بصالح أعمالهم، وكان أحدهم باراً بوالديه، فاستجاب الله دعاءهم وارتفعت عنهم الصخرة ونجوا جميعاً.

- فانظر أخي الكريم: كيف أن بر الوالدين كفيل برفع الكربات والنجاة من المهلكات.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُمَدَّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَيُزَادَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَبَرَّ وَالِدَيْهِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " رَغِمَ أَنْفُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ [2] " قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ " [3].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِئٍ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا " فَقَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَذَلِكَ الْبِرُّ كَذَلِكَ الْبِرُّ " وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمِّهِ [4].

- وَعَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ [5] أَهْلِ الْيَمَنِ سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ [6]؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟

---

(1) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
(2) هذا: كناية عن الذل كأنه لصق بالرغام وهو التراب هواناً.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه أحمد.
(5) الأمداد: جمع مدد، وهم الأعوان والناصرون الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد.
(6) اسم قبيلة، و (قرن): بطن من مراد.

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلاَّ مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ [1]، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ " فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ [2].

- وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ (أي بَرَصٌ) مُرُوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ " [3].

فضل صلة الرحم

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ " [4].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ [5] فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ [6] فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ " [7].

---

(1) أي: بالغ في البر والإحسان إليها، وقوله ﷺ: " لو أقسم " أي: حلف على الله بأمر من الأمور لأبره في حلفه جزاء بره بوالدته.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(4) أخرجه مسلم.
(5) يزاد ويوسعه الله له.
(6) ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله وعمره، وقيل أيضاً: يجعل الله تعالى البركة في أوقاته بحيث يعمل أعمالاً وإن كان في عمر قليل تساوي أعمالاً كثيرة في عمر طويل.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ " [1].

فضل تربية البنات أو الأخوات والإحسان إليهن

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنِ ابْتُلِيَ [2] مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ [3] " [4].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ عَالَ [5] جَارِيَتَيْنِ [6] حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ " وَضَمَّ أَصَابِعَهُ [7].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ " [8].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أي: من امتحن.
(3) قال المناوي في فيض القدير: " كن له ستراً من النار ": أي وقاية من دخول نار جهنم، لأنه كما سترهن في الدنيا عن ذل السؤال وهتك الأعراض باحتياجهن إلى الغير الذي ربما جر إلى الخنا والزنا، جوزي بالستر من النار جزاءً وفاقاً.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أي: قام عليهما بالمؤونة والتربية ونحوهما.
(6) أي: بنتين.
(7) أخرجه مسلم.
(8) أخرجه الترمذي.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَى لأْوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَّائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ " فَقَالَ رَجُلٌ: وَابْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَابْنَتَانِ " قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةً؟ قَالَ: " وَوَاحِدَةً " [1].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهِمَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهِمَا مِنَ النَّارِ " [2].

فضل الساعي على الأرملة والمسكين

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ، الصَّائِمِ النَّهَارَ " [3].

(1) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

فضل كافل اليتيم له أو لغيره

- عَنِ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا " وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ [2] أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ " وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [3].

فضل من مسح على رأس يتيم

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلاَّ لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ " [4].

فضل طاعة المرأة لزوجها

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ " [5].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) قوله ﷺ: " له أو لغيره " يعني سواء كان اليتيم قريباً منه كالأم تكفل ولدها اليتيم، أو الجد أو الجدة أو الأخ، أو كان أجنبياً منه لا قرابة بينه وبينه، فإن كل واحد من هؤلاء يحوز هذا الأجر العظيم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه أحمد.
(5) أخرجه أحمد.

فضل الإحسان إلى النساء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ " [2].

فضل الإحسان إلى الجار

- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ " [3].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ " [4].

فضل إكرام الضيف

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ " [5].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

فضل زيارة أخ في الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ [1] مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا [2]؟ قَالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً " [4].

فضل حسن الخلق

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: " تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ [5] " وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: " الْفَمُ وَالْفَرْجُ " [6].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَنَا زَعِيمٌ [7] بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ " [8].

(1) المدرجة: أي الطريق.
(2) تَرُبُّهَا: أي تقوم بها وتسعى في صلاحها.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(5) حسن الخلق: بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه.
(6) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(7) أي: ضامن.
(8) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنة.

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ، أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ " (1).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا، وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: " إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا " (2).

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَحَاسِنَكُمْ أَخْلاَقًا " (3).

- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِـي الآخِـرَةِ، مَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ، مَسَاوِيكُمْ أَخْلاَقًا " (4).

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(4) أخرجه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح.

فضل الحياء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ [1] مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ " [2].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ " [3].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِخَيْرٍ " [4].

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ " [5].

(1) البذاء: فُحش في القول والفعل وجفاء في الكلام، والمسلم لا يكون فاحشاً ولا متفحشاً ولا غليظاً ولا جافياً، إذ هذه صفات أهل النار والمسلم من أهل الجنة إن شاء الله فلا يكون من أخلاقه البذاء ولا الجفاء.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

فضل الصدق

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ [1] وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا " [2].

فضل التواضع

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ " [3].

فضل الرحمة

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ " [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: " ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاغْفِرُوا يَغْفِرِ اللَّهُ لَكُمْ " [5].

فضل الرفق

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ " [6].

---

(1) أي: الطاعة.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(5) أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات.
(6) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ " [1].

- وَعَنْ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقَ يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ " [2].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ [3] " [4].

فضل ترك الغضب

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: " لاَ تَغْضَبْ ولك الْجَنَّةَ " [5].

فضل كظم الغيظ

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنَفِّذَهُ، دَعَاهُ اللَّـهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ " [6].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ " [7].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مسلم وأبو داود.
(3) شانه: أي عابه.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه أحمد.
(6) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(7) أخرجه ابن ماجة.

فضل ستر المسلم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ " [1].

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ " مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2].

فضل الرد عن عرض المسلم

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3].

- وَعَنْ أَسْمَـاءَ بِنْتِ يَزِيـدَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا: عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ، كَـانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ " [4].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(4) أخرجه أحمد.

فضل الصمت إلا عن خير
وعدم كثرة الكلام

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ [1] وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ " [2].

فضل من ترك المراء وإن كان محقاً
ومن ترك الكذب وإن كان مازحاً

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ [3] وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ " [4].

فضل ترك سؤال الناس

- عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ " فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا [5].

فضل السلام على المؤمنين

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: " تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " [6].

---

(1) هو اللسان. و (اللحيان): العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان - الفكين.
(2) أخرجه البخاري.
(3) المراء: أي الجدال.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.
(5) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(6) متفق عليه.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّـى تَحَابُّـوا، أَوَ لاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ " [1].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ " [2].

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُـلاً جـاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: " عَشْرٌ " ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: " عِشْرُونَ " ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: " ثَلاَثُونَ " [3].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه أحمد وأبو داود.

فضل المصافحة

- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا " [1].

فضل طلاقة الوجه

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: " لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ " [2].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ " [3].

فضل طيب الكلام

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا " فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: " لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ " [4].

- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ " [5].

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(4) أخرجه أحمد.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ " (1).

فضـل مـن قضـى حوائج
إخوانه المسلمين

- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَمَـنْ سَترَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (2).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ نَفَّسَ (3) عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ " (4).

- ومن كان الله في عونه يا أخي: فأي خير لم يحصل له، وأي شر لم يندفع عنه، والله لقد فاز بالخير كله: في الدنيا والآخرة.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لأَنْ يَمْشِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيه فِي قَضَاءِ حَاجَةٍ وَأَشَارَ - بِأُصْبُعِهِ - أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ " (5).

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أي: فرج. و (الكربة): ما أهم النفس وهم القلب.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ " قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ: " يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ " قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: " يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ " قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، قَالَ: " يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ " قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: " يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ " (1).

فضـل مـن أدخـل عـلى مسلم سروراً

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِمَا يُحِبُّ لِيَسُرَّهُ بِذَلِكَ، سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (2).

فضل سقي الماء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " (3).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: " فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ " (4).

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه الطبراني بإسناد حسن.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

- فإذا كان الله عز وجل قد غفر لمن سقى كلباً على شدة ظمئه وأدخله الجنة، فكيف بمن سقى العطاش، وأشبع الجياع، وكسى العراة من المسلمين.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " (1).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ " (2).

فضل إطعام الطعام

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ " (3).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ: " تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " (4).

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه ابن ماجة.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى بُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا وَظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا " فَقَالَ: أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ هِيَ؟ قَالَ: " لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي " [2].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا، قَالَ: " فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ " [3].

(1) أخرجه أحمد.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.

فضـــل غـــرس الأشجـــار وزرع الثمار

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَـزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ " [1].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَرْزَؤُهُ [2] أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ " [3].

- ولا تنس يا أخي قول رسول الله ﷺ: " وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ " [4].

فضل إسماع الأصم وهداية الأعمى ودلالة المستدل على حاجته وإعانة الضعيف

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: " عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: " لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللَّـهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ،

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أي: ينقصه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِـدَّةِ سَاقَيْـكَ إِلَـى اللَّهْفَـانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ " (1).

فضل القرض

- عَنْ الْبَـرَاءَ بْـنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَـنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَـنٍ، أَوْ وَرِقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقاً كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ " (2).

- وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: " مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ " إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: " أَوْ هَدَى زُقَاقًا " يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ.

- وقد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَـا عُضْوًا مِـنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ " (3).

- فعلى هذا يعتق: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ من النار.

(1) أخرجه مسلم وأحمد وابن حبان في صحيحه.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً: غَدَتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا " [1].

فضـل إعـانة الـرجل في دابته والعدل بين اثنين

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: " كُلُّ سُلاَمَى [2] مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَـرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُـلُّ خُطْـوَةٍ يَخْطُوهـا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ " [3].

فضل نفقة الرجل على أهله

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا [4] كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً " [5].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) سُلاَمَى: مفصل، وعدد مفاصل الإنسان ستون وثلاثمائة، كما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أي: يقصد بها وجه الله تعالى والتقرب إليه.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْد يكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ " [1].

- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي [2] امْرَأَتِكَ " [3].

- وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ " قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [4].

فضل إماطة الأذى عن الطريق

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لاَ يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ " [5].

---

(1) أخرجه أحمد بإسناد جيد.
(2) أي: في فمها.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه أحمد.
(5) أخرجه مسلم.

فضل المسك عن أذى الناس

- عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السُّحَيْمي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مَعَ الإِيمَانِ عَمَلاً؟ قَالَ: " يَرْضَخُ [1] مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فَقِيراً لاَ يَجِدُ مِمَّا يَرْضَخُ بِهِ؟ قَالَ: " يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَيِيًّا [2] لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ " يَصْنَعُ لأَخْرَقَ [3] " قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخْرَقَ؟ قَالَ: " يُعِينُ مَغْلُوباً " قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ضَعِيفاً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعِينَ مَغْلُوباً؟ قَالَ: " مَا تُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي صَاحِبِكَ مِنْ خَيْرٍ، يُمْسِكُ عَنْ أَذَى النَّاسِ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعَلُ خَصْلَةً مِنْ هَؤُلاَءِ إِلاَّ أَخَذَتْ بِيَدِهِ حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ " [4].

---

(1) أي: ينفق مما رزقه الله.

(2) العيُّي: الذي لا يُبين عمّا في نفسه.

(3) الأخْرق: هو الذي لا يُحسن التصرف لضعف إدراكه.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه البخاري في الأدب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فضل التصالح مع الناس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ [1] فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا " [2].

فضل الحكم بين الناس بالعدل

- عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ [3] فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " [4].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا " [5].

فضل التاجر الصدوق الأمين

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ " [6].

(1) الشحناء: أي العداوة.
(2) أخرجه مسلم.
(3) جار: أي ظلم.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- وَعَنْ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُـورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [(1)] " [(2)].

فضل العبـد إذا أدى حـق الله وحق سيده

- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِـنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ " [(3)].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَـهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ " [(4)].

فضل الرجل الرحيم القلب

- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ " [(5)].

---

(1) أي: ذهبت ولم تحصلا إلا على التعب.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري.
(5) أخرجه مسلم.

فضل الرحمة بالحيوان

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ " (1).

فضل حفـظ الفـرج

- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: عَـنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَالَ " مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ " (2).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " سَبْعَـةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ " فذكر منهم: " وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ، وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ " (3).

فضل من شاب في الإسلام

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً " (4).

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه أبو داود وأحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع.

فضل الطاعم الشاكر

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ [1] فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا " [2].

فكان هذا الجزاء العظيم: الذي هو أكبر أنواع الجزاء كما قال تعـالى: {وَرِضْوَانٌ مِنْ الله أَكْبَرُ} [3]. في مقابلة شكره بالحمد.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ " [4].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [5].

* * *

(1) الأَكْلَةَ: أي الغدوة أو العشوة. و (الشَّرْبَةَ): أي المرة من الشرب.
(2) أخرجه مسلم.
(3) سورة التوبة: آية: 72.
(4) أخرجه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(5) أخرجه ابن ماجة وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

ذكر الله تعالى

فضل ذكر الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي [1] وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً [2] " [3].

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ [4]، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ " قَالُوا: بَلَى، قَالَ: " ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى " [5].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ [6] قَالَ: " لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ " [7].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سألت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: " أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْب مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " [8].

---

(1)أي: إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له غفر له وهكذا.
(2) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكل خير أسرع.
(3) أخرجه البخاري.
(4) الورق: الفضة.
(5) أخرجه الترمذي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(6) أتشبث به: أي أتمسك به.
(7) أخرجه الترمذي.
(8) أخرجه ابن حبان.

- وَعَنْ أُمِّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِني قَالَ: " اهْجُرِي الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْهِجْرَةِ، وَحَافِظِي عَلَى الْفَرَائِضِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَادِ، وَأَكْثِرِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّكِ لاَ تَأْتِينَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَحَبّ إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ ذكرِهِ " (1).

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً قَطُّ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (2).

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: " مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ " (3).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَلِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ صَدَقَةً يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِأَفْضَل مِنْ أَنْ يُلهِمَهُ ذِكْرَهُ " (4).

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: " أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا " قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْـرًا؟ قَـالَ: " أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا " ثُمَّ ذَكَـرَ لَنَا الصَّلاَةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ، كُلُّ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَا أَبَا حَفْصٍ ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَجَلْ " (5).

(1) أخرجه الطبراني بإسناد جيد.
(2) أخرجه أحمد.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه ابن أبي الدنيا.
(5) أخرجه أحمد والطبراني.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: " سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ " قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ " [1].

- وَعَنْ الْحَارِثَ الأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَنَّ قَالَ: " وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللَّهِ " [2].

---

(1) أخرجه مسلم.

(2) أخرجه الترمذي وصححه.

فضل قراءة القرآن الكريم

- عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لاَ أَقُولُ: الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ " [(1)].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ: " أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ [(2)] أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ [(3)] فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ [(4)] فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ " فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: " أَفَلاَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَثَلاَثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ " [(5)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ اقْرَأْ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ " [(6)].

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) اسم واد في المدينة، ويقع جنوب قباء إلى الشرق.
(3) واد في المدينة على ثلاثة أميال منها به أموال أهل المدينة من المزارع والبساتين وبه عيون.
(4) العظيمة السنام.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه ابن ماجة.

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لأَصْحَابِهِ " [1].

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ " [2].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ " [3].

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ " [4].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: " أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ " [5].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: " هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ " [6].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال: حسن صحيح.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري.
(6) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ [1] مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ [2] وَالَّـذِي يَقْـرَأُ الْقُـرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ [3] وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ " [4].

- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا " [5].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ﷺ " لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ " [6].

---

(1) الماهر بالقرآن: أي الحاذق في حفظه وتلاوته لا يتوقف، ولا يتردد عند التلاوة ولا يشق عليه قراءته لجودة حفظه وحسن أدائه.

(2) السفرة الكرام البررة: " السفرة ": الملائكة الرسل إلى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. و " البررة " أي: المطيعين، أي معهم في منازلهم في الآخرة.

(3) يتتعتع فيه: أي يتردد في قراءته لضعف حفظه أو لثقل لسانه، فهذا يعطي أجران، أحدهما بالقراءة، والآخر بالمشقة الحاصلة عليه من التردد في القراءة.

(4) أخرجه البخاري ومسلم.

(5) أخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(6) أخرجه البخاري.

فضل سـور وآيات من القرآن

- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلاَ أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ " فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "{الْـحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ " [1].

- وَمن أجل فضيلتها كانت قراءتها ركناً فِي الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْـدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:{الْـحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ:{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْـمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْـمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ " [3].

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(3) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلاَّ الْيَوْمَ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَّ أُعْطِيتَهُ [1].

فضل سورة البقرة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلاَ تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ [3] " [4].

فضل آية الكرسي

- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ " قُلْتُ:{الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: " وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ [5] أَبَا الْمُنْذِرِ " [6].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) البطلة: السحرة.
(4) أخرجه مسلم.
(5) لِيَهْنَكَ العلم: أي هنيئاً لك بعلمك.
(6) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو [1] مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ وَاللَّهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: " أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ " فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لاَ أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ " أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ " فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا آخِرُ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لاَ تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ، قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُنَّ، قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ{الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي

(1) يحثو: أي يأخذ.

كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: " مَا هِيَ " قُلْتُ: قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ:{الله لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْـحَيُّ الْقَيُّومُ} وَقَالَ لِي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ " قُلْتُ: لاَ، قَالَ: " ذَاكَ شَيْطَانٌ " [1].

فضل خواتيم سورة البقرة

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ [2] " [3].

فضل سورة البقرة " وآل عمران "

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ [4] الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ [5] أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ [6] مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا [7] " [8].

(1) أخرجه البخاري.
(2) قيل: كفتاه المكروه تلك الليلة، وقيل كفتاه من قيام الليل. قال النووي: ويجوز أن يراد الأمران.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) سميت البقرة وآل عمران زهراوين: لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما، والمراد بالزهراوين المنيرتان.
(5) غمامتان: سحابتين. " غيايتان ": هي شيء أظل رأس الإنسان كالسحابة ونحوها.
(6) تثنية فرق: وهو القطع أي قطعتان من طير صواف باسطة أجنحتها حال طيرانها.
(7) يحاجان عن أصحابهما: أي يقيمان الحجة له ويجادلان عنه، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما.
(8) أخرجه مسلم.

فضل سورة الكهف

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْف، عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ " وَفِي رِوَايَةٍ: " مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ " [1].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ [2] " [3].

فضل سورة الملك

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلاَثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ:{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْـمُلْكُ} " [4].

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْـمُلْكُ} كُلَّ لَيْلَةٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(1) أخرجه مسلم.
(2) معنى " أضاء له من النور ما بين الجمعتين " أي أنه لا يزال عليه أثرها وثوابها في جميع الأسبوع.
(3) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فضل سورة الزلزلة " والكافـرون " " والنـصر "

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: " هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلاَنُ " قَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ، قَالَ: " أَلَيْسَ مَعَكَ:{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} " قَالَ: بَلَى، قَالَ: " ثُلُثُ الْقُرْآنِ " قَالَ: " أَلَيْسَ مَعَكَ:{إِذَا جَاءَ نَصْرُ الله وَالْفَتْحُ} " قَالَ: بَلَى، قَـالَ: " رُبُعُ الْقُرْآنِ " قَالَ: " أَلَيْسَ مَعَكَ:{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} " قَالَ: بَلَى، قَـالَ: " رُبُعُ الْقُرْآنِ " قَالَ: " أَلَيْسَ مَعَكَ:{إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ} " قَالَ: بَلَى، قَالَ: " رُبُعُ الْقُرْآنِ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ " [(1)].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: " اقْـرَأْ ثَلاَثًا مِنْ ذَوَاتِ الر " فَقَالَ: كَبُرَتْ سِنِّي، وَاشْتَدَّ قَلْبِي، وَغَلُظَ لِسَانِي، قَالَ: " فَاقْـرَأْ ثَلاَثًا مِنْ ذَوَاتِ حاميم " فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ: " اقْرَأْ ثَلاَثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ " فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةً جَامِعَةً فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ:{إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ} حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " أَفْلَحَ الرُّوَيْجِلُ مَرَّتَيْنِ " [(2)].

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(2) أخرجه أبو داود.

فضل سورة الإخلاص

- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ".

وَفِي رِوَايَةٍ: " إِنَّ اللَّهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ:{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ " [(1)].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ:{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ إِنَّا نَرَى هَذَا خَبَراً جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُـرْآنِ، أَلاَ إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " [(2)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا [(3)]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ " [(4)].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) يتقالها: أي يعدها قليلة في العمل.
(4) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاَتِهِمْ فَيَخْتِمُ ب{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ " فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجلاً يَقْرَأُ:{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ الله الصَّمَدُ}، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَجَبَتْ " قُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ، قَالَ: " الْجَنَّةُ " [2].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ " [3].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(3) أخرجه أحمد.

فضل سورة الفلق " والناس "

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: " أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ:{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} " [1].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا [2].

فضل الدعـاء

- عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلاَّ الْبِرُّ " [3].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يُغْنِي حَذَر مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ، وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلاءَ لَيَنْزلُ فَيَتَلَقَّاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ [4]، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " [5].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ " [6].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(3) أخرجه الترمذي وابن حبان.
(4) يعتلجان: أي يتصارعان ويتدافعان.
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار.
(6) أخرجه الترمذي.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ " [1].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ فُتِحَ لَهُ بَابٌ فِي الدُّعَاءِ مِنْكُمْ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الإِجابة " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَـرْبِ، فَلْيُكْثِـرِ الدُّعَـاءَ فِي الرَّخَاءِ " [3].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا " قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: " اللَّهُ أَكْثَرُ " [4].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُنْجِيكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَيُدِرُّ لَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، تَدْعُونَ الله فِي لَيْلِكُمْ وَنَهَارِكُم، فَإِنَّ الدُّعَـاءَ سِلاَحُ الْمُؤْمِنِ، وَعِمَادُ الدّينِ وَنُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ " [5].

---

(1) أخرجه الترمذي وابن حبان.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(3) أخرجه الترمذي.
(4) أخرجه أحمد.
(5) أخرجه أبو يعلى.

فضل الاستغفار

- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ [1] لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " [2].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَـمٍّ فَرَجًا وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ " [3].

- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لأُمَّتِي{وَمَا كَانَ الله لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ الله مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [4] فَإِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الاِسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " [5].

- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " [6].

---

(1) أي: أعترف.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه.
(4) سورة الأنفال: آية: 33.
(5) أخرجه الترمذى.
(6) أخرجه أحمد.

- وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلاَ أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ [1] خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْـرِكُ بِـي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً " [2].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الاِسْتِغْفَارِ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ " فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ [3]، مَا رَأَيْتُ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ لِذِي لُبٍّ [4] مِنْكُنَّ " قَالَتْ: مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: " شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَتَمْكُثُ الأَيَّام لاَ تُصَلِّي " [5].

- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اسْتَكْثِرُوا مِنَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَالاِسْتِغْفَارَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانِ قَالَ: قَدْ أَهْلَكَتْهُمْ بالذُّنُوب، وَأَهَلَكوني بقول: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَالاِسْتِغْفَارَ فَلمَا رَأَيْتُ ذَلكَ مِنْهُمْ، أَهْلَكَتْهُمْ بالأَهْـوَاء، حَتَّى يَحْسِبُـون أَنَّهُـمْ مُهْتَدُون فَلاَ يَسْتَغْفِرُون " [6].

---

(1) قراب الأرض: أي ما يقارب ملئها.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(3) العشير: الزوج.
(4) اللب: العقل.
(5) أخرجه مسلم وابن ماجة.
(6) أخرجه الحافظ أبو موسى.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ بِعِزَّتِكَ وَجَلاَلِكَ لاَ أَبْرَحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ اللَّهُ فَبِعِزَّتِي وَجَلاَلِي لاَ أَبْرَحُ أَغْفِـرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي " (1).

- وَعَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ " (2).

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا " (3).

- وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لاَ ذَنْبَ لَهُ " (4).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ كُتِبَ لَهُ بِكلِّ مُؤمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَة " (5).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ " (6).

(1) أخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(2) أخرجه البيهقي وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه ابن ماجة وإسناده حسن.
(5) أخرجه الطبراني في الكبير.
(6) أخرجه أحمد وابن ماجة والبيهقي وصححه الألباني في صحيح الجامع.

فضل: لا إلـه إلا الله

- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ " (1).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ " إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَأَتْبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا " قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْحَسَنَاتِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ: " هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ " (2).

- وَعَنْ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمةً لاَ يَقُولُهَا عَبْد حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ حَرُمَ عَلَى النَّارِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " (3).

- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ " يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ وَقَالَ: " ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " فَرَفَعْنَا أَيْدِينَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُمَّ بَعَثْتَنِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَوَعَدْتَنِي عَلَيْهَا الْجَنَّةَ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ " ثُمَّ قَالَ: " أَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ " (4).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: " أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " (5).

---

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجة والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(2) أخرجه أحمد.
(3) أخرجه الحاكم.
(4) أخرجه أحمد بإسناد حسن.
(5) أخرجه أحمد بإسناد حسن.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ :" التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا قَالَ عَبْدٌ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى الْعَرْشِ [3] مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ " [4].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَم: يَا رَب عَلمْني شَيْئاً أَذْكُرُكَ بِهِ وَأَدْعُوكَ بِهِ قَالَ: قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: يَا رَب كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئاً تَخُصُّني بِهِ، قَالَ: يَا مُوسى لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ، وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " [5].

---

(1) أخرجه الترمذي.
(2) أخرجه البخاري.
(3) يفضي إلى العرش: أي يصل هذا القول إليه، وهذا كقول الله تعالى:{إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} سورة فاطر: آية: 10.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(5) أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فضل: من شـهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله

- عَنْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ " [1].

- وَفِي رواية قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ " [2].

- وَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: " يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ " قَالَ: لَبَّيْكَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: " إِذًا يَتَّكِلُوا " وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا [3]. [4].

فضل: لا إله إلا الله
وحده لا شريك له

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَمْ يَسْبِقْهَا عَمَل، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهَا سَيِّئَة " [5].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) تأثماً: يعني خروجاً عن الإثم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " (1).

- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا (2) فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ " (3).

- فضل من قالها عشراً:

- عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ " (4).

- وفي الحديث: دليل على أن هذا الذكر يقوم من الأجر مقام أربع رقاب من ولد إسماعيل، وهم أشرف العرب، وقد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فعلى هذا يعتق قائل هذه الكلمات عشر مرات عتقاً متضاعفاً مرة بعد مرة حتى يبلغ أربع مرات، ولا شك أن عتق النفس أكثر ثواباً وأعظم أجراً.

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(2)من منح منحة ورق: يعني به قرض الدراهم. " أو هدى زقاقاً ": يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل.
(3) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح وابن حبان.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

- فضل من قالها في يوم مائة مرة:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " [1].

فضل: التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ولاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ " [3].

- معنى قوله ﷺ: " أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ " أي أحب إليه من الدنيا وما فيها.

- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ " فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: " يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ " [4].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ " قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ " [1].

- وَعَنْ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ غُصْنًا فَنَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا " [2].

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ، وَهُـنَّ يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا، وَهُنَّ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ " [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ " خُذُوا جُنَّتَكُمْ [4] " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِن عَدُوٌّ قَدْ حَضَرَ؟ قَالَ: " لاَ وَلَكِنْ جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ، قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامِةِ، مُجَنَّبَاتٍ وَمُعَقبَاتٍ [5] وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ " [6].

---

(1) أخرجه أحمد.
(2) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح والترمذي.
(3) أخرجه الطبراني.
(4) جنتكم: أي ما يستركم ويقيكم.
(5) مجنبات: يعني يجنبن صاحبهن النار. " ومعقبات ": يعني حافظات.
(6) أخرجه النسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ عَمَلاً " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَن يسْتطَيعُ أَنْ يَعْمَلَ كُلَّ يَـوْمٍ عَمَلاً مِثْلَ أُحُدٍ؟ قَالَ " كُلُّكُمْ يَسْتَطِيعُهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا؟ قَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ " قُلْتُ: غِرَاسًا لِي قَالَ: " أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا " قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي سَلَّمى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بَخٍ بَخٍ [3] لِخَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى لِلْمَرءِ الْمُسْلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ [4] " [5].

(1) أخرجه النسائي والبزار والطبراني.
(2) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن والحاكم بنحوه وقال: صحيح الإسناد.
(3) بخ بخ: هي كلمة تقال عند إرادة المبالغة في الشيء وقد تقال عند الرضا بالشيء.
(4) فيحتسبه: أي يحتسب الأجر فيه.
(5) أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هُنَّ أفضل الْكَلاَمِ بعد الْقُرْآنِ، وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ [1] لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ " [2].

- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ التَّسْبِيحَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ تُذَكِّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لاَ يَزَالَ لَهُ مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ " [3].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلاَمِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ كُتِبَتْ لَهُ ثَلاَثُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ ثَلاَثُونَ سَيِّئَةً " [4].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: " لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ،

---

(1) وهن من القرآن: معناه أن التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ثابت في القرآن بتلك الصيغ القرآنية، وهذه مزية منضمة إلى مزية كونها أفضل الكلام بعد القرآن.

(2) أخرجه أحمد.

(3) أخرجه ابن ماجة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(4) أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ " [1].

- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، تَمْلآَنِ، أَوْ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا [2] " [3].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلاَثِمِائَةِ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِمِائَةِ السُّلاَمَى، فَإِنَّهُ يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ " [4].

---

(1) أخرجه مسلم وأحمد ابن حبان في صحيحه.

(2) معنى ذلك: أن كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي يهلكها.

(3) أخرجه مسلم.

(4) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ [1] بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، فَقَالَ: " أَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خلف كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ " [2].

- وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ بِي ذَاتَ يَوْمٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَضَعُفْتُ أَوْ كَمَا قَالَتْ فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ، قَالَ: " سَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ، تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَهَلِّلِي اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ قَالَ: أَبُو خَلَفٍ: أَحْسِبُهُ قَالَ: تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلاَ يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لأَحَدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِمَّا يُرْفَعُ لَكِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ " [3].

---

(1) الدُّثُورِ: جمع دَثْر: وهو المال الكثير.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أحمد بإسناد حسن والنسائي وابن ماجة.

فضل: لا حول ولا قوة إلا بالله

- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ " قُلْ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ (1) مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ " (2).

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ " أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ " قُلْتُ: بَلَى؟ قَالَ: " لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ " (3).

- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَم، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مُرْ أُمَّتَكَ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ، قَالَ: " وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ " قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ (4).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا عَلَى الأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، إِلاَّ كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " (5).

---

(1) قال الخطابي: معنى الكنز الأجر الذي يحرزه قائله والثواب الذي يدخر له فيه.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد صحيح.
(4) أخرجه أحمد وابن حبان.
(5) أخرجه الترمذي.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، دَوَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً، أَيْسَرُهَا الْهَمُّ " [1].

فضل: سبحان الله وبحمده

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ: " إِنَّ أَحَبَّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ " [2].

- وَفِي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ".

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ " [3].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ " [4].

---

(1) أخرجه الطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(2) أخرجه مسلم والترمذي.
(3) أخرجه البزار بإسناد جيد.
(4)أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

- فضل من قال سبحان الله وبحمده: مائة مرة في يوم:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ [1] " [2].

فضل: سبحـان الله وبحمـده
سبحان الله العظيم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ " [3].

فضل: الصــلاة والسـلام على النبي ﷺ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا " [4].

- ومن صلى عليـه الله، فأي خيـر لـم يحصل له وأي شر لم يندفع عنه، والله لقد أفلح كل الفلاح، وفاز كل الفوز في الدنيا والآخرة.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ عَشْـرَ صَلَوَاتٍ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ " [5].

---

(1) الزبد: الرغوة فوق الماء. وهو كناية عن الكثرة.
(2) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة.
(3) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه أحمد والدارمي.

- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ يُرَى فِي وَجْهِكَ الْبِشْرُ، قَالَ: " أَجَلْ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ صَلاَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا [1] " [2].

- وَعَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ: اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ [3]، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاَةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاَتِي؟ فَقَالَ: " مَا شِئْتَ " قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: " مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاَتِي كُلَّهَا [4] قَالَ: " إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ " [5].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ [6] أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً " [7].

---

(1) ورد عليه مثلها: أي صلى عليه كما صلى على نبيه.
(2) أخرجه أحمد.
(3) الراجفة: النفخة الأولى. " الرادفة ": النفخة الثانية.
(4) أي أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك.
(5) أخرجه الترمذي.
(6) أي: أحقهم بشفاعته وأقربهم مجلساً منه.
(7) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْراً، وَحِينَ يُمْسِي عَشْراً أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [1].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ " [2].

- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي " [3].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ لِلَّهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ " [5].

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه الطبراني.
(4) أخرجه النسائي.
(5) أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

- وَعَنْ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " الْبَخِيلُ [1] مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " رَغِمَ [3] أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ " [4].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَـرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا " [5].

- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَجِلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: " إِذَا صَلَّى[6] أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْـهِ، ثُـمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ " [7].

(1) لأنه بخل بما لا نقص عليه فيه، ولا مؤنة، مع كون الأجر عظيماً والجزاء موفراً.
(2) أخرجه الترمذي وابن حبان.
(3) أي: لصق بالرغام وهو التراب، وهو كناية عن الذل والحقارة.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(5) أخرجه النسائي والطبراني.
(6) صلى: أي دعا.
(7) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً [1] فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ " [2].

فضل حفظ أسماء الله الحسنى

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلاَّ وَاحِدًا لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيْمِنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُذِلُّ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيظُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخِّرُ، الأَوَّلُ، الآخِرُ الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِيَ، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنْتَقِمُ، الْعَفُوُّ الرَّءُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ، الصَّبُورُ " [4].

---

(1) ترة: أي حسرة وندامة.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي.

فضل الـذكر المضاعف وجــوامعه

- عَنْ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: " مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا " قَـالَتْ: نَعَمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَـدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " [1].

فضل مـجالس الـذكر

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ " [2].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا " قَالُوا: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: " حِلَقُ الذِّكْرِ " [3].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- وَعَنْ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: " مَا أَجْلَسَكُمْ " قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا قَالَ: " آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ " قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: " أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلاَئِكَةً سَيَّارَةً [2] فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الأَرْضِ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لاَ أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلاَنٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لاَ يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ " [3].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أي سياحين في الأرض، " فضلاً ": أي زيادة على الحفظة وغيرهم.
(3) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّـهَ، لاَ يُرِيـدُونَ بِذَلِكَ إِلاَّ وَجْهَهُ إِلاَّ نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ " [1].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ؟ قَالَ: " غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ " [2].

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَيَبْعَثَنَّ اللَّه أَقْوَاماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي وُجُوهِهِمُ النُّورُ عَلَى مَنَابِرِ اللُّؤْلُؤِ يَغْبِطُهُمُ النَّاسُ لَيْسُوا بِأَنْبِياءَ وَلاَ شُهَدَاءَ " قَالَ: فَجَثَا أَعْرَابِيٌّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلِّهِمْ لَنَا نَعْرِفْهُمْ، قَالَ: " هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ قبَائِلَ شَتَّى، وَبِلاَدٍ شَتَّى، يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ يَذْكُرُونَهُ " [3].

* * *

(1) أخرجه أحمد.
(2) أخرجه أحمد بإسناد حسن.
(3) أخرجه الطبراني بإسناد حسن.

فضل أذكار في الصباح والمساء

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَخَرَجَ، فَقَالَ " قُلْ " فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: "{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاَثاً، يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ " (1).

- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ " (2).

- وَعَنْ أَبِي سَلاَّمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ فَقَالُوا: هَذَا خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (3).

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " (4).

(1) أخرجه النسائي.
(2) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه أحمد.
(4) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " [1].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ [2] أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلاَئِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبُعَهُ مِـنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ

أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاَثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلاَثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَـإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ " [3].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي [4] مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَـدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ " [5].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) وإذا أمسى قال: اللهم إني أمسيت.
(3) أخرجه أبو داود والترمذي.
(4) وإذا أمسى قال: اللهم ما أمسى بي.
(5) أخرجه أبو داود والنسائي.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ " يَا أَبَا أُمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ " قَالَ هُمُومٌ لَزِمَتْنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلاَمًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ " قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ [1] " قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي [2].

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَومٍ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: حَسْبِيَ اللَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: كَفَاهُ اللَّهُ تَعالى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ " [3].

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَا يَمْنَعُك أَن تَسْمَعِي مَا أُوصِيكِ بِهِ؟ تَقُولِينَ إِذَا أَصْبَحْتِ وَإذا أَمسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ " [4].

(1) أي: شدة تسلطهم بغير حق تغلباً وجدلاً.
(2) أخرجه أبو داود.
(3) أخرجه ابن السني.
(4) أخرجه النسائي والحاكم بسند صحيح.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلاَّ أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ " (1).

- وَفِي رواية: " مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، غُفِرتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ " (2).

- وَعَنِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ قَالَ غُدْوَةً: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ قَدْرَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَأَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ قَالَهَا عَشِيَّةً مَثْل ذَلِكَ " (3).

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْراً، وَحِينَ يُمْسِي عَشْراً، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (4).

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم.
(3) أخرجه النسائي.
(4) أخرجه الطبراني في الكبير وحسنه الألباني في صحيح الجامع.

فضل أذكار يقولها حين يأوي إلى فراشه

- عَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الرَّجُل إِذا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ [1] مَلَك، وَشَيْطان، فَقَالَ المَلَكُ: اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرّ، فَإِنَّ ذكرَ اللَّهَ تَعالى ثُمَّ نامَ باتَ المَلَكُ يَكْلَؤهُ [2] " [3].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ " [4].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ [5] فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا:{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [6].

---

(1) ابتدره: سارع إليه.
(2) يكلؤه: أي يحفظه ويحرسه.
(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والنسائي في اليوم والليلة.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(5) قال أهل اللغة: النفث: نفخ لطيف بلا ريق.
(6) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَقد تقدم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَـلَ يَحْثُـو [1] مِنَ الطَّعَامِ " وذكر الحديث، وقال في آخره: " إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ " [2].

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ [3] " [4].

- وَعَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: " اقْرَأْ:{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ " [5].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ " فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ،

---

(1) يحثو: أي يأخذ.
(2) أخرجه البخاري.
(3)قيل كفتاه المكروه تلك الليلة، وقيل كفتاه من قيام الليل. قال النووي : ويجوز أن يراد الأمران.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، قَالَ: " يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاَتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا " [1].

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ: " أَلاَ أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّـهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ " [2].

- فقيل: أن من داوم على ذلك، وجد قوة في يومه مغنيه عن خادم.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بلغنا أنه من حافظ على هذه الكلمات، لم يأخذه إعياء فيما يعانيه من شغل وغيره.

- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّـذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ [3] وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ " [4].

(1) أخرجه أبو داود والترمذي.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أي: الإسلام.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

فضل من قال هذه الكلمات
حين يخرج من بيته

- يُسن للمسلم أن يقول - إذا خرج من بيته:

" بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ".

- فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: " بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ [1] " [2].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ - يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ - بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّـهِ، يُقَالُ لَـهُ: كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَهُدِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ [3] " [4].

---

(1) هذا الحديث يرسم للمؤمن عمله عقب خروجه من منزله فهو مستعين بالله لا يطلب سطوة ويرجو ألا يكون سبباً في شر لأحد، وهذا خلق المسلم الحق ونسأل الله الهداية.
(2) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح.
(3) وقيت: حفظت وحميت. " تنحى ": ابتعد عنه.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- ويُسن عند خروجه إلى المسجد أن يضمّ إلى ذلك:

مَا روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا [1]، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا " [2].

فضل من قال هذه الكلمات حين يدخل المسجد

- يسن لمن أراد دخول المسجد: أن يدخل برجله اليمنى ويقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

- وإذا أراد الخروج: خرج برجله اليسرى ويقول: بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

- فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَـرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ " [3].

(1) قدم القلب لأنه المضغة التي " إذا صلحت صلح سائر البدن، وإذا فسدت فسد سائر البدن " ولأن القلب إذا نور فاض نوره على البدن جميعاً ومن لازم تنوير هذه الأعضاء حلول الهداية لأن النور يقشع ظلمات الذنوب.

(2) أخرجه مسلم.

(3) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم بأسانيد صحيحة وليس في رواية مسلم: " فليسلم على النبي ﷺ " وهو في رواية الباقين.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: " أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ " [1].

فضل من قال هذه الكلمات حين يدخل بيته

- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ [2] وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّـهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ " [3].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لاَ مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ " [4].

(1) حديث حسن أخرجه أبو داود بإسناد جيد.
(2) المولج: المدخل.
(3) أخرجه أبو داود وإسناده صحيح.
(4) أخرجه مسلم.

فضل كلمات يقولهن
من لبس ثوباً جديداً

- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [1].

فضل من نزل منزلاً
فقال هذه الكلمات

- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ [2] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ " [3].

---

(1) أخرجه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.
(2) المراد بكلمات الله: القرآن. و " التامات ": أي الكاملات.
(3) أخرجه مسلم.

فضل مـن عثـرت دابتـه (1)
فقال: بسم الله

- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: " لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ وَيَقُولُ بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُـلْ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ (2) " (3).

فضل ذكـر الله تعـالى في السوق

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " (4).

---

(1) أو ما يقوم مقامها: سيارة أو غيرها.
(2) إن الشيطان يتعاظم لأنه يكون قد أصاب من المؤمن شيئاً، إذ غفل المؤمن عن ذكر الله، ومن ذلك ما يفرح الشيطان، ثم إن الشيطان يتعاظم حينما يرى ابن آدم يدعو عليه بالتعاسة فلا يهمه ذلك، فهل دعوة الإنسان على الشيطان بالتعاسة أشد من لعنة الله للشيطان؟ ولكن إذا ذكر المؤمن اسم الله، فإن الشيطان يتضاءل ولا يجد له سبيلاً على هذا الذاكر والله أعلم.
(3) أخرجه أبو داود.
(4) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وابن ماجة.

فضـل مـن قال هذه الكلمات
قبل أن يقوم من مجلسه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِـنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ " (1).

- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخَرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ " فَقَـالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلاً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، فَقَالَ: " كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ " (2).

فضل مـا يقولـه إذا رأى مبتلى

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاَكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلاَءُ (3) " (4).

* * *

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه أبو داود.
(3) قال العلماء: ينبغي أن يقول هذا الذكر سراً بحيث يسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

الشرك بالله

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ " قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: " أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: " الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ " [2].

- " الْمُوبِقَاتِ ": أي المهلكات.

- وإتماماً للفائدة فإن معنى الشرك: أن يجعل العبد نداً لله من مخلوقاته [3] أي مثيلاً في صرف العبادة إليه، سواءاً صرف كل العبادات أو بعضها.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله، ويرضاه من الأقوال والأعمال كالصلاة، والصيام، والحج، والنذر، والاستغاثة، والتوكل، والذبح والركوع، والسجود، والطواف، وما إلى ذلك من العبادات، فمن صرف شيئاً منها لغير الله تعالى، يكون مشركاً شركاً أكبر، صاحبه مخلد في النار إن مات على ذلك.

- قال الله تعالى:{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ} [4].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) سواء كان: حجر أو بشر، أو شمس أو قمر، أو نبي أو شيخ، أو جني، أو نجم أو ملك أو غير ذلك.
(4) سورة المائدة: آية: 72.

- وقال تعالى:{إِنَّ الله لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بالله فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا} [1].

الإحداث في الدين

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: " مَـنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ [2] " [3].

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ " [4].

- واللعن: معناه الطرد من رحمة الله.

- " لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ، وَلاَ صَرْفٌ ": أي لا يقبل منه فرض ولا نفل.

---

(1) سورة النساء: آية: 48.
(2) أي: من أحدث في الإسلام ما ليس من الإسلام في شيء، ولم يشهد له أصل من أصوله فهو مردود ولا يلتفت إليه، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الجليلة فينبغي حفظه وإشهاره في إبطال المحدثات والبدع.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري.

الكذب على الله تعالى أو على رسوله ﷺ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ [1] " [2].

- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـولُ " مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " [3].

- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثاً، وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " [4].

كتمان العلم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ " [5].

(1) فليتبوأ مقعده من النار: أي فلينزلها منزلاً ومقاماً.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

تعلم العلم لغير الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ " مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا، مِمَّا يُبْتَغَى بِـهِ وَجْـهُ اللَّـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ، لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " يَعْنِي رِيحَهَا [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ " [2].

---

(1) أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد وصححه ابن حبان وهو حديث صحيح.
(2) أخرجه مسلم.

مخالفة قول الإنسان عمله

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ (1) أَقْتَابُ (2) بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ يَا فُلاَنُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ بَلَى قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ " (3).

الفتوى بغير علم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ " (4).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَـذَ النَّـاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " (5).

حديث الناس بما لا يعرفون

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (6).

---

(1) تندلق: أي تخرج.
(2) الأقتاب: أي الأمعاء.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه أبو داود.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) أخرجه البخاري.

الدعوة إلى الضلال

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَـنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا " [1].

التألي على الله تعالى

- عَنْ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ " وَاللَّهِ لاَ يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلاَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لاَ أَغْفِرَ لِفُلاَنٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلاَنٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ " [2].

- " التألي ": الحلف واليمين.

- " أحبطت ": إحباط العمل إبطاله وتركه الجزاء عليه.

الحلف بغير الله تعالى

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا: عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ " إِنَّ اللَّهَ تعالى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَـانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " [3].

- وَعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَلاَ مَـنْ كَـانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ " [4].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا [1] " [2].

- فعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلاً يَحْلِفُ لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ " [3].

- هذا: ومن وقع في شيء من هذا: فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله كما جاء في الحديث الصحيح: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ " [4].

- فكفارة الشرك التوحيد: وهو كلمة لا إله إلا الله.

الحلف بغير ملة الإسلام

- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ " [5].

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الإِسْلاَمِ سَالِمًا " [6].

---

(1) قال الخطابي: سببه أن اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى أو بصفاته، وليست منها الأمانة، إنما هي أمر من أمره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما يوهمه الحلف بها من مساواتها لأسماء الله تعالى وصفاته.

(2) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

(3) أخرجه أحمد.

(4) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) أخرجه البخاري ومسلم.

(6) أخرجه أبو داود والنسائي.

بغض الصحابة

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِـي، لاَ تَتَّخِذُوهُـمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ يُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ " [1].

بغض الأنصار

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ " [2].

التفريق بين أمة محمد ﷺ

- عَنْ عَرْفَجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ " [3].

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.

سل السيف على أمة محمد ﷺ

- عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا " [1].

معادة الصالحين

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ " [2].

- " آذَنْتُهُ ": أي أعلنته أني محارب له على أذاه لأوليائي.

الهجرة إلى متاع الدنيا

- عَنِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَـنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " [3].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري.

الوقوع في الشبهات

- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ " [1].

- " اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ": أي طلب التبرأ من التهمة والخلاص منها.

- " المضغة ": القطعة من اللحم بقدر اللقمة.

الشفاعة في الحدود

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ " فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَطَبَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " [2].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.

ابتداع السنة السيئة

- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِـنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " [1].

السحر

- قد عد النبي ﷺ السحر من كبائر الذنوب المهلكات، التي تُهلك صاحبها في الدنيا قبل الآخرة.

- فقد قَـالَ النَّبِـي ﷺ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها " السِّحْرُ " [2]. فليتق العبد ربه فيما يخسر به الدنيا والآخرة.

سؤال الساحر والكاهن والعراف

- سؤال الذي يذهب إليهم: إن كان مصدقاً بما يقولون فهو الكفر والدليل قوله ﷺ: " مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ " [3].

- وَقَالَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أتى عَرَّافًا، أَوْ سَاحِرًا أَوْ كَـاهِنًا، فَسَأَلَـهُ، فَصَدَّقَـهُ بِمَا يَقُـولُ، فَقَـدْ كَفـَرَ بِمَـا أُنْـزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ [4].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(3) أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(4) أخرجه البزار وأبو يعلي بإسناد جيد.

- ففي هذه الأحاديث: دليل على كفر الساحر، والكاهن، والعراف لأنهم يدعون علم الغيب: وذلك كفر، والمصدق لهم في دعواهم علـم الغيب يكون مثلهم.

ذلك أن ما أنزل على محمد ﷺ أن الغيب لله وحده، وأن محمداً ﷺ لا يعلم الغيب، ولا غيره من باب أولى:{قُلْ لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ الله وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلاَ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ} [1].

- وقال تعالى:{قُلْ لاَّ يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ الله} [2].

- فلا الملائكة، ولا الجن، ولا البشر: يعلمون الغيب.

- فإذا عرف المسلم هذا من قرآنه صريحاً واضحاً، ثم صدق أن بعض الخلق يكشفون أستار القدر، ويعلمون ما يكنه صدر الغيب من أسرار، فقد كفر بما أنزل الله على رسوله ﷺ.

- أما إن كان الذي يذهب إلي العرافين والكهنة، والسحرة: غير مصدق بأنهم يعلمون الغيب، ولكنه يذهب للتجربة ونحوها فإنه لا يكفر ولكن لا تقبل له صلاة أربعين ليلة، والدليل قوله ﷺ: " مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " [3].

(1) سورة الأنعام: آية: 50.
(2) سورة النمل: آية: 65.
(3) أخرجه مسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ.

تعليق التمائم (الحجب)

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ "[1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً، فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ "[2].

- وَعَنِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً أُرَاهُ قَالَ - مِنْ صُفْرٍ[3] - فَقَالَ: " وَيْحَكَ مَا هَذِهِ " قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: " أَمَا إِنَّهَا لاَ تَزِيدُكَ إِلاَّ وَهْنًا انْبِذْهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا "[4].

التطير (التشاؤم)

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " الطِّيَرَةُ شِرْكٌ "[5].

- وَعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَيْسَ مِنَّا من تَطَيَّر أو تُطير له، ولا تكهن ولا تُكهن له "[6].

---

(1) أخرجه أحمد.
(2) أخرجه أحمد وأبو يعلي بإسناد جيد والحاكم وصححه.
(3) صُفْرٍ: أي نحاس.
(4) أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه.
(5) أخرجه أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه.
(6) أخرجه الطبراني في الكبير والبزار بإسناد جيد.

الذبح لغير الله

- عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ " (1).

النذر في المعصية

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: " إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " (2).

- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ " (3).

مس الذكر والاستنجاء والتمسح باليمين

- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ " (4).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ " (5).

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري.
(5) أخرجه مسلم.

- وذلك لأن اليد اليمنى: منزهة عن مباشرة الأقـذار لاختصاصها للأكل والشرب.

- ويدل لذلك حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ: لأَكْلِهِ، وَشُرْبِهِ، وَوُضُوئِهِ، وَثِيَابِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ [1].

عدم الاستنزاه من البول

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: " أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّـا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَنْزِهُ [2] مِنَ الْبَوْلِ " [3].

- وفي رواية: " فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ " [4].

- قوله ﷺ: " وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ " معناه أنهما لم يعذبان في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله، لو أرادا أن يفعلاه وهو: التنزه من البول وترك النميمة.

- فعدم التنزه من البول وعدم الاستتار: ذنب كبير من كبائر الذنوب التي توجب عذاب القبر، بل أخبر النبي ﷺ أن: " أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ " [5].

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم.
(2) لاَ يَسْتَنْزِه: أي لا يتجنبه ولا يتحرز منه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(5) أخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التخلي على طـريق الناس
أو ظلهم أو مواردهم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ " [1] قَالُوا: وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ [2]، أَوْ ظِلِّهِمْ " [3].

- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَةَ: الْبَـرَازَ فِي الْمَوَارِدِ [4] وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ " [5].

التبول في الماء الراكد

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ [6].

غمس اليد في الإناء إذا قام من النوم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَـاءِ حَتَّـى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ " [7].

---

(1) المراد باللاعنين: ما يجلب لعنة الناس.
(2) والمراد بالذي يتخلى في طريق الناس: أي يتغوط فيما يمرُّ به الناس، فإنه يُؤذيهم بنتنه واستقذاره، ويُؤدي إلى لعنه.
(3) أخرجه أبو داود ومسلم.
(4) الموارد: المجاري والطرق إلى الماء.
(5) أخرجه أبو داود وقال: حديث حسن.
(6) أخرجه مسلم.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.

الخروج من المسجد عند الأذان

- عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [1].

- قال الترمذي إلا من عذر.

كأن يكون مسافراً، يخاف أن يفوته القطار، أو أن يكون قد تذكر شيئاً يخاف عليه من الضياع، إلى غير ذلك من الأعذار.

- بل له أن يخرج من المسجد حتى ولو أقيمت الصلاة، ما دامت هناك ضرورة شديدة.

- أما من استطال الوقت الذي بين الأذان والإقامة، فخرج دون عذر قاهر، فإنه يأثم بهذا الخروج.

(1) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

ترك الصلاة

- عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ، وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاَةِ " (1).

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ " (2).

- والمراد بالكفر هنا: الكفر المخرج عن الملة، لأن النبي ﷺ جعل الصلاة فصلاً بين: المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملّة الكفر غير ملّة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد: فهو من الكافرين.

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " (3).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ (4).

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

تأخير الصلاة عن وقتها

- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلاَ بُرْهَانٌ وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ " (1).

- قال ابن القيم رحمه الله: تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله، أو ملكه، أو رياسته، أو تجارته.

- فمن شغله عنها ماله: فهو مع قارون.

- ومن شغله عنها ملكه: فهو مع فرعون.

- ومن شغله عنها رياسته ووزارته: فهو مع هامان.

- ومن شغله عنها تجارته: فهو مع أُبي بن خلف.

- ولتعلم: أن مؤخر الصلاة عن وقتها صاحب كبيرة.

- فإن فعل ذلك مرات، كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب.

(1) أخرجه أحمد بإسناد جيد.

ترك الطمأنينـة والاعتدال في الصلاة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ فَقَالَ: " ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ " فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَـمْ تُصَلِّ " ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْـرَهُ فَعَلِّمْنِي، قَـالَ: " إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّـى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا " [1].

- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فقَالَ له: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ [2] الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ [3].

- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ " [4].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) الفطرة: الدين.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه النسائي وأحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ " قَـالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلاَتِهِ؟ قَالَ: " لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا " [1].

تفويت الصلاة الوسطى عمداً

- قال تعالى:{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ} [2].

- أمرنا الله في هذه الآية: بالمحافظة على الصلوات بوجه عام وعلى الصلاة الوسطى بوجه خاص.

- لكن: ما الصلاة الوسطى؟

- اختلف الفقهاء في تعيينها على عشرة أقوال أو أكثر؟

- فقال جماعة: هي صلاة الصبح، لما فيها من المشقة، ولأنها صلاة تثقل على كثير من الناس.

- ومن قال بهذا: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس وابن عمر، وجابر، ومالك، والشافعي.

- وقال جمع غفير من الفقهاء والمحدثين: هي صلاة العصر، وقد رجح كثير من المحققين: هـذا الرأي، لورود الأحاديث الصحيحة الصريحة بذلك:

- فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: لَمَّا كَـانَ يَوْمُ الأَحْـزَابِ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُـمْ وَبُيُوتَهُـمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ " [3].

---

(1) أخرجه أحمد والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(2) سورة البقرة: آية: 238.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ " شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا " [1].

- ما ورد من الترهيب في صلاة الصبح والعصر:

- عَنْ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ [2] فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكَهُ، ثُـمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَار جَهَنَّمَ " [3].

- معناه: أن الذي أدى صلاة الصبح في أول وقتـه جماعـة فهو في أمان الله وعهده، ورعايته وحفظه وصيانته، والله تعالى القوي المعتمد ويريد النبي ﷺ أن لا يقصر أي مسلم في تأدية هذا الفرض، خشية أن يقع تارك صلاته تحت عقاب الله، ويكون مطالباً بالوفاء والأداء، والله إن شاء أخذه أخذ عزيز مقتدر، وأخرجه من كنف رحمته، وسياج رأفته، ورماه في جهنم على وجهه منكساً مدحوراً [4].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " [5].

- معنى " وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ": أي كأنما خسر أهله وماله.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) في ذمة الله: أي في حفظه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ج1، ص 291.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ " [1].

الصلاة بلا وضوء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " [2].

- وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ [3] " [4].

الصلاة في القبور

- عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لاَ تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا " [5].

الصلاة في الحمام

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ " [6].

---

(1) أخرجه النسائي وابن ماجة.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) الغلول: السرقة من الغنيمة.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه أبو داود.

الصلاة في مبارك الإبل

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ " صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ " [1].

- " ومعاطن الإبل ": هي مباركها التي تبيت فيها.

- " والإبل ": هي الجمال وإناثها.

- وحكمة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، أن الإبل تَهبُّ وتنفر فتشغل المصلي عن صلاته.

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

المرور بين يدي المصلي

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " [1].

- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ " قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً [2].

- ومعنى الحديث: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

صلاة النوافل في أوقات النهي

- الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن التنفل فيها خمس أوقات هي:

1 - الوقت ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس.

2 - الوقت ما بين صلاة العصر وغروب الشمس.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [3].

3 - الوقت من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح [4].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) يقدر ذلك بنحو ربع ساعة.

4 - وقت الاستواء - وهو الوقت الذي تكون فيه الشمس في وسط السماء - أي قبل الظهر بدقائق.

5 - عند غروب الشمس.

- ويجمع هذه الأوقات الخمسة، حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلاَةِ قَالَ: " صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ [1] عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ [2] وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ [3] ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ [4] فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ [5] حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ " [6].

---

(1) أقصر: أي كف.

(2) تطلع بين قرني شيطان: قال النووي: يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر تمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين.

(3) وهذا يكون حين الاستواء.

(4) تسجر جهنم: أي يوقد عليها.

(5) مشهودة محضورة: أي تشهدها الملائكة ويحضرونها.

(6) أخرجه مسلم.

- جواز أداء الصلوات التي لها سبب في أوقات الكراهة:

- اختلف العلماء في أداء الصلوات التي لها سبب في أوقات الكراهة.

- فذهب أبو حنيفة إلى المنع من ذلك، وذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى جواز ذلك بلا كراهة.

- قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات - يعني الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.

- واختلفوا في النوافل التي لها سبب: كصلاة تحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي، وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين: أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث.

واحتج الشافعي وموافقوه بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة، فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، وكذا الجنازة [(1)].

- وقد رجح الشيخ ابن باز القول بجواز أداء الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة، وقال: هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم [(2)].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم ج5، ص: 351.
(2) قاله الشيخ في تعليقه على فتح الباري ج 2، ص: 71.

ترك الجمعة

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ " (1).

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: " لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ " (2).

- " وَدْعِهِمُ ": أي تركهم.

- " لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ": أي يطبع على قلوبهم، ويحول بينهم وبين الهدى والخير.

تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: جَـاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَـالَ لَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ " (3).

- وفي رواية: " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ " (4).

- معنى " آذَيْتَ ": أي آذيت الناس بتخطيك.

- ومعنى " آنَيْتَ ": أي تأخرت.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد وأبو داود.
(4) أخرجه ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه.

- ويقاس على الجمعة: كل اجتماع يترتب على تخطي الرقاب فيه إيذاء الناس كاجتماع العيدين، ومجالس العلم.

- ومشهور مذهب الشافعية، والحنبلية، كراهة التخطي إلا لفرجة فلا يكره.

- وقالت المالكية: يحرم التخطي حال الخطبة، يوم الجمعة ولو لفرجة.

ولا يكره قبل جلوس الخطيب، إن كان لسد فرجة.

- وقد قال الشيخ إبراهيم الحلبي: قد علم أن التخطي جائز بشرطين:

- أحدهما: ألا يؤذي أحداً، لأن الإيذاء حرام، والدنو مستحب وترك الحرام مقدم على فعل المستحب.

- والثاني: ألا يكون الإمام فـي الخطبة، لأن تخطيـه حينئذ عمل وهو حرام في حالة الخطبة، فلا يرتكبه لأمر مستحب.

- وقد استثنى من التحريم أو الكراهة: الإمام، أو من كان بين يديـه فرجة، لا يصل إليها إلا بالتخطي، ولـم يجـد غيـرها ويستأنس لها بحديث عُقْبَةَ بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِـيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: " ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ[1] عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي [2] فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ " [3].

---

(1) الذهب غير المضروب.
(2) يشغلني.
(3) أخرجه البخاري.

اللغو يوم الجمعة والإمام يخطب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ " (1).

- وفي زيادة: " وَمَنْ لَغَا فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ (2) " (3).

الإحتبـاء في المسجـد يوم الجمعة

- عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ (4).

- والاحتباء: هو أن يجلس المصلي على إليته رافعاً ساقيه ضاماً وركيه إلى بطنه بثوبه أو يديه.

ترك صلاة الجماعة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ " (5).

- ولا يتوعد بحرق بيوتهم بالنار إلا على ترك واجب.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أي: لا ثواب له في جمعته.
(3)أخرجه أحمد وأبو داود عن على رضي الله عنه، قال الألباني وله شواهد كثيرة يتقوى بها.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(5) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُـلٌ أَعْمَى [1] فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: " هَـلْ تَسْمَعُ النِّـدَاءَ بِالصَّـلاَةِ " قَـالَ: نَعَـمْ، قَالَ " فَأَجِبْ " [2].

- فإذا كان هذا في حق رجل أعمى ليس له قائد يقوده إلى المسجد فكيف بمن كان صحيحاً مبصراً لا عذر له.

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: لَقَـدْ رَأَيْتُنَا وَمَـا يَتَخَلّـَفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى [3] بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ [4].

إمامة قوم وهم له كارهون

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَـوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ [5] " [6].

(1) وهذا الأعمى سمي في رواية أبو داود: بعبد الله ابن أم مكتوم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أي: يتمايل.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أي متقاطعان، متخاصمان.
(6) أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن.

مسابقة الإمام

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا " (1).

- وَعَنْ أَنَسٍ أيضاً قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ " (2).

- فلا يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعده، فإن كبر قبله بطلت صلاته ولا يسلم من صلاته حتى يسلم الإمام، فإن سلم قبله بطلت صلاته.

- وأما إن ركع قبله، أو رفع، أو سجد، فإنه لا تبطل صلاته ولكن يحرم عليه أن يفعل ذلك، ويكون بهذا العمل قد ارتكب ذنباً عظيماً.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " (3).

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه مسلم وأحمد.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

قطع الصفوف

- عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ " (1).

البيع والشراء في المسجد

- عَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ (2).

البصاق في المسجد

- عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ (3) وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا (4) " (5).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً (6) فَحَكَّهُ (7).

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه أحمد وأبو داود.
(3) خطيئة: أي معصية.
(4) قال أبو المحاسن الروياني في كتابه البحر وقيل: المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطاً، أو مجصصاً (أي بالجبس) فدلكها عليه بمداسه أو بغيره، كما يفعله كثير من الجاهلين فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة، وتكثير للقذر في المسجد وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده، أو غيره أو يغسله.
(5) أخرجه مسلم.
(6) النخامة: ما يخرجه الإنسان من حلقه.
(7) أخرجه البخاري.

إنشاد الضالة في المسجد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِـي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّـهُ عَلَيْكَ فَـإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا " [1].

- " الضالة ": الضائعة.

- " ونشدها ": أي طلبها والسؤال عنها.

- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لاَ وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ " [2].

- فينبغي على المسلم: أن يلـزم الأدب في بيت الله عز وجل، فلا يجعله كالأسـواق: ينشد فيه الضالة، فالمساجد بنيت لعبادة الله تعالى وذكره.

إنشاد الشعر في المسجد

- عَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ، وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ [3].

- فإنشاد الشعر: يحرم في المسجد إذا كان للفخر، أو كان غزلاً قبيحاً.

- أما إن كان الغرض من إنشاده حث الناس على فعل الخير أو كان دفاعاً عن المسلمين لم يكره.

- فعَنْ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً " [4].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد وأبو داود.
(4) أخرجه البخاري.

- ولذا قال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان لمدح الدين، وإقامة الشرع [1].

- وقال النووي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد، إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، وأما ما فيه شيء مذموم كهجو أو غير ذلك فحرام [2].

إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً

- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ [3] فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ " [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا " [5].

- وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا [6].

(1) نيل الأوطار للشوكاني ج2، ص: 168.
(2) شرح المهذب ج2، ص: 177.
(3) أكل هذه الأشياء مباح إلا أنه يتحتم على من أكلها البعد عن المسجد حتى تذهب رائحتها.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري.
(6) أخرجه البخاري ومسلم.

- فينبغي على المسلم الذي يريد حضور صلاة الجماعة في المسجد أن لا يأكل ثوماً أو بصلاً، لنهيه ﷺ من أكلها عن دخول المسجد.

- هذا: ويقاس على الثوم، والبصل، والكراث كـل مالـه رائحـة كريهة يتأذى بها الناس كالدخان، وكصاحب البخر[1] ومن به جرح منتن، أو صاحب الثياب القذرة لأن إيذاء الناس حرام (فلا ضرر ولا ضرار) وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وليس المراد بالتحريم تحريم أكل البصل والثوم، وإنما المراد هو تحريم دخول المسجد من أكلهما نيئين من أجل الرائحة الكريهة.

التحلق في المسجد يوم الجمعة

- عَنْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ [2].

- والمعنى: أن يجلس الناس حلقاً فيه لحديث الدنيا، أو لطلب العلم.

- والحكمة في نهي الرسول ﷺ عن الجلوس في المسجد علـى شكل حلقة قبل صلاة الجمعة بخصوصها: هي إتاحة الفرصة لجلوس الناس صفوفاً متراصين، ولأن الناس قد أمروا بالتبكير إلى صلاة الجمعة والجلوس في الصف الأول.

- والنهي للكراهة في يوم الجمعة وقبل الصلاة للحكمة المتقدمة.

(1) البخر: رائحة كريهة تنبعث من الفم.
(2) أخرجه أحمد وأبو داود.

- أما في غير هذا الوقت، فالتحلق مستحب لتلقي العلم، وسماع المواعظ، والتشاور في أمر الدين.

- وشرط بعض الفقهاء في الكراهة: أن تكون الحلقة كبيرة بحيث تعم المسجد أو تشغل حيزاً كبيراً منه، أو تتعدد الحلقات فيمنع الناس من التراص صفوفاً، أو تحملهم على تخطي الرقاب.

رفع الصوت في المسجد

- يَحْرُم رفع الصوت في المسجد على وجه يشوش على المصلين والذاكرين، ولو بقراءة القرآن، ويُستثنى من ذلك: خطبة الجمعة والأذان، والإقامة، ودروس العلم.

- فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: " أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ " [1].

- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ " إِنَّ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ " [2].

- فعلى المسلم، بمقتضى هذه الأحاديث وغيرها أن يخفض صوته في المسجد بقدر الإمكان حتى لا يشوش على غيره من المصلين إذ لا ضرر ولا ضرار وكل يناجي ربه، والله سميع بصير.

(1) أخرجه أحمد وأبو داود.
(2) أخرجه أحمد.

حديث الدنيا في المسجد

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَان قوم يجلسون في المساجد حَلَقًا حَلَقًا، إمامهم الدنيا [1] فلا تجالسوهم، فإنه ليس اللَّه فيهم حَاجَة " [2].

- ولا يخفى أن حديث هؤلاء لا يخلو من غيبة ونميمة، وهمز ولمز لذا كان حديثهم وبالاً عليهم.

- أما إذا خلا الحديث من المعاصي كان مباحاً.

- فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، قَالَ: وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ ﷺ [3].

زخرفة المساجد

- يكره عند جمهور الفقهاء: التغالي في تشييد المساجد والمبالغة في زخرفتها لورود النهي عن ذلك.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ " مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بزَخْرِفَتَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى [4].

---

(1) وفي رواية: " حديثهم في مساجدهم في أمر الدنيا " أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(2) أخرجه الطبراني وحسنه الألباني في تخريجه لأحاديث إصلاح المساجد ص: 116.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه أبو داود.

- فالمساجد بوجه خاص ينبغي أن يكون بناؤها متواضعاً، لأنها أماكن عبادة وتشييدها، وزخرفتها على النحو المبالغ فيه اليوم يشغل المصلي عن صلاته، ويشغل المتعبد فيها عن ذكر ربه.

- لهذا ورد النهي عن المبالغة في بنائها وزخرفتها في أحاديث كثيرة منها حديث ابن عباس المتقدم.

- ومنها ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ " [1].

- أي: في بنائها وزخرفتها.

- وَقَالَ أبو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ [2] النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ [3]. [4].

- وقال البدر العيني: نقش المساجد وتزيينها مكروه، ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سواء أكان ناظراً أو غيره.

- فإن قلت، ما وجه الكراهة إذا كان من ماله، قلت: اشتغال المصلي به، وإخراج المال في غير وجه.

- وقال النووي: يكره زخرفة المسجد ونقشه، وتزيينه للأحاديث المشهورة، ولئلا تشغل الزخرفة قلب المصلي.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أكن الناس من المطر: أي استرهم.
(3) تفتن الناس: أي تلهيهم.
(4) أخرجه البخاري.

- أقول: ولأن زخرفة المساجد والمبالغة في بنائها من شيم النصارى واليهود، فقد كانوا يبالغون في بناء معابدهـم وزخرفتها، وقـد أمرنا بمخالفتهم فلا ينبغي أن نحاكيهم في ذلك [1].

تشبيك الأصـابع في المسجد
عند انتظار الصلاة

- تشبيك الأصابع جائز في غير المسجد، وفي المسجد أيضاً إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة.

- فعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [3].

- دل هذان الحديثان على جواز التشبيك في غير المسجد، وفي المسجد إذا لم يكن المسلم منتظراً الصلاة.

- أما إذا كان منتظراً الصلاة فيكره ذلك لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ " [4].

(1) الفقه الواضح ج1، ص: 265: 366.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه أحمد.

- حتى لو كان ذاهباً إلى المسجد لحضور الصلاة، لا يستحب له تشبيك أصابعه لأنه في حكم المنتظر للصلاة.

- فعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ " [1].

- وإذا كان التشبيك مكروهاً في المسجد للمنتظر الصلاة، وللذاهب لحضورها فإنه يكون في الصلاة أشد كراهة.

- والحكمة في كراهة التشبيك أنه من الشيطان، كما قال الرسول ﷺ فهو يجلب الوسواس، والنوم، والكسل، والله أعلم.

اتخاذ القبور مساجد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " [2].

- وَعَنْ جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: " إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ " [3].

ترك الحج مع القدرة عليه

(1) أخرجه الترمذي وأبو داود.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:{ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ} (1) " (2).

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ: حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا " (3).

- وقال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين (4).

- فمن وجد المال الكافي والقدرة على تحمل أعباء السفر، وكان الطريق آمناً والظروف مهيئة لهذه الرحلة الطيبة، فعليه أن يتعجل في أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته، فإنه لا يدري هل يعيش إلى العام القابل أو لا يعيش، ولا يدري إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ: فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ " (5).

---

(1) سورة آل عمران: آية: 97.
(2) أخرجه الترمذي.
(3) أخرجه الدارمي.
(4) أخرجه البيهقي وسعيد في سننه.
(5) أخرجه أحمد وابن ماجة.

الأخـذ مــن الأظفار لمـن أراد أن يضحي

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ [1] يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ " [2].

إخافـة أهــل مدينـة النبي ﷺ وإرادتهم بسوء

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ " [3].

أن يُحــدث بمدينــة النـبي ﷺ حدثاً أو يؤوي محدثاً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ " [4].

- قال القاضي عياض معناه: أن من أتى فيها إثماً أو آوى من آتاه وضمه إليه وحماه.

قطع شجرها وكلائها

- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " [5].

(1) هو ما يذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه البخاري.

- وَقَالَ عَاصِمٌ سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [1].

- معنى " لاَ يُخْتَلَى ": أي لا يقطع. " والخلا ": هو النبات الرطب.

قطع شيء من أشجار حرم مكة أو تنفير صيده

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ " إِنَّ هَذَا الْبَلَدُ حَرَّمَه اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ [2]، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ [3] وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ [4] إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا " قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِلاَّ الإِذْخِرَ [5] فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: " إِلاَّ الإِذْخِرَ " [6].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أي: لا يقطع.
(3) أي: لا يزعج.
(4) اللقطة: هي ما يجده الإنسان في الطريق فلا يحل لأحد أن يلتقطها إلا إذا عرفها وسأل عن صاحبها حتى يجده.
(5) الإذخر: نبات طيب الرائحة تسقف به البيوت ويسد به الخلل بين اللبنات في القبور.
(6) أخرجه البخاري ومسلم.

حمل السلاح بمكة من غير حاجة

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ "[1].

ترك الزكاة

- قال تعالى:{وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ الله مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَـهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَـهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَـا بَخِلُـوا بِـهِ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ ولله مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ والله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [2].

- وقال تعالى:{يَـوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِـي نَـارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ} [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ، لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ [4] إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " [5].

(1) أخرجه مسلم.
(2) سورة آل عمران: آية: 180.
(3) سورة التوبة: آية: 35.
(4) طريقه.
(5) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُـهُ شُجَاعًا أَقْـرَعَ لَـهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ:{وَلاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ " [1].

- " زَبِيبَتَانِ ": أي لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فِيه.

- " يُطَوَّقُهُ ": أي يصير له هذا الثعبان طوقاً.

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَـازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ " [2].

- " لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا ": أي زكاتها. " جَازَتْ ": أي مرت.

- " رُدَّتْ ": أي أعيدت.

ترك التصدق

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَـدُهُمَا: اللَّهُـمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا " [3].

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: " لاَ تُوكِي [4] فَيُوكَى اللَّهُ عَلَيْكِ " [5].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) لا توكي: أي لا تدخري ما عندك وتمنعي ما في يدك.
(5) فيوكي الله عليك: أي فيقطع الله عليك مادة الرزق.

- وفي رواية: " أَنْفِقِي وَلاَ تُحْصِي [1] فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَقُولُ الْعَبْدُ مَالِي مَالِي إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلاَثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَى أَوْ أَعْطَى فَأبقى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ " [3].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: " هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ " قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: " هُمُ الأَكْثَرُونَ أَمْوَالاً، إِلاَّ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ [5] مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا [6] فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ [7] وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ [8] يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ [9].

---

(1) ولا تحصي: أي لا تمسكي المال وتدخريه.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) الجُنة: كل ما وقى الإنسان.
(6) التراقي جمع تَرقوة بفتح التاء: وهو العظم الذي يكون بين ثغرة نحر الإنسان وعاتقه.
(7) أي: انجمعت وتشمرت وهو ضد استرخت وانبسطت.
(8) الجيب: هو المكان الذي يخرج منه رأس الإنسان في الثوب وغيره.
(9) أخرجه البخاري ومسلم.

- فلما كان البخيل محبوساً عـن الإحسان، ممنوعـاً عن البر والخير كان جزاؤه من جنس عمله، فهو ضيق الصدر، ممنوع من الانشراح قليل الفرح، كثير الهم والغم والحزن، لا يكاد تقضى له حاجة ولا يعان على مطلوب، فهـو كرجل عليه جبة من حديد قد جمعت يداه إلى عنقه بحيث لا يتمكن من إخراجها، ولا حركتها، وكلما أراد إخراجها أو توسيع تلك الجبة لزمت كل حلقة من حلقها موضعها وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقي قلبه في سجنه كما هو.

والمتصدق كلما تصدق بصدقة انشرح لها قلبه وانفسح بها صـدره فهو بمنزلة اتساع تلك الجبة عليه، فكلما تصدق اتسع وانفسح وانشرح وقوي فرحه وعظم سروره، ولو لم يكن في الصدقة إلا هذه الفائدة وحدها لكان العبد حقيقاً بالاستكثار منها والمبادرة إليها.

شراء ما تصدق به الإنسان

- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: " لاَ تَشْتَرِي وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ " [1].

- " حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ ": أي تصدق به على بعض المجاهدين.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

إفطار يوم في رمضان بلا عذر

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عُرَى الإِسْلاَمِ وَقَوَاعِدُ الدين ثَلاَثَة، عليهن أسس الإِسْلاَم، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِر حلال الدم: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَالصَّلاَةُ المكتوبة، وَصَوْمُ رَمَضَانَ " [1].

- وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَلاَ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ [2] " [3].

- وقال الذهبي: وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض: أنه شر من الزاني، ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

الرفث في الصوم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ [4] وَلاَ يَصْخَبْ [5] فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ " [6].

---

(1) أخرجه أبو يعلي في مسنده بسند حسن.
(2) وفي هذا الحديث تحذير شديد لمن يتجرأ على حرمات الله عز وجل، وليس فيه سد لباب التوبة كما يتوهم البعض، فإنه من تاب وأناب، وندم على ما فات تاب الله عليه وغفر له إن شاء إنه تواب رحيم.
(3) أخرجه البخاري معلقاً وأحمد وأبو داود والترمذي.
(4) الرفث: أي الفحش في القول.
(5) لا يصخب: أي لا يصيح.
(6) أخرجه البخاري.

صوم العيدين

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى [1].

- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَيَوْمُ الأَضْحَى تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ [2].

صوم أيام التشريق

- يحرم صيام أيام التشريق [3] وهي: الحادي عشر، والثاني عشـر والثالث عشر من ذي الحجة:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مِنًى، أَنْ لاَ تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّـامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [4].

- ولم يرخَّص بصيام أيام التشريق: إلا لمن لم يجد الهَدي في الحج:

- فعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنهمْ قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِـي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ [5].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه ابن ماجة وأحمد وأبو داود.
(3) سميت بأيام التشريق: لتشريق اللحم فيها، ولتعريضه للشارقة وهي الشمس.
(4) أخرجه أحمد.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

صوم يوم الجمعة منفرداً

- يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين، ولذلك نهى الشارع عن صيامه.

وذهب الجمهور: إلى أن النهي للكراهة [1] لا للتحريم إلا إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، أو وافق عادة له، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء فإنه حينئذ لا يكره صيامه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ، فَلاَ تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلاَّ أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ " [2].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ " [3].

صوم يوم السبت منفرداً

- يكره صيام يوم السبت بمفرده، لأن اليهود تعظمه فينبغي أن نخالفهم فمن أراد أن يصومه: فليصم معه يوماً قبله أو بعده.

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ [4] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ [5] عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ " [6].

(1) وعن أبي حنيفة ومالك: لا يكره، والأدلة المذكورة حجة عليهما.
(2) أخرجه أحمد والحاكم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) ويشمل القضاء والنذور والنفل، إذا وافق عادته، أو كان يوم عرفة ونحو ذلك.
(5) اللحاء: أي قشر.
(6) أخرجه أحمد والحاكم والترمذي وقال: حديث حسن.

قال الترمذي: وَمَعْنَى الكَرَاهَيةِ فِي هَذَا: أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ: لأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ.

- وقالت أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُـومُ يَـوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الأَيَّامِ، وَيَقُـولُ: إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ [1].

صوم يوم الشك

- يوم الشك: هو اليوم المكمل للثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس فيه عن رؤية الهلال دون أن تثبت الرؤية، وكانت السماء غيماً.

- فهذا اليوم يكره صومه كراهة تنزيه [2] وقيل كراهة تحريم [3] إلا إذا صادفت هذا اليوم يوماً اعتاد الصوم فيه، فإنه لا يكره صومه حينئذ.

- مثل: أن يكون قد تعود صوم يوم الاثنين، أو يوم الخميس، وكان يوم الشك أحد هذين اليومين، أو كان هذا اليوم قد صامه قضاءً عن يوم أفطره، أو كان من الأيام التي نذر صومها لله عز وجل.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ " لاَ تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَلاَ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمٌ صُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ " [4].

---

(1) أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم وابن خزيمة وصححاه.
(2) المكروه كراهة تنزيه: هو ما خالف الأولى، وكان إلى الجواز أقرب منه إلى الحرمة.
(3) والمكروه كراهة تحريم: هو ما اشتد النهي عنه ولم يصل إلى درجة الحرمة.
(4) أخرجه الجماعة.

- وَقَالَ عَمَّارٍ بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ [1].

صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه

- نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تصوم، وزوجها حاضر حتى تستأذنه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ إِلاَّ رَمَضَانَ " [2].

- وقد حمل العلماء هذا النهي على التحريم، وقد أجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت، دون أن يأذن لهـا، لتعديها علـى حقه، وهذا في غير رمضان، كما جاء في الحديث، فإنه لا يحتاج إلى إذن من الزوج.

- هذا: ولها أن تصوم من غير إذنه، إذا كان غائباً، فإذا قدم له أن يفسد صيامها.

- وجعلوا مرض الزوج، وعجزه عن مباشرتها، مثل غيبته عنها في جواز صومها دون أن تستأذنه.

- هذا: ومن المستحب للزوج: أن يأذن لها في الصوم متى رغبت فيه لأن الصوم يهذب خلقها، ويقوي إرادتها، ويكتفي منها بالليل.

---

(1) أخرجه البخاري تعليقاً.
(2) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له.

وصال الصوم

- ورد النهي عن صوم الوصال، والوصال هو: صوم يومين أو أكثر دون إفطار، أو سحور بينهما قصداً.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ " [(1)].

- وأذن فيه ﷺ إلى السَّحَر:

- فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ " [(2)].

صوم الدهر

- صوم الدهر: وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها:

- فعَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ " [(3)].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ صَامَ الأَبَدَ، فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ " [(4)].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه أحمد والنسائي وصححه.

ترك الدعاء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ " [1].

- وفي الحديث: دليل على أن الدعاء من العبد لربه من أهـم الواجبات، وأعظم المفروضات، لأن تجنب ما يغضب الله منه لا خلاف في وجوبه.

- وقد قال رسول الله ﷺ: " الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ " [2] ولم يرد هذا اللفظ في أي من أنواع العبادة الأخرى، وهو نظير قوله ﷺ: " الحج عرفة " وهذا لعظم شأنه وجلالة أمره.

- فمسكين من تكاسل عن الدعاء، فقد سَدَّ على نفسه أبواب الخير والعطاء، وقد ثبت عن النبي ﷺ مـن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَعجز النَّـاس، مَـنْ عجز عَنْ الدُّعَاء " [3].

وذلك لأن الدعاء من أقوى الأسباب في حصول المطلوب، ودفع المكروه، فهو عـدو البلاء، يدافعه ويعالجه، ويمنع نزوله، ويرفعه أو يخففه إذا نزل.

فهو سبب سعادة الحال، ورفع البلاء ودفع الشقاء، كما قال تعالى على لسان خليله إبراهيم عليه السلام:{وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا} [4].

---

(1) أخرجه الترمذي وابن حبان.
(2) أخرجه أبو داود والترمذي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(3) أخرجه أبو يعلي والطبراني وابن حبان.
(4) سورة مريم: آية: 48

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من رزق الدعاء لم يحرم الإجابة لقوله تعالى:{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [1].

- ولذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إني لا أحمل هم الإجابة، ولكن أحمل هم الدعاء، فـإذا أُلهمت الدعاء فإن الإجابة معه.

الجهر بالدعاء

- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيراً " [2].

الدعاء على النفس والولد والمال

- عَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُـمْ، وَلاَ تَدْعُـوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ " [3].

- وفِي رواية: " لاَ تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَوْلاَدِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ لاَ تُـوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَاعَةَ نَيْلٍ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ " [4].

(1) سورة غافر: آية: 60.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه.

الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلاَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّـهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّـا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا " قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ؟ قَالَ: " اللَّهُ أَكْثَرُ " [1].

العجلة من إجابة الدعاء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي " [2].

- فعلى العبد: أن لا يستبطئ الاستجابة، ولا يضجر إذا تأخرت ولا ييأس فيدع الدعاء وإلا كان " مستحسراً " فيأثم، إذ اليأس من رحمة الله من الكبائر.

- والاستحسار: ترك الدعاء تعباً ومللاً.

- وقد قال الله تعالى في مدح ملائكته:{وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ يَسْتَحْسِرُونَ (19) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لاَ يَفْتُرُونَ} [3].

- لا يستحسرون: أي لا يتعبون.

- وفي الحديث: " ادْعُوا اللَّهَ وَلاَ تَسْتَحْسِرُوا " [4].

- أي: لا تملوا.

---

(1) أخرجه أحمد.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) سورة الأنبياء: آية: 19: 20.
(4) ذكره الزبيدي في تاج العروس 11 / 12.

- والأحاديث في النهي عن استبطاء الإجابة، دالـة علـى النهي عن الاستحسار، ولهذا جاء قي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قيل يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا الاِستِحسار؟ قَالَ: يَقُولُ قَدْ دَعَـوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِيبُ لِي يَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ " [1].

- ومن ذلك يتضح لنا: أن من الآفات التي تمنع أثر الدعاء: أن يستعجل العبد ويستبطئ الإجابة، فيستحسر ويدع الدعاء، وهو بمنزلة من بذر بذراً، أو غرس غرساً، فجعل يتعاهده ويسقيه، فلما استبطأ كماله وإدراكه تركه وأهمله.

يسمـع ذكــر النــبي ﷺ فلا يصلي عليه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " رَغِمَ [2] أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ " [3].

- وَعَنْ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: " الْبَخِيلُ [4] مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ، فلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ " [5].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أي: لصق بالرغام وهو التراب، وهو كناية عن الذل والحقارة.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(4) لأنه بخل بما لا نقص عليه فيه، ولا مؤنة، مع كون الأجر عظيماً والجزاء موفراً.
(5) أخرجه الترمذي وابن حبان.

الفرار من الزحف

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها: " التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ " [(1)].

- وما جُعل الفرار من الزحف من الموبقات، إلا لما فيه من الجبن والعجز، وهذان خلقان سيئان مذمومان، قد استعاذ بالله منهما رسول الله ﷺ:

- فعَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ " [(2)].

الضرر في الوصية

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ، ثُمَّ قَرَأَ:{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ الله} إِلَى قَوْلِهِ{ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} " [(3)].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شق الثياب ولطم الخدود

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ، وَضَرَبَ الْخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ [1] " [2].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ [3].

- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَالَ: وَجِـعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ " [4].

- " الصَّالِقَةِ ": التي ترفع صوتها بالنياحة والندب.

- " وَالْحَالِقَةِ ": التي تحلق رأسها عند المصيبة.

- " وَالشَّاقَّةِ ": التي تشق ثوبها.

---

(1) ودعا بدعوة الجاهلية: نحو واجملاه واكهفاه.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه ابن ماجة وهو في صحيح الجامع 5068.
(4) أخرجه مسلم.

النياحة على الميت

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِـي النَّسَبِ [1] وَالنِّيَاحَةُ [2] عَلَى الْمَيِّتِ " [3].

- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ [4] مِنْ قَطِرَانٍ [5] وَدِرْعٌ [6] مِنْ جَرَبٍ [7] " [8].

إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاثة أيام

- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَـا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: " لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِـدَّ فَـوْقَ ثَلاَثَـةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " [9].

- فدل هذا الحديث: على أن المرأة لا يجوز لها أن تحد على غير زوجها فوق ثلاثة أيام، وأنها تحد على زوجها إذا مات: أربعة أشهر وعشراً.

---

(1) أي: كفر نعمة أو كفر ضد الإسلام إن استحلا.
(2) النياحة: هي رفع الصوت بالبكاء.
(3) أخرجه مسلم.
(4) السربال: القميص.
(5) القطران: هو النحاس المذاب.
(6) درع: مستعار من درع الحديد وهي معروفة.
(7) من جرب: داء معروف.
(8) أخرجه مسلم.
(9) أخرجه البخاري ومسلم.

- فتترك الزينة بكافة أنواعها: فلا تلبس الحرير ولا تكتحل ولا تتعطر ولا تلبس الثياب المزركشة الملفتة للنظر، وإذا تمشطت، لا تضع على رأسها من الأدهان ما يفوح ريحه، ولا تخرج من بيتها، ولا تحتك بالرجال إلا لحاجة، فهذا هو الإحداد شرعاً.

- لحديث أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ [1] وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ [2] " [3].

ترك قضاء الدين عن الميت

- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ، فَقَالَ " هَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلاَنٍ أَحَدٌ ثَلاَثًا " فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: " إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَحْبُوسٌ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنِهِ " [4].

- وقد كان النبي ﷺ لا يصلي على المدين حتى يقضى عنه دينه أو يتعهد أحد بسداد دينه.

- فعَنْ سَلَمَةُ بْنَ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: " هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا " قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: " هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ " قَالُوا: لاَ، قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ " قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ [5].

(1) برود يمانية يعصب غزلها عصباً عصباً ويشد بعضه إلى بعض فيصير غليظاً.
(2) القسط والأظفار: نوعان من العود لهما رائحة طيبة. أي يجوز في حق المغتسلة من الحيض أو النفاس أن تأخذ شيئاً من مسك، أو أي شيء له رائحة طيبة فتضعه في قطنة أو خرقة، فتدلك حول فرجها بعد الغسل، حتى لا يبقى من رائحة الدم شيء يجلب الأذى ويضر بالبدن.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه أحمد والنسائي بسند صحيح.
(5) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي واللفظ له.

- هذا: وإذا لم يوجد من يقوم بالسداد عن الميت، ففي هذه الحالة يجب على الدولة في النظام الإسلامي - أن تقوم بقضاء الدين عنه.

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْـهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَـاءً، فَعَلَيْنَا

قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ " [1].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهِدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَأَنَا وَلِيُّهُ " [2].

الجلوس قبل أن توضع الجنازة

- فيكره الجلوس قبل أن توضع الجنازة من على الأعناق: فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ " [3].

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه أحمد بسند صحيح.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

القبور المشرفة

- من السنة: أن ترفع القبور فوق الأرض قدر شبر لتعرف أنها قبور فلا توطأ بالأقدام، ولا يجلس عليها، ولكي يدعو لأهلها من مر بها.

- أما رفعها أكثر من شبر فحرام بإجماع المسلمين.

- فعَنْ حَيان بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: أَنْ لاَ تَـدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا [1] إِلاَّ سَوَّيْتَهُ [2].

الجلوس على القبور

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ " [3].

- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا " [4].

(1) أي: مرتفعاً.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.

تجصيص القبور والكتابة عليها

- يكره تجصيص القبر بالجص (وهـو الجيـر) ونحوه، لأن القبر قد أعد للبلى، والميت لا حاجة له بالزينة، وروي عن بعض الفقهاء تحريمه.

- وتكره أيضاً: الكتابة عليه مطلقاً حتى ولو آية من القرآن.

- فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ [1].

- وفي رواية: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُـورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ [2].

الذبح عند القبر

- لا يجوز الذبح عند القبر: فقد نهى الشارع الحكيم عن الذبح عند القبر تجنباً لما كانت تفعله الجاهلية، وبعداً عن التفاخر والمباهاة.

- فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ " قَالَ عَبْـدُ الـرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقَرَةً أَوْ شَاةً [3].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن جابر رضي الله عنه.
(3) أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي.

عقوق الوالدين

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ " قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: " أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ [1].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " ثَلاَثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ " [2].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ " [3].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى " [4].

- وَعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ " ثلاثة لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُم صَرْفًا، وَلاَ عَدْلاً: عَاقٌّ، وَمَنَّان، وَمُكَذّب بِالقَدَرِ " [5].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه أحمد واللفظ له، والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(3) أخرجه أحمد.
(4) أخرجه أحمد.
(5) أخرجه النسائي وأحمد والبزار والحاكم.

- الصرف: النافلة. العدل: الفريضة.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ " مَلْعُونٌ مَنْ عقَّ وَالِدَيْهِ " [1].

- ومعنى اللعن: الطرد من رحمة الله، فمـن طـرد من رحمة الله يكون كإبليس، الذي قال الله فيه:{وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ} [2].

التسبب في سب الوالدين

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ " قِيـلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْـهِ؟ قَـالَ: " يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَـا الرَّجُـلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ " [4].

- فانظر أخي الكريم: إذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر، فكيف حال من سبهما.

---

(1) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.
(2) سورة ص: آية: 78.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

الانتساب لغير أبيه

- عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ " [1].

- وفي هذا الحديث: من الزجر والوعيد ما لا يخفى، فإذا كانت الجنة عليه محرمة، فليس له مأوى إلا النار.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ " [2].

- وَعَنْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً " [3].

- وَعَنْ أَبِـي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُـهُ إِلاَّ كَفَـرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِـنَ النَّارِ، وَمَـنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ [4] " [5].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) حَارَ: أي رجع.
(5) أخرجه مسلم.

قطع الرحم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الله فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} " [1].

- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ " [2].

إيذاء الجار

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ " قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ [3] " [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ " [5].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: " هِيَ فِي النَّارِ " [6].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه أحمد.

هجـر المسلم لأخيه المسلم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَـلاَثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ " [1].

- وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ " [2].

- هذا: ويكفي من سيئات القطيعة بين المسلمين: الحرمان من مغفرة الله تعالى:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيَـوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَـرُ لِكُلِّ عَبْـدٍ لاَ يُشْـرِكُ بِاللَّـهِ شَيْئًا إِلاَّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ [3] فَيُقَـالُ: أَنْظِـرُوا هَذَيْـنِ حَتَّـى يَصْطَلِحَا، أَنْظِـرُوا هَذَيْـنِ حَتَّـى يَصْطَلِحَا " [4].

الخطبة على خطبة أخيه

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: " لاَ يَبِـعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ " [5].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ [6].

---

(1) أخرجه أبو داود وهو في صحيح الجامع 7635.
(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأخرجه أبو داود واللفظ له.
(3) الشحناء: أي العداوة.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه البخاري.

عصيـان المـرأة لزوجـها

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ تَرْتَفِعُ صَلاَتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ [1] " [2].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا، وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ " [3].

- وَقَالَتْ عَمَّةُ ابْنِ مِحْصَنٍ وذكرت زوجها للنبي ﷺ، فقَالَ: " انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ " [4].

إتيان المرأة وهي حائضاً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُـرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَـدْ كَفَـرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ " [5].

(1) أي: متقاطعان، متخاصمان.
(2) أخرجه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه.
(3) أخرجه النسائي، وإسناده صحيح.
(4) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.
(5) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إتيان المرأة في دبرها

- بعض الشاذين من ضعاف الإيمان لا يتورع عن إتيان زوجته في دبرها (في موضع خروج الغائط) وهذا من الكبائر.

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ " أو قَالَ: " فِي أَدْبَارِهِنَّ " (1).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا " (2).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ " (3).

امتناع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا " (4).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ (5) فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ " (6). أي: حتى ترجع.

---

(1) أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي ورواته ثقات.
(2) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.
(3) أخرجه الترمذي.
(4) أخرجه مسلم.
(5) الفراش: كناية عن الجماع. و (أبت): أي امتنعت.
(6) أخرجه البخاري ومسلم.

- وكثير من النساء: إذا صار بينها وبين زوجها: خلاف تعاقبه - بظنها - بمنعه حقه في الفراش، وقد يترتب على هذا مفاسد عظيمة منها: وقوع الزوج في الحرام، وقد تنعكس عليها الأمور فيفكر جاداً في الزواج عليها.

- فعلى الزوجة أن تسارع بإجابة زوجها إذا طلبها، لقوله ﷺ: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فلتجب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ " [1]. - " والقتب " : ما يوضع على ظهر الجمل للركوب.

- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ [2] " [3].

- هذا: وعلى الزوج أن يراعي زوجته: إذا كانت مريضة، أو حاملاً أو مكروبة، حتى يدوم الوفاق ولا يقع الشقاق.

طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي

- فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ " [4].

(1) انظر زوائد البزار 2 / 181 وهو في صحيح الجامع 547.
(2) التنور: أي الفرن.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(4) أخرجه أحمد وهو في صحيح الجامع.

- أما لو قام سبب شرعي، كترك الصلاة، أو تعاطي المسكرات والمخدرات من قبل الزوج، أو أنه يجبرها على أمر محرم أو يظلمها بتعذيبها، أو بمنعها من حقوقها الشرعية مثلاً، ولم ينفع النصح، ولم تُجد محاولات الإصلاح، فلا يكون على المرأة حينئذ من بأس إن هي طلبت الطلاق لتنجو بدينها ونفسها.

الشغار

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي [2].

المحلل والمحلل له

- عَنْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ " [3].

- يحدث هذا: عندما يطلق الرجل زوجته ثلاث طلقات، فتصبح لا رجعة لها إليه إلا بعد أن تتزوج مسلماً آخر، ويطلقها طلاقاً شرعياً باختياره، عندها تستطيع العودة إلى زوجها الأول بعقد جديد، والمحلل هو الذي يتزوج امرأة كهذه الحالة شكلياً، لتحل لزوجها السابق، والله أعلم.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أبو داود وابن ماجة.

عدم العدل بين الزوجات

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ " (1).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (2).

إفساد المرأة على زوجها

- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِئٍ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا " (3).

- " خَبَّبَ ": أي أفسد وخدع، وأصله من الخبب وهو: الخداع والمكر والخبث.

- والمعنى الوارد في الحديث: ليس من أهل ديننا وملتنا: من أفسد على امرئ زوجته، أو خادمه.

(1) أخرجه أبو داود وصححه الألباني.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له، والبزار وابن حبان في صحيحه.

- وقد ورد في الحديث: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَـهُ عَلَى الْمَـاءِ، ثُـمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ [1] فَأَدْنَاهُمْ [2] مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً [3] يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهُ [4]، وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ [5] " [6].

الدياثة

- عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ " ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ " [7].

سفر المرأة وليس معها ذو محرم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا " [8].

- فسفر المرأة بغير محرم يغري الفساق بها فيتعرضـون لها، وقد تُؤذى في عرضها أو شرفها، والقصص كثيرة.

---

(1) سرايا‌ه: جنوده.
(2) فأدناهم: فأقربهم درجة.
(3) فتنة: أي اغواء وافساد.
(4) فيدنيه منه: أي يقربه، ويحظى به ويكرمه.
(5) فيلتزمه: أي يمدحه ويثني عليه.
(6) أخرجه مسلم.
(7) أخرجه أحمد وهو في صحيح الجامع 3047.
(8) أخرجه البخاري ومسلم.

- هذا: ويشترط في المحرم أربعة شروط وهي: أن يكون مسلماً بالغاً، عاقلاً، ذكراً، كما قال رسول الله ﷺ: " أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا " [1].

وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه

- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَـرْأَةَ فَتَصِفَهَـا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا " [2].

مصافحة النساء

- قَالَ رسول الله ﷺ: " لأَنْ يطعن فِي رَأْسِ أَحَدَكُمْ بمخيط مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لاَ تَحِل لَهُ " [3].

- وهل هناك أطهر قلباً من رسول الله ﷺ ومع ذلك قال: " إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ " [4].

- وَقَالَ ﷺ: " إِنِّي لاَ أمس أَيْدِي النِّسَاءِ " [5].

(1) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(2) أخرجه البخاري وأحمد.
(3) أخرجه الطبراني وهو في صحيح الجامع 4921.
(4) أخرجه أحمد والنسائي عن أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ.
(5) أخرجه الطبراني وهو في صحيح الجامع 7054.

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلاَ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ [1].

الخلوة بالنساء

- قَالَ رسول الله ﷺ: " لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " [2].

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ " [3].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ: " الْحَمْوُ الْمَوْتُ " [4].

- وَمَعْنَى " الْحَمْوُ ": هُوَ أَخُو الزَّوْجِ وأقاربه كابن عمه ونحوه.

- " الْمَوْتُ ": الهلاك.

- فلا يجوز لرجل: أن يختلي قي بيت، أو حجرة، أو سيارة بامرأة أجنبية عنه، كزوجة أخيه أو الخادمة أو مريضة مع طبيب ونحو ذلك وكثير من الناس يتساهلون في هذا، إما ثقة بنفسه أو بغيره فيترتب على ذلك الوقوع في الفاحشة أو مقدماتها.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الترمذي.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ [1] الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا " [2].

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ [3].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ [4].

---

(1) البخت: نوع من الإبل، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه البخاري.

وصل الشعر

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا [1] أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ [2] فَتَمَرَّقَ [3] شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ " [4].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ [5].

- معنى " اللعن " : الطرد من رحمة الله تعالى.

- ومعنى " الْوَاصِلَةَ " : هي التي تصل شعرها، أو شعر غيرها بشعر آخر.

- ومعنى " الْـمُسْتَوْصِلَةَ " : هي التي تطلب ذلك.

القزع

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ [6].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: " احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ " [7].

---

(1) عُرَيِّس - تصغير عروس.
(2) مرض معروف.
(3) أي: تساقط.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري.
(6) أخرجه البخاري و مسلم.
(7) أخرجه أبو داود والنسائي.

صبغ الشعر واللحية بالسواد

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: أُتِيَ بِأَبِـي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ (1) بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ " (2).

نتف الشيب

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الإِسْلاَمِ، إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " (3).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: كنا نكْـرَه أَنْ يَنْتِفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ (4).

- هذا: ويستحب تغيير الشيب: بالحناء، والحمرة، والصفرة ونحوها:

- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: " إِنَّ الْيَهُـودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ " (5).

(1) الثغامة: نبت يشبه بياضه: بياض الشعر.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ [1] "[2].

- ومن ترك الخضاب فلا جناح عليه:

- فعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ - يعني عَنْفَقَتِهِ [3].

- العَنْفَقَة: هي شعر ما بين الشفة السفلى والذقن.

النمص

- النمص: هو إزالة شعر الحاجبين، أو إزالة بعضه، بأي وسيلة من الحلق، أو القص، أو استعمال المادة المزيلة له أو لبعضه.

- والنمص: من الكبائر، ومن تغيير خلق الله الذي تعهد الشيطان أن يأمر به بني آدم، حيث قال كما حكاه الله عنه:{وَلأَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ الله} [4].

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [5].

(1) الكتم: نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه مسلم.
(4) سورة النساء: آية: 119.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ [1].

- معنى " النَّامِصَة ": هي التي تزيل شعر حاجبيها، أو بعضه للزينة في زعمها.

- ومعنى " الْمُتَنَمِّصَة ": هي التي يفعل بِها ذلك.

الوشم

- الوشم: هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف وغيره من الأعضاء حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر.

- وهذا عمل محرم، وكبيرة من كبائر الذنوب، لأن النبي ﷺ لعن من فعلته أو فُعل بها، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر.

- فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ [2].

- معنى " الْوَاشِمَةَ ": هي التي تفعل الوشم لغيرها.

- ومعنى " الْمُسْتَوْشِمَةَ ": هي التي تطلب ذلك من غيرها.

(1) أخرجه أبو داود وغيره.
(2) أخرجه البخاري.

التفلج

- يحرم على المرأة المسلمة تفليج أسنانها للحسن بأن تبرّدها بالمبرد حتى تحدث بينها فرجاً يسيرة رغبة في التحسين.

- وهذا الفعل حرام: لأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير وتدليس.

- وقد تقدم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى [1].

- وأما قوله: " الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ " فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو: المفعول لطلب الحسن.

- أما إذا كانت الأسنان فيها تشويه، وتحتاج إلى عملية تعديل لإزالة هذا التشويه، أو فيها تسوس، واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس، لأن هذا من باب العلاج، وإزالة التشويه.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

لبس الحرير للرجال

- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ " [1].

- وَعَنْ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي " [2].

- هذا: وقد رخص رسول الله ﷺ في لبس الحرير إذا كان لحاجة صحية: كحة، أو جرب وغيره.

- فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ رُخِّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا [3].

تحلي الرجال بالذهب
على أي صورة كانت

- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ " [4].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه النسائي وأبو داود بإسناد حسن.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: " يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ " فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ لاَ آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [1].

استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها

- لا يكاد يخلو محل من محلات الأدوات المنزلية اليوم من الأواني الذهبية والفضية، أو المطلية بالذهب والفضة، وكذلك بيوت الأثرياء وعدد من الفنادق، بل صار هذا النوع من الأواني مـن جملة الهدايـا النفيسة التي يقدمها الناس بعضهم لبعض في المناسبات، وبعض الناس قد لا يضعها في بيته، ولكن يستعملها في بيوت الآخرين وولائمهم وكل هذا من الأمور المحرمة في الشريعة، وقد جاء الوعيد الشديد عن النبي ﷺ في استعمال هذه الأواني:

- فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ " [2].

- وهذا الحكم يشمل كل ما هو من الآنية، وأدوات الطعام: كالصحون والشوك والملاعق والسكاكين، وأواني تقديم الضيافة وعليه الحلويات المقدمة في الأعراس ونحوها.

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم وابن ماجة.

الإسبال في الثياب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ " [1].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلاَ حَرَجَ - أَوْ لاَ جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ " [3].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ، قَالَ: " يُرْخِينَ شِبْرًا " فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: " فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ " [4].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

المشي في نعل واحد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا " (1).

مسح اليد في ثوب لغيره

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ (2).

النوم على الوجه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: " إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لاَ يُحِبُّهَا اللَّهُ " (3).

النوم على سطح غير محجوز

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ (4).

- معنى " بِمَحْجُورٍ ": الحجاز جمع حجز، والحجز: ما حجزه من حائط أو ما يمنع النائم على السطح من السقوط والوقوع.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه أبو داود وأحمد.
(3) أخرجه الترمذي وأحمد.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

النوم قبل العشاء

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا [1]. - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا [2].

- قال بعضهم: نهى عن الحديث المحرم والمكروه، وأما الحديث في الخير مثل مذاكرة العلم، وحكايات الصالحين، ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا يكره.

عيب الطعام

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عَـابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ [4].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه أبو داود.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.

النفخ في الشراب

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِـي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ [1].

حلب مواشي الناس بغير إذنهم

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ " [2].

غصب الأرض

- إذا انعدم الخوف من الله تعالى صارت القوة والحيلة وبالاً على صاحبها يستخدمها في الظلم: كوضع اليد، والاستيلاء على أموال الآخرين، ومن ذلك غصب الأرض، وعقوبة ذلك في غاية الشدة:

- فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَـا قَـالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ " مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ " [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ طَوَّقَـهُ اللَّهُ إِلَى سَبْـعِ أَرَضِينَ [4] يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [5].

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4)طوقة الله: التطويق في العنق. سبع أرضين: أي أنه يخسف به الأرض السبع فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق إلى أسفل السافلين.
(5) أخرجه مسلم.

- ويدخل في ذلك تغيير علامات الأراضي وحدودها، فيوسع أرضه على حساب جاره وهو المشار إليه بقوله ﷺ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ " (1).

أكل الحرام

- عَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ (2) فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (3).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: " إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ (4) النَّارُ أَوْلَى بِهِ " (5).

أكل الربا

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ (6).

(1) أخرجه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(2) أي: يتصرفون.
(3) أخرجه البخاري.
(4) السحت: الحرام.
(5) أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.
(6) أخرجه مسلم.

- وبناء عليه لا يجوز العمل في كتابـة الربا، ولا في تقييده وضبطه ولا في استلامه وتسليمه، ولا في إيداعه، ولا في حراسته، وعلى وجه العموم تحرم المشاركة فيه، والإعانة عليه بأي وجه من الوجوه.

ولقد حرص النبي ﷺ على تبيان قبح هذه الكبيـرة فيما جاء: في حديث سمرة الطويل في منام رآه النبي ﷺ: أن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم القيامة بالسباحة في النهر الأحمر الذي هو مثل الدم ويلقم حجارة من نار، كما ابتلع الحرام الذي جمعه في الدنيا.

- فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَـا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِـمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَـا هَـذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ: آكِلُ الرِّبَا " [1].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها " وَأَكْلُ الرِّبَا " [3].

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه أحمد بسند صحيح.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أربعة حق على اللَّه أن لا يدخلهم الْجَنَّةَ: ولا يذيقهم نعيمها، مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَآكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْعَاقُّ لوَالِدَيْهِ " (1).

السرقة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: " لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ " (2).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (3).

أخذ الرشوة وإعطاؤها

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي، وَالْمُرْتَشِي " (4).

- ومعنى الراشي: هو الذي يعطي الرشوة.

- والمرتشي: هو الذي يأخذ الرشوة.

- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ، وَالرَّائِشَ يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا (5).

(1) أخرجه الحاكم وصحح إسناده.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه ابن ماجة وأحمد والترمذي وابن حبان في صحيحه.
(5) أخرجه أحمد والحاكم.

- وإذا كان آخذ الرشوة: قد أخذها ليظلم فما أشد جرمـه، وإن كان سيتحرى العدل، فذلك واجب عليه لا يؤخذ في مقابله مال.

- وَبْعَثُ رسـول الله ﷺ عَبْـدَ اللّـهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَـى اليهـود ليقُدر ما يجب عليهم في نخيلهم من خراج، فعرضوا عليه شيئاً من المال يبذلونه له، فقال لهم: فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ [1] وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا [2].

إخفاء عيب السلعة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ مَـرَّ عَلَى صُبْرَةِ [3] طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاَ، فَقَالَ: " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ " قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ [4] يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " [5].

- وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تَلْعَنُهُ " [6].

---

(1) السحت: الحرام.
(2) أخرجه مالك.
(3) جمعها صبر: كغرفة وغرف.
(4) أي: المطر.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه ابن ماجة.

- وَعَنْ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِـي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [1] " [2].

احتكار الطعام

- الاحتكار: هو تخزين السلعة لبيعها بثمن غال، عندما يبحث الناس عنها فلا يجدونها، فيأت المحتاج الشديد الحاجة، فيبذل ما يطلب منه وإن جاوز الحد.

- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ [3] " [4].

- وليست كلمة خاطئ هذه كلمة هينة: إنها الكلمة التي ذم بها القرآن الجبابرة العتاة: فرعون، وهامان وجنودهما، فقال تعالى:{إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [5].

- وَعَنِ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَـإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " قَالَ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ [6].

---

(1) أي: ذهبت ولم تحصلا إلا على التعب.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) يعني: مذنب.
(4) أخرجه مسلم.
(5) سورة القصص: آية: 8.
(6) أخرجه أحمد والطبراني.

بيع النجش

- وهو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليخدع غيره ويجره إلى الزيادة في السعر، قَالَ ﷺ: " لاَ تَنَاجَشُوا " [1].

وهذا نوع من الخداع ولا شك، وقد قَالَ ﷺ: " الْمَكْر وَالْخَدِيعَة في النار " [2].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ [3].

- وكثير من الدلالين في المزادات، ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لمحرمات كثيرة يقترفونها، منها تواطؤهم في بيع النجش والتغرير بالمشتري أو البائع القادم وخداعه، فيتواطئون على خفض سعر سلعته، أما لو كانت السلعة لهم، أو لأحدهم فعلى العكس يندسون بين المشترين ويرفعون الأسعار في المزاد، يخدعون عباد الله ويضرونهم.

بيع الحاضر للبادي

- نهى النبي ﷺ عن بيع الحاضر للبادي (الحاضر: هو ساكن المدينة والبادي: هو ساكن البادية) وصورة هذا - كما قال العلماء - أن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه، ليبيعه بسعر يومه، فيأتيه ابن المدينة فيقول له: خل متاعك عندي حتى أبيعه لك على المهلة بثمن غال ولو باع البادي بنفسه لأرخص ونفع البلدين، وانتفع هو أيضاً.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة 1075.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

- فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ [1].

- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ " قَالَ: فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا [2]. [3].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ " [4].

- وهذه الكلمة النبوية الموجزة: " دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ " تضع مبدأ هاماً في الميدان التجاري أن تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد.

بيـع الثمــر قبـل أن يبدو صلاحه

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ [5].

- وَعَنْ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا [6].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أي: دلالا.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ [2].

بيع العربون

- لا يجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون، أو يأخذ العربون بحال.

- فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ مَالِكٌ في بيانه: هو أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشيء، أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ ثُمَّ يَقُولُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا عَلَى أَنِّي إِنْ تَرَكْتُ السِّلْعَةَ أَوِ الْكِرَاءَ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ [3].

بيع ما ليس عنده

- لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست عنده، أو شيئاً قبل أن يملكه لما قد يؤدي إليه ذلك من أذية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة المبيعة، ولذا قَالَ ﷺ: " لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " [4].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(3) أخرجه مالك وأبو داود.
(4) أخرجه الترمذي وأبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

بيع المصراة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّصْرِيَةِ [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ " [2].

- والتصرية: ربط ضرع الناقة والبقرة، والشاة والفرس اليومين والثلاث حتى يجتمع لبنها فيظن مشتريها أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها وذلك حرام وإنما نهى عنه لأنه خداع وغش.

بيـع العينـة

- لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً إلى أجل، ثم يشتريه ممن باعه له بثمن أقل مما باعه به.

لأنه إذا باعه إياه بعشرة ثم اشتراه منه بخمسة يكـون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعشرة، وهذا عين ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة والإجماع.

- فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَة وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلاَءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ " [3].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن القطان.

بيع البعض على البعض

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: " لاَ يَبِـعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ [1] وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ " [2].

- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ " الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ " [3].

بيع الأشياء المحرمة

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ: الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ " [4].

- وَعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ " [5].

---

(1) كأن يقول لمن اشترى سلعة، أنت شريتها بعشرة، وأنا أبيع عليك مثلها بثمانية أو بسبعة مثلاً حتى يرد السلعة لبائعها، وهنا يقع النزاع والشجار، وفيه من المفاسد ما لا يخفى، ومثل ذلك الشراء على الشراء، كأن يقول لصاحب سلعة: أنت بعت هذه السلعة بمائة جنية، أنا اشتريتها منك بمائة وعشرين، فعند ذلك إذا كان البائع قليل الإيمان بل وقليل الشرف فسرعان ما يتحيل على المشتري ويشاقق حتى يفسخ البيع ويبيع السلعة لمن أغراه.

(2) أخرجه مسلم.

(3) أخرجه مسلم.

(4) أخرجه البخاري ومسلم.

(5) أخرجه أحمد وأبو داود.

الشراء من الركبان

- فلا يجوز للمسلم أن يسمع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليتلقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء لما في ذلك من التغرير بأصحاب السلعة، والإضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم.

- فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ " [1].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ " [2].

شراء المنهوب والمسروق

- قال رسول الله ﷺ: " مَنِ اشْتَرَى سَرَقَة - أي مسروقاً - وَهُوَ يَعْلَمُ أنها سرقة، فَقَدِ اشْتَرَك فِي إثمها وعارها " [3].

الحلف على البيع

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ [4] لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ [5] " [6].

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه البيهقي.
(4) أي: هي مظنة لنفاقها وموضع له. و (السلعة): أي البضاعة.
(5) أي: مذهبة للبركة والزيادة.
(6) أخرجه البخاري.

- وَعَنِهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ " [1].

- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ " [2].

الظلم

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَـالَ: " يَا عِبَادِي إِنِّـي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلاَ تَظَالَمُوا [3] " [4].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ [5] فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ [6] حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ " [7].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) لا تظالموا: أي لا يظلم بعضكم بعضاً.
(4) أخرجه مسلم.
(5) التقصير في حقوق الله تعالى ومنع الزكاة والبخل بأداء الواجب ومنع الصدقات.
(6) أي: من الأمم.
(7) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي [1] لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَـمْ يُفْلِتْهُ [2] ثُـمَّ قَرَأَ:{وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى [3] وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ [4] شَدِيدٌ} " [5].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ [6] فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ " [7].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ " قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ وَلاَ مَتَاعَ، فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " [8].

---

(1) يمهل ويؤخر عقابه.
(2) أي: لم يخلصه من العذاب.
(3) أي: أهلها.
(4) وجيع غير مرجو الخلاص.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة وغيرها.
(7) أخرجه البخاري.
(8) أخرجه مسلم.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ [1] مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ " [2].

- وَعَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ [3] فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ " [4].

شهادة الزور

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ " قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: " أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ [5].

- وأنت ترى أنه قد وقع لرسول الله ﷺ عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ما هو أكبر منها، فدل ذلك على عظيم أمرها، وكبير إثمها.

وكفاه إثماً وعقوبه: قول رسول الله ﷺ: " لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ " [6].

(1) التي لا قرن لها.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أي: تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم، ودعوته مقبولة عند الله تعالى.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.
(6) أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الغلول من الغنيمة
ومن بيت المال والزكاة

- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاًمِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ [1] أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ " [2].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ[3] النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَـهُ، كِرْكِـرَةُ، فَمَاتَ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ " هُوَ فِي النَّارِ " فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ [4] فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا [5].

- وَعَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ " [6].

---

(1) صوت الإبل و(الخوار) صوت البقرة، و(تيعر) أي تصيح، واليعار: صوت الشاة.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) ما يثقل حمله من الأمتعة.
(4) أي: إلى السبب الذي أدخله النار، والغلول: الخيانة في المغنم. وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره.
(5) أخرجه البخاري.
(6) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ " (1).

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إن رجلاً غَلَّ في غزوة خَيْبَرَ، فامتنع النبيُّ ﷺ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ، وقال: " إن صَاحِبكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ (2).

- وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال، وقاتل نفسه.

قتل النفس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها: " وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ " (3).

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ " (4).

- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ " فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: " إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ " (5).

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده عند مالك وابن ماجة صحيح.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ " اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ: لاَ تَرْجِعُوا بَعْـدِي كُفَّارًا يَضْـرِبُ بَعْضُكُـمْ رِقَابَ بَعْضٍ " (1).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ، أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا " (2).

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ " (3).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ (4) مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا " (5).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا " (6).

- فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن يقتل معاهداً من أهل الكتابين فكيف بمن يقتل مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه النسائي.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أي: سعة.
(5) أخرجه البخاري.
(6) أخرجه البخاري.

قتل الإنسان نفسه (الانتحار)

- عَنْ جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " [1].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا " [2].

- وفي الحديث الصحيح: الذي آلمته الجراح فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فقتل نفسه بذباب سيفه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " [3].

- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ " [4].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

قتل الحيوانات عبثاً

- عَنْ الشَّرِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا، عَجَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ فُلاَنًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ " [1].

- وإن كان مما أذن الشرع بقتله: كالحية والعقرب، والفأرة والكلب العقور، قتله بأول دفعة ولا يعذبه، لقوله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " [2].

اتخاذ شيء فيه الروح غرضاً يُرمى إليه

- مَرَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا [3].

- " الغرض ": وهو الهدف والشيء الذي يُرمى إليه.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا " [4].

---

(1) أخرجه النسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه.
(2) أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح عن شداد بن أوس رضي الله عنه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.

أكل مال اليتيم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها " وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ " (1).

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أربعة حق على اللَّه أن لا يدخلهم الْجَنَّةَ: ولا يذيقهم نعيمها، مُدْمِـنُ الْخَمْرِ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَآكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْعَاقُّ لوَالِدَيْهِ " (2).

منع الأجير أجره

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ " (3).

- ويكفيه وعيداً وزجراً أن الله خصيمه، ومن كان الله خصيمه ناله العذاب الأليم في الدنيا والآخرة.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه الحاكم وصحح إسناده.
(3) أخرجه البخاري.

الإمام الغاش لرعيته

- عَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " (1).

- وَعَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ أيضاً قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " أَيُّمَا رَاعٍ غَش رَعِيَّتِه فَهُوَ فِي النَّارِ " (2).

- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلاَّ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَـةِ مَغْلُولاً، لاَ يَفُكُّهُ مِنْهَا إِلاَّ عَدْلُهُ " (3).

احتجـاب الولاة عـن الناس وعدم الرفق بهم

- عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (4).

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ " (5).

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أحمد.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح.
(5) أخرجه مسلم.

طلب الإمارة

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " [1].

- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ: أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الآخَرُ: مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: " إِنَّا وَاللَّهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3].

الدنو من السلطان

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ " [4].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب.

القضاء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: " مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ " (1).

- وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُـولُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ " (2).

الجور في القضاء

- عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ (3) فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " (4).

ضرب الناس ظلماً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ (5) الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا " (6).

(1) أخرجه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع.
(2) أخرجه أحمد.
(3) جار: أي ظلم.
(4) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(5)البخت: نوع من الإبل، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهن بها، لما يرفعن من شعورهن على أوساط رؤوسهن.
(6) أخرجه مسلم.

الضرب على الوجه

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ [1].

الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلاَحِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ " [2].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ " [3].

- " بِحَدِيدَةٍ ": يعني بسلاح كسكين وخنجر، وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح.

- " فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ ": أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة وعن رحمة الله.

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.

تعذيب الخادم

- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلاَمًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: " اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ " فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ: " أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ [1] أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ " [2].

- وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلاَّ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا [3].

- وَعَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ ضَرَبَ غُلاَمًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ " [4].

تجويع الخادم
أو تكليفه فوق طاقته

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ " [5].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ " [6].

---

(1) أي: أحرقتك.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم والترمذي وقال: حديث حسن صحيح واللفظ له.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُـمْ مَـا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ " [(1)].

تعذيب الحيوان

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِـنْ خَشَاشِ الأَرْضِ [(2)] " [(3)].

- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: " دَنَتْ مِنِّي النَّارُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ " قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا [(4)]. وهذا عام في سائر الحيوان.

(1) أخرجه مسلم.
(2) الخشاش: الحشرات.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري.

استعمال الدواب في غير ما خلقت له وتكليفها فوق طاقتها

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ " [1].

- فهذه بقرة أنطقها الله في الدنيا، تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ولا تستعمل في غير ما خلقت له، فمن كلفها فوق طاقتها، أو ضربها بغير حق، فيوم القيامة تقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه.

- وقال أبو سليمان الداراني رضي الله عنه: ركبت مرة حماراً فضربته مرتين أو ثلاثاً، فرفع رأسه ونظر إلي، وقال: يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة، فإن شئت فأقلل، وإن شئت فأكثر، قال فقلت لا أضرب شيئاً بعده أبداً.

التحرش بين البهائم

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ [2].

- " التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ ": أي إغراء بعضها بعض كما يفعل بالكبش لينطحا، والجملين ليقتتلا.

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه أبو داود والترمذي.

حرق الحيوان كالنملة والقملة وغيرهما

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَرَةً [1] مَعَهَا فَرْخَانِ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ [2] فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا " وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: " مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ "، قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: " إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ " [3].

- " قَرْيَةَ نَمْلٍ ": معناه موضع النمل مع النمل.

وسم الدواب في الوجه

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ، قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ " [5].

- وسم الدواب في الوجه: هو وضع علامة مميزة يعرف بها صاحب كل دابة دابته، أو ترد عليه إذا ضلت، فهو حرام وفيه تشويه وتعذيب.

---

(1) الحمرة: طائر صغير كالعصفور.
(2) أي: ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها.
(3) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

- هذا: ولو احتج بعض الناس بأن هذا هو عُرف قبيلتهم، وعلامتها المميزة، فيمكن أن يجعل الوسم في مكان آخر غير الوجه.

كسر الدراهم والدنانير

- عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ [1].

تعليق الجرس على البعير وغيره من الدواب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ [2] رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، وَلاَ جَرَسٌ " [3].

اتخاذ الكلب لغير زرع أو ماشية أو صيد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، وَلاَ مَاشِيَةٍ وَلاَ أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ [4] كُلَّ يَوْمٍ " [5].

---

(1) أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد.
(2) أي: ملائكة الرحمة.
(3) أخرجه مسلم.
(4) والقيراط: قدر حجم جبل أحد. فقد جاء في بعض الروايات، قَالَ ﷺ: " مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ ". أخرجه مسلم
(5) أخرجه البخاري.

الخروج من بلد وقع فيها الطاعون

- عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا " [1].

الخذف

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: " إِنَّهُ لاَ يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلاَ يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ " [2].

- " الْخَذْفِ ": هو رمي الحصى بأطراف الأصابع.

لعب القمار

- القمار: يعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، فقد قال تعالى{وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [3].

- وهو يدخل ضمن قول الرسول ﷺ: " إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ [4] فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [5].

- وفي صحيح البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ".

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) سورة البقرة: آية: 188.
(4) أي: يتصرفون.
(5) أخرجه البخاري عن خولة الأنصارية رضي الله عنها.

- فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة، أو الصدقة فما ظنك بالفعل؟!

اللعب بالنرد

- تحتوي كثير من الألعاب المنتشرة والمستعملة بين الناس على أمور من المحرمات ومن ذلك النرد (المعروف بالزهر) الذي يتم به الانتقال والتحريك في عدد كثير من الألعاب كالطاولة وغيرها، وقد حذر النبي ﷺ من هذا النرد، الذي يفتح أبواب المقامرة والميسر فقَالَ ﷺ: " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ " [1].

- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " [2].

شرب الخمر

- الخمر: هي كل شراب مسكر، أيا كان نوعه، لقوله ﷺ: " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ [3] " [4].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ [5].

(1) أخرجه مسلم عن بريدة رضي الله عنه.
(2) أخرجه أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(3) تنبيه: المخدرات: كالحشيش، والأفيون، وما يشبهما في تخدير العقل وستره حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم - وإثمه كإثم الخمر - وعقاب متعاطيها كعقاب شاربها في الدنيا والآخرة، لأن هذه المخدرات تفتك بالجسم فتكاً ذريعاً، وتضر بالعقل ضرراً بالغاً يفوق ضرر الخمر كما قال الأطباء.
(4) أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(5) أخرجه الترمذي وابن ماجة ورواته ثقات.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " (1).

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ " (2).

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: " عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ " (3).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ، فَلَمْ يُسْقَهَا " (4).

- قال الخطابي رحمه الله: وهذا وعيد بأنه لا يدخل الجنة، لأن من دخل الجنة لا يُحرم شربها.

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلاَ عَاقٌّ، وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ " (5).

- فهل بعد هذا الوعيد وعيد: لشارب الخمر.

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه أحمد في مسنده وهو حديث صحيح كما قال الألباني في صحيح الجامع.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري.
(5) أخرجه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

سماع المعازف والموسيقى

- عَنْ أَبِي عَامِر مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ [1]، وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ " [2].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ " [3].

- وليس بلازم أن يكون مسخ هؤلاء: مسخاً للشكل والصورة، وإنما هو مسخ النفس والروح، فيحملون في إهاب الإنسان نفس القرد وروح الخنزير.

تصوير كل ذي روح من بني الإنسان والطيور والحيوان

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُصَوِّرُونَ " [4].

---

(1) الحر: الزنا.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه ابن ماجة.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ " وقَالَ: إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ [1].

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ " [2].

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّـاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّـهِ " قَـالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ [3].

- " القرام ": هو الستر.

- " السهوة ": هي الصفة تكون بين يدي البيت، وقيل هي الطابق النافذ في الحائط.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.

- وفي رواية أخرى: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: " مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ " قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ "[1].

- " النُّمْرُقَةُ ": هي المخدة.

- وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ "[2].

- وَعَنْ حَيان بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ[3].

قذف المحصنات الغافلات

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ " فذكر منها: " قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ "[4].

- والقذف: هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر: يا زاني أو يقول: أنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا.... من زنا أو لواط.

- وجاء في كتاب الكبائر للذهبي: القذف أن يقول: لامرأة أجنبية حرة عفيفة مسلمة: يا زانية، أو يا باغية، أو يا قحبة.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

- أو يقول لزوجها: يا زوج القحبة.

- أو يقول لولدها: يا ولد الزانية، أو يا ابن القحبة.

- أو يقول لبنتها: يا بنت الزانيـة، أو يا بنت القحبة. فإن القحبة عبارة عن الزانية.

- فـإذا قـال ذلك أحد: من رجل، أو امرأة لرجل، أو لامرأة كمن قال لرجل: يا زاني.

- أو قال لصبي حر يا علق، أو يا منكوح، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، إلا أن يقيم بينة بذلك.

- والبينـة كمـا قال الله تعالى: أربعة شهداء يشهدون على صدقـه فيما قذف به تلك المرأة، أو ذلك الرجل.

فإذا لم يقم بينة جُلد إذا طالبته بذلك التي قذفها، أو إذا طالبه بذلك الذي قذفه.

- وكـذلك: إذا قـذف مملوكه، أو جاريتـه، بأن قال لمملوكه يا زاني، أو لجاريته: يا زانية، أو يا باغية أو يا قحبة، لقوله ﷺ " مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزِّنَـا، يُقَامُ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ يـَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ " [1].

(1) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الزنا

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ " قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ " قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ [1] " [2].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ " [3].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ [4] " [5].

- وعذاب الزناة والزواني في البرزخ: أنهم يكونون في تنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، يوقد تحته نار يكونون فيه عراة، فإذا أوقدت عليهم النار صاحوا وارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا، فإذا أخمدت رجعوا فيها، وهكذا يفعل بهم إلى قيام الساعة.

---

(1) يعني: زوجة جارك.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أي: فقير يتعالى على الناس.
(5) أخرجه مسلم.

- ففي حديث منام النبي ﷺ الذي رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: أنه ﷺ جاءه جبريل وميكائيل قـال: " فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ أعلاه ضيق، وأسفله واسع، فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِـمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا - أي صاحوا من شدة حـره - فقُلْتُ " من هَؤُلَاءِ ياجبريل " قَالَ: هَؤُلَاءِ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي - يعني مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فهذا عَذَابُهُمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [1].

اللواط

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّـهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ " [2].

- واللعن: هو الطرد من رحمة الله.

- وفي الحديث: قد لعن رسول الله ﷺ على عدة معاص، وكرر على من عمل عمل قوم لـوط ثلاثاً، لخطورته، ولما فيـه مـن المفاسد العظيمة.

(1) أخرجه البخاري في حديث طويل.
(2) أخرجه أحمد.

- وفي هذه الشريعة صار القتل هو عقوبة الفاعل، والمفعول به إذا كان عن رضا واختيار، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ " [1].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ " [2].

اليمين الكاذب

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ " قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: " ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ " الْيَمِينُ الْغَمُوسُ [3] " قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: " الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ " [4].

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ:{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً} إِلَى آخِرِ الآيَةِ [5].

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(3) سميت غموساً: لأنها تغمس صاحبها في النار.
(4) أخرجه البخاري.
(5) أخرجه مسلم.

- والآية بكمالها:{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِـمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَـهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمْ الله وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَـهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [1].

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ " فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَـانَ شَيْئًا يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ " وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ [3] " [4].

الكذب في الحديث

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ [5] وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَـى الْفُجُورِ [6] وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا " [7].

(1) سورة آل عمران: آية: 77.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أي: عوداً من سواك.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أي: يرشد ويوصل إلى (البر) أي: العمل الصالح.
(6) أي: العمل السيء.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " [1].

- وَعَنْ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في حديث منام النبي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " فَأَتَيْنَا عَلَـى رَجُـلٍ مُضْطَجِعٍ لِقَفَـاهُ وَآخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ [2] يُشَرْشِرُ [3] شِدْقَهُ [4] إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنَاه إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَذهَب إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ مِثْلَ مَا كَانَ [5] فَيَفْعَلُ بِهِ كذَلِكَ إِلى يَوْمِ القِيَامَـةِ، فقُلْتُ لَهُمَا مَن هَذَا، فقَالاَ: إنه كَان يَغْدُو [6] مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ [7] " [8].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِـمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ [9] مُسْتَكْبِرٌ " [10].

- وَعَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ " كَبُرَتْ خِيَانَةً تُحَدِّثُ أَخَـاكَ حَدِيثًا، هُـوَ لَكَ مُصَـدِّقٌ، وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ " [11].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) بكلوب من حديد: مثل تنور خشبة في رأسها حديدة.
(3) فيشرشر: أي يقطع.
(4) شدقه: هو جانب الفم.
(5) يصح مثل ما كان: أي يعود كما كان قبل الشرشرة.
(6) يغدو: أي يخرج.
(7) الآفاق: جمع أُفق، وهو الناحية.
(8) أخرجه البخاري.
(9) عائل: أي فقير.
(10) أخرجه مسلم.
(11) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: عَـنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّـهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ تَعَالَ هَاكَ ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ " [1].

الغيبة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ " قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ " قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ [2] إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: " إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ [3] " [4].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَـالَ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِنَبِيِّ اللَّـهِ ﷺ قَالَ:" نَظَرَ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْجِيَفَ، قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ " [5].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ [6] وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَـؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ " [7].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ " [8].

---

(1) أخرجه أحمد.
(2) أي: أخبرني.
(3) أي: افتريت عليه الكذب.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه أحمد وإسناده صحيح.
(6) أي: يجرحونها.
(7) أخرجه أبو داود.
(8) أخرجه مسلم.

- فكما أن قتل النفس من الكبائر، وغصب المال من الكبائـر، فكذلك تناول العرض من الكبائر.

- والغيبة: تتناول العرض، وقد جمع الله بينه وبين الدم والمال في حيز واحد فصارت حرمته كحرمتهما.

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ " [1].

النميمة

- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ " [2].

الرياء

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ [3] فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَـالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ،

(1) أخرجه أبو داود.
(2) أخرجه مسلم.
(3) جرئ: أي شجاع حاذق.

ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا، قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلاَّ أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ،

وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ " [1].

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللَّهُ بِهِ " [2].

- " مَنْ سَمَّعَ ": معناه أظهر عمله للناس رياء.

- " سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ ": أي فضحه يوم القيامة.

- " وَمَنْ رَاءَى ": أي من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم.

- " رَاءَى اللَّهُ بِهِ ": أي أظهر سريرته على رؤوس الخلائق.

- وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ " قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً " [3].

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ " [1].

الخيانة في الأمانة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " [2].

- ففي الحديث: أن الخيانة من خصال النفاق، والنفاق يجر صاحبه إلى النار بعد أن يكسبه في الدنيا مذلة وهواناً.

- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ " وذكر منهم " الْخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ " [3].

- " لاَ يَخْفَى ": أي لا يظهر.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَ: " لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ، وَلاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ " [4].

---

(1) أخرجه ابن ماجة.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه مسلم في حديث طويل.
(4) أخرجه أحمد وهو حديث صحيح.

البغي

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ " (1).

- " الْبَغْيِ ": الظلم والبعد عن الحق والخروج عن الطاعة.

المخاصمة

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الْخَصِمُ " (2).

- أي: كثير الخصومة، واللدد: هو شدة الخصومة، والاعوجاج والانحراف عن الحق.

الجدال

- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ{مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلاَّ جَدَلاً بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} " (3).

- والجدال: هو عبارة عن قصد إفحام الغير، وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه، ونسبته إلى التهور والجهل فيه.

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه البخارى ومسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- والباعث على هذا:

هو الترفع بإظهار العلم والفضل، والتهجم على الغير بإظهار نقصه فينبغي للإنسان أن ينكر المنكر من القول، ويبين الصواب، فإن قبل منه وإلا ترك الجدال، هذا إذا كان الأمر معلقاً بالدين، فأما إذا كان في أمور الدنيا، فلا وجه للمجادلة فيه.

تحقير أخيك المسلم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " بِحَسْبِ امْرِئٍ [1] مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ [2] أَخَاهُ الْمُسْلِمَ " [3].

- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ " قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ " [4].

- " بَطَرُ الْحَقِّ ": أي دَفْعُهُ.

- " وَغَمْطُهُمْ ": أي احْتِقَارُهُمْ.

(1) أي: كافى أي إنسان.
(2) وذلك لعظمه في الشر كاف عن اكتساب آخر.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.

اتصاف المرء بوجهين

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ " [1].

- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [2].

السباب

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ " [3].

- " سِبَابُ ": مصدر سب، وهو أبلغ من السب، فإن السب شتم الإنسان والتكلم على عرضه بما يعيبه، والسباب أن يقول فيه: بما فيه وما ليس فيه.

- و " فُسُوقٌ ": أي خروج عن طاعة الله ورسوله.

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ " الْمُسْتَبَّانِ [1] مَا قَالاَ [2] فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ " [3].

- وقد وصف رسول الله ﷺ ذلك الذي يشتم هذا، ويقذف هذا بأنه المفلس يوم القيامة من الحسنات.

فقد قَالَ ﷺ: " أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ " قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لاَ دِرْهَمَ لَهُ، وَلاَ مَتَاعَ فَقَالَ: " إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاَةٍ وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلاَتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: " هِيَ فِي النَّارِ " [5].

---

(1) اللذان يظهران السب والشتم بالألفاظ الخشنة الوقحة.
(2) ما شرطية: أي إن قالا وتلفظا أحصى الذنب على المبتدئ المعتدي الظالم الفاحش حتى يتجاوز المظلوم عن الكظم والأدب فيسب ويجري التطاحن والسباب، يريد ﷺ أن يبين أن ارتكان الذنب يقع على الشاتم مدة سكوت المشتوم وحفظ أدبه.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(5) أخرجه أحمد.

سب الدهر

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ " [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ " [2].

سب أصحاب رسول الله ﷺ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ [3] وَلاَ نَصِيفَهُ " [4].

- وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ [5].

سب الأموات

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا [6] إِلَى مَا قَدَّمُوا " [7].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) مُدَّ: المد ربع صاع، والنصف نصفه، أي ما بلغ هذا القدر اليسير من فضلهم ولا نصفه.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أي: وصلوا. (إلى ما قدموا) من عمل فلا فائدة من سبهم.
(7) أخرجه البخاري.

سب الريح

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: " الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ [1]، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَـا فَـلاَ تَسُبُّوهَا، وَسَلُوا اللَّـهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا " [2].

سب الحمى

- عَنْ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ، فَقَـالَ: " مَـا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ [3] " قَالَتِ: الْحُمَّى لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: " لاَ تَسُبِّي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ [4] خَبَثَ الْحَدِيدِ " [5].

سب الديك

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاَةِ " [6].

---

(1) من روح الله: أي رحمته بعباده.
(2) أخرجه أحمد.
(3) تزفزفين: أي تتحركين حركة سريعة ومعناه ترتعد.
(4) الكير: زق الحداد الذي ينفخ به. خبث الحديد: أي وسخه.
(5) أخرجه مسلم.
(6) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.

اللعن

- ومعنى اللعن كما قلنا: الطرد من رحمة الله، فمن طرد من رحمة الله يكون كإبليس، الذي قال الله فيه:{وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ} [1].

- هذا: ولا يملك كثير من الناس ألسنتهم إذا ما غضبوا فيسارعون باللعن فيلعنون البشر والدواب والجمادات والأيام والساعات، بل وربما لعنوا أنفسهم وأولادهم، ولعن الزوج زوجته والعكس، وهذا أمر منكر خطير.

- فعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ " [2].

- ولا يكون اللعانين شهداء ولا شفعاء يوم القيامة:

- فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلاَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [3] " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا " [5].

(1) سورة ص: آية: 78.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) والمعنى: أنهم لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

- وأخطر من ذلك: أن اللعنة ترجع على صاحبها إن تلفظ بها ظلماً فيكون قد دعا على نفسه بالطرد والإبعاد من رحمة الله.

- فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا (1) رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلاً، وَإِلاَّ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا " (2).

نقض العهد

- عَنْ عَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (3).

- وَعَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ (4) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ " (5).

---

(1) أي: مدخلاً وطريقاً.
(2) أخرجه أبو داود.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) الغادر: الذي يعاهد ولا يفي. (اللواء): الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له. والمعنى: أن لكل غادر لواء أي: علامة يشتهر بها في الناس، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق لغدر الغادر ليشتهر.
(5) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعالى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ " [1].

- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حديث الصحيفة - وفيها قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ " [2].

- " أَخْفَرَ ": أي غدر ونقض العهد.

- " لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ ": أي لا يقبل منه نفل ولا فرض.

الكبر

- عَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتُلٍّ [3] جَوَّاظٍ [4] مُسْتَكْبِرٍ " [5].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه البخاري مسلم.
(3) العتل: الغليظ الجافي.
(4) الجواظ: الضخم المختال في مشيته.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ " قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ " (1).

- " بَطَرُ الْحَقِّ ": أي دَفْعُهُ. " وَغَمْطُهُمْ ": أي احْتِقَارُهُمْ.

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ! مَا لِي يَدْخُلُنِي ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، وَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ " (2).

المن بالعطية

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارًا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ " (3).

- والمنان: هو الذي يعطي شيئاً أو يتصدق به ثم يمن به.

الحسد

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ الْعُشْبَ " (4).

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري في حديث.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه أبو داود.

التجسس والتحسس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ تَحَسَّسُوا " [1].

- " وَلاَ تَجَسَّسُوا ": التجسس بالجيم: البحث عن عورات الناس.

وبالحاء: الاستماع لحديث القوم.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُـونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ [2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ " [3].

الكـلام الـذي يسخط الله تعالى

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، فَقَالَ: " الْفَمُ وَالْفَرْجُ " [4].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ " [5].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) الآنك: هو الرصاص المذاب.
(3) أخرجه البخاري.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث صحيح.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- ومعنى " يَتَبَيَّنُ ": أي يفكر أنها خير أم لا.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ " [1].

- وَعَنْ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ " [2].

- وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَعْظَمُ النَّاسِ خَطَايَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَهُمْ خَوضاً فِي الْبَاطِلِ " [3].

وإليه الإشارة بقوله تعالى:{وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْـخَائِضِينَ} [4].

وبقوله تعالى:{فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [5].

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه ابن أبى الدنيا.
(4) سورة المدثر: آية: 45.
(5) سورة النساء: آية: 140.

سوء الظن

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ " [1].

- والمراد بذلك:

- عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء، فأما الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقرَّ ويستمرَّ عليه صاحبه فمعفو عنه لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه، وهذا هو المراد بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ " [2].

- قال العلماء: المراد به الخواطر التي لا تستقر.

التحلم بحلم كاذب

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَفْرَى الْفِرَى [3] أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا " [4].

- معناه أن يقـول: رأيت في منامي كيت وكيت، ولم يكن رأى شيئاً.

---

(1) أخرجه البخارى ومسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أي: من أكذب الكذبات.
(4) أخرجه البخارى.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَحَلَّمَ [1] بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ " [2].

- وَعَنهُ أيضاً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَعُذِّبَ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا " [3].

- قال الحافظ: وذلك ليطول عذابه في النار.

وذلك لأن العقد بين شعيرتين أمر مستحيل فكان الجزاء من جنس العمل.

- وقال الطبري: إنما أسند الوعيد فيه مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه، كشهادة الزور في قتل مسلم، أو أخذ ماله: لأن الكذب في المنام كذب على الله تعالى، وذلك لحديث: " الرؤيا جزء من النبوة " وما كان من أجزاء النبوة فمن الله تعالى [4].

- والخلاصة: أن المنام جزء من الوحي فالمخبر عنه بما لم يقع كالمخبر عن الله بما لم يلقه إليه. ولذلك اشتد الوعيد فيه.

---

(1) تحلم: أي قال إنه حلم في نومه ورأى كذا وكذا، وهو كاذب.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه أحمد.
(4) دليل الفالحين لمحمد بن علان المكي ج4، ص: 313.

الحديث الذي يُضحك به الناس فيكذب

- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ " [1].

الفحش وبذاءة اللسان

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَيْسَ الْمُؤْمِنُ، بِالطَّعَّانِ، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الْفَاحِشِ، وَلاَ الْبَذِيءِ " [2].

- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ " [3].

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ " [4].

---

(1) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن.
(2) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

الهلع والجزع

- عَنِ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ فَأَعْطَى قَوْمًا، وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا، فَقَالَ: " إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنِ الَّذِي أُعْطِي، أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ " فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ [1].

السخط

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ " عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاَءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاَهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ " [2].

سوء الخلق

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ " [3].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.
(3) أخرجه الترمذي.

الحرص على المال والجاه

- عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلاَ فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ، وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ " [1].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ " [2].

- وَعَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ " لَوْ كَانَ لاِبْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ " [3].

المتشبع بما لم يعط

- فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْـرَأَةً قَـالَتْ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِـي مَـا لَـمْ يُعْطِنِي، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ " الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ " [4].

- " الْمُتَشَبِّعُ ": هـو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان، ومعناه هنا أنه يظهر أنه حصل له فضيلة، وليست حاصلة.

- " وَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ " أي ذي زور، وهو الذي يزور على الناس بأن يتزيا بزي أهل الزهد والعلم، أو الثرة ليغتر به الناس وليس هو بتلك الصفة. والله أعلم.

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.

الإسراف والمخيلة

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ " [1].

- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ [2].

ازدراء نعمة الله

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلاَ تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ " [3].

كفر إحسان المحسن

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ، لاَ يَشْكُرُ اللَّهَ " [4].

الرجوع في الهبة

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ " [5].

---

(1) أخرجه البخاري والنسائي واللفظ له.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

الإلحاح في المسألة

- عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ " [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ " [2].

مطل الغني بحق طلبه صاحبه

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ " [3].

- ومعناه: أن يؤخر ما استحق أداؤه مع تمكنه من الأداء.

المكر

- عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ " [4].

- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا، أَوْ مَكَرَ بِهِ " [5].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(5) أخرجه الترمذي.

عبودية الدينار

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ " (1).

- " تَعِسَ ": دعاء عليه بالهلاك، وهو الوقوع على الوجه من الإعثار. " الْقَطِيفَة ": كساء له خمل. " الْخَمِيصَة ": ثياب خز أو صوف معلمة.

الشح

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ (2) فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ " (3).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا وَلاَ يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا " (4).

(1) أخرجه البخاري.
(2) الشح: شدة البخل.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه النسائي.

قسوة القلب

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي " (1).

القنوط من الجنة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ " (2).

الشهوات

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ " (3).

المجاهرة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ " (4).

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

العنف

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ " [1].

الغضب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي قَالَ: " لاَ تَغْضَبْ " فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: " لاَ تَغْضَبْ " [2].

- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ الْقَاصِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ " [3].

التحدث بكل ما سمع

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ " [4].

البلاغة في الكلام

- عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلاَثًا " [5].

- التنطع في الكلام: التعميق فيه والتفاصح.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه البخاري.
(3) أخرجه أبو داود.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

- وعن مصعب بن سعد قال، جاء عمر بن سعد إلـى أبيـه يسألـه حاجة، فتكلم بين حاجته بكلام، فقال له سعد رضي الله عنه ما كنت من حاجتك أبعد منك اليوم، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يَأْتِي النَّاسَ زَمَان يَتَخلَّلُون فِيه الكَلَامَ بِأَلْسِنَتِهِم، كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرُ الكَلأ بِأَلسِنَتِهَا " [1].

- أي: يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته.

- والكلأ: المرعى وخص البقر، لأنها تجمع النبات بلسانها وليس بأسنانها.

- وكأنه أنكر عليه ما قدمه على الكلام من المقدمة المصنوعة المتكلفة وهذا من آفات اللسان، ويدخل فيه كل سجع متكلف، وكذلك التفاصح الخارج عن حـد العـادة، وكذلك التكلف بالسجـع في المحاورات فينبغي أن يقتصر في كل شيء على مقصوده، ومقصود الكلام التفهيم للغرض، وما وراء ذلك تصنع مذموم.

- ولا يدخل في هذه تحسين ألفاظ الخطابة، والتذكير من غير إفراط وإغراب، فإن المقصود منها تحريـك القلوب وتشويقها، وقبضها وبسطها، فلرشاقة اللفظ تأثير فيه، فهو لائق به، فأما المحاورات التي تجرى لقضاء الحاجات، فلا يليـق بهـا السجع والتشدق، والاشتغال به من التكلف المذموم، ولا باعث عليه إلا الرياء، وإظهار الفصاحة، والتميز بالبراعة، وكل ذلك مذموم يكرهه الشرع ويزجر عنه.

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود.

البلاغة في الخصومة

- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا " (1).

المدح

- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ: " وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاَنًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ كَذَا وَكَذَا " (2).

الثرثرة في الكلام

- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ، مَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ، مَسَاوِيكُمْ أَخْلاَقًا الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ، الْمُتَشَدِّقُونَ " (3).

- الثَّرْثَارُ: كثير الكلام.

- والمتشدق: المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فِيه تفاصحاً وتعظيماً لكلامه.

- والمتفيهق: الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه، ويغرب به تكبراً وارتفاعاً، وإظهاراً للفضيلة على غيره.

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد.

قول: ما شاء الله وشاء فلان

- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلاَنٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ " (1).

قول: اللهم اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلاَ يَقُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ " (2).

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ " (3).

قول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا، لكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ " (4).

(1) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.

قول: مطرنا بنوء كذا وكذا

- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ (1) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِـنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ (2) كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ " (3).

قول: المسلم للمسلم يا كافر

- عَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْه " (4).

- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ (5) " (6).

---

(1) إثر سماء: يعني المطر.

(2) قال العلماء: إن قال مسلم: مطرنا بنوء كذا مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر، صار كافراً مرتداً بلا شك، وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامة، ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر، واختلفوا في كراهته، والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار، وهذا ظاهر الحديث، ونص عليه الشافعى رحمه الله في الأم وغيره والله أعلم.

(3) أخرجه البخاري ومسلم.

(4) أخرجه مسلم.

(5) حار: أي رجع.

(6) أخرجه مسلم.

قول: عبدي وأمتـي

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلاَمِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي " (1).

قول: ربي لسيده

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلاَيَ، وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ فَتَاتِي، غُلاَمِي " (2).

قول: يا سيد للمنافق

- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ، فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ " (3).

- اعلم أن السيد يطلق على الذي يفوق قومه، ويرتفع قدره عليهم ويطلق على الزعيم والفاضل، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزه غضبه، ويطلق على الكريم وعلى الزوج، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل.

- فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أن النبي ﷺ صَعِد بَالْحَسَن بْن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المنبر فَقَالَ: " إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تعالى أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ " (4).

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.
(4) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: أن رسول اللَّـه ﷺ قَالَ لِلأَنْصَارِ لما أقبـل سعـد بْنُ مُعَاذٍ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ: " قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ " (1).

- والخلاصة: أنه لا بأس بإطلاق على فلان: سيد، ويا سيدي وشبه ذلك، إذا كان المسوَّد فاضلاً خيراً: إما بعلم، وإما بصلاح، وإما بغير ذلك.

- وإن كان فاسقاً، أو متهماً في دينه، أو نحو ذلك، كره أن يقال له: سيد.

قول: شاهنشاه للسلطان

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ أَخْنَعَ (2) اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ " (3).

- وفي رواية: " أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ، وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ رَجُلٍ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاَكِ، لاَ مَلِكَ إِلاَّ اللَّهُ " (4).

- وجاء في الصحيح عن سُفْيَانُ بن عيينة قَالَ: مَلِكَ الأَمْلاَكِ مِثْلُ شاهنشاه.

- فيحرم تحريماً غليظاً أن يقـول للسلطـان، وغيـره مـن الخلق شاهنشاه.. لأن معناه ملك الملوك، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى.

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخنع: أوضع وأذل وأرذل.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.

قول: هلك الناس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ " [1].

- قَالَ أَبُو إِسْحَقَ: لاَ أَدْرِي أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

- قال الحميدي: والأشهر الرفع: أي أشدهم هلاكاً، قال: وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم، والاحتقار لهم، وتفضيل نفسه عليهم، لأنه لا يدري سر الله تعالى في خلقه.

- وقال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم ويقول: فسد الناس، وهلكوا ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم: أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم وربما أتاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم، وأنه خير منهم فيهلك [2].

قول: خبثت نفسي

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي " [3].

- قال العلماء: (معنى خَبُثَتْ: غَثَيِتْ) وهو معنى لقست، ولكن كره لفظ الخبث.

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) الأذكار للنووي ص: 504.
(3) أخرجه البخاري.

قول: تعس الشيطان

- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّةٌ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: " لاَ تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ [1] " [2].

تسمية العنب: كرماً

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " لاَ تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ " [3].

- وفي رواية: " لاَ تَقُولُوا كَرْمٌ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ " [4].

- وَعَنْ وَائِلِ بنِ حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لاَ تَقُولُوا الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبْلَةُ " [5].

---

(1) إن الشيطان يتعاظم لأنه يكون قد أصاب من المؤمن شيئاً، إذ غفل المؤمن عن ذكر الله، ومن ذلك ما يفرح الشيطان، ثم إن الشيطان يتعاظم حينما يرى ابن آدم يدعو عليه بالتعاسة فلا يهمه ذلك، فهل دعوة الإنسان على الشيطان بالتعاسة أشد من لعنة الله للشيطان؟ ولكن إذا ذكر المؤمن اسم الله، فإن الشيطان يتضاءل ولا يجد له سبيلاً على هذا الذاكر والله أعلم.

(2) أخرجه أبو داود.

(3) أخرجه مسلم.

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) أخرجه مسلم.

قول: بالرفاء والبنين للمتزوج

- عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمَ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ " [1].

- وَفِي رواية: لاَ تَقُولُوا ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: " بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ " [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ أي: إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: " بَارَكَ اللَّـهُ لَكَ، وَبَـارَكَ عَلَيْـكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ " [3].

الجلوس على الطريق

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ " فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: " فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا " قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: " غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ " [4].

---

(1) أخرجه ابن ماجة.
(2) أخرجه الدارمي.
(3) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

الجلوس بين رجلين بغير إذنهما

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لاَ يُجْلَسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا " [1].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ " لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا " [2].

الجلوس في مكان الغير

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: " لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا " [3].

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أيضاً قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [4].

تعيير المسلم

- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ ". قَالَ أَحْمَدُ: " مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ " [5].

(1) أخرجه أبو داود.
(2) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه أبو داود.
(5) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن.

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّـهِ اعْهَدْ إِلَيَّ، فذكر حديث طويلاً وقال في آخره: " وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَـمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ "[(1)].

رمي المسلم بالفسق

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لاَ يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْـهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ "[(2)].

ترويع المسلم

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ [(3)] مُسْلِمًا "[(4)].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ جَـدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا "[(5)].

(1) أخرجه أبو داود.
(2) أخرجه البخاري.
(3) الترويع: أن يأخذ متاع صاحبه، ولا يريد بأخذه سرقة، ولكن إدخال الغيظ والخوف على أخيه وهو لاعب.
(4) أخرجه أبو داود وأحمد.
(5) أخرجه أبو داود.

النظر في بيوت الناس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ " [1].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قِصَاصَ " [2].

تتبع عورات الناس

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لاَ تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ " [3].

سؤال الناس

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ " [4].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه أحمد.
(3) أخرجه أبو داود وأحمد.
(4) أخرجه مسلم.

- وَعَنْ سَهْلَ بْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ، مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ " فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لاَ تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ: " قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ " (1).

- وَعَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ " (2).

- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لاَ يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ " فَقَالَ: ثَوْبَانُ: أَنَا فَكَانَ لاَ يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا (3).

الفخر في الحسب

- عَنْ مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ " (4).

- وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلاَ يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ " (5).

---

(1) أخرجه أبو داود.
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

التبختر في المشي

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ [1] يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَـدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُـهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا [2] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " [3].

تناجي اثنين دون الثالث

- وهذه من آفات المجالس، ومن خطوات الشيطان ليفرق بين المسلمين ويوغر صدور بعضهم على بعض، وقد قال عليه الصلاة والسلام مبيناً الحكم والعلة:

" إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى [4] اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذلِكَ يُحْزِنَهُ " [5].

- ويدخل في ذلك تناجي ثلاثة دون الرابع وهكذا، وكذلك أن يتكلم المتناجيان بلغة لا يفهمها الثالث، ولا شك أن التناجي فيه نوع من التحقير للثالث أو إيهامه أنهما يريدان به شراً ونحو ذلك.

(1) يَتَبَخْتَرُ: أي يعجب بنفسه.
(2) أي: يغوص وينزل.
(3) أخرجه مسلم.
(4) التناجي: المحادثة سراً مع الحاضرين.
(5) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

إظهار السوء

- عَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ [1].

الطعن في النسب

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ " اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِـي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ " [2]. " الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ": هو القدح فيه. والطعان: الذي يطعن في أعراض الناس ويقع فيهم.

القيل والقال

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُـولُ " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ [3] وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " [4].

---

(1) أخرجه البخاري.
(2) أخرجه مسلم.
(3) يعني الحديث بكل ما سمع يقول: قيل كذا، أو قال فلان كذا، مما لا يعلم صحته أو يظنها.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.

ما جاء في وصف النار

شدة حرها

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ابْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ " قَالُوا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا "[1].

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَوْلاَ أَنَّهَا أُطْفِئَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ مَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا، وَإِنَّهَا لَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعِيدَهَا فِيهَا "[2].

بعد قعرها

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْبَةً[3] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " تَدْرُونَ مَا هَذَا " قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ " هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مُنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا (يعني سبعين سنة) فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا "[4].

---

(1) أخرجه مسلم.
(2) أخرجه ابن ماجة.
(3) صوت السقوط. والوجبة: السقطة مع الهدة.
(4) أخرجه مسلم.

أزمة النار

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ [1]، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا " [2].

طعام أهل النار

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ " [3].

بكاء أهل النار

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُرْسَلُ الْبُكَاءُ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَيَبْكُونَ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدُّمُوعُ، ثُمَّ يَبْكُونَ الدَّمَ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهَيْئَةِ الأُخْدُودِ [4] لَوْ أُرْسِلَتْ فِيهَا السُّفُنُ لَجَرَتْ " [5].

أهون أهل النار عذاباً

- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلاَنِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِ الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا وَإِنَّهُ لأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا " [6].

---

(1) أي: خيط، كزمام للناقة لتقاد به وتشد.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.
(4) الأخدود: هو الشق العظيم في الأرض.
(5) أخرجه ابن ماجة.
(6) أخرجه البخاري ومسلم.

عظم أهل النار وقبحهم

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَـالَ: " مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ " (1).

- المنكب: مجتمع رأس الكتف والعضد.

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ضِرْسُ الْكَافِرِ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاَثٍ " (2).

- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ النَّارِ أُخْرَجَ إِلَى الدُّنْيَا لَمَاتَ أَهْل الدُّنْيَا مِنْ وَحْشَة مَنْظَرِهِ وَنِتن رِيحَه " (3).

حال أنعم أهل الدنيا في النار وحال أشد أهل الدنيا بؤساً في الجنة

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ، هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ، هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلاَ رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ " (4).

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه ابن أبي الدنيا.
(4) أخرجه مسلم.

مـا أعـد الله تعالى
للمؤمنين في الجنة

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلاَ تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلاَ تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلاَ تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلاَ تَبْأَسُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [1]} [2].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لاَ يَبْأَسُ، لاَ تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُ " [3].

- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا، وَيَشْرَبُونَ، وَلاَ يَتْفُلُونَ، وَلاَ يَبُولُونَ وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَمْتَخِطُونَ " قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ، قَالَ: " جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفَسَ " [4].

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجِمَاعِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوَ يُطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: " يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ " [5].

---

(1) سورة الأعراف: آية: 43.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه مسلم.
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَهُمْ (يعني أهل الجنة) لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ، تَكُونُ حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ " [1].

- فلا تعب، ولا ملل، ولا قلق، ولا أرق، ولا مرض، ولا ألم ولا يأس، ولا خوف، ولا رعب، حتى العرق لا يصيبهم.

- وإنما العرق يخرج على أجسادهم: كرائحة المسك، ولا بول ولا غائط، وإنما إذا أراد أحدهم الحاجة كما يريد أحدنا في الدنيا خرج من جسده بديلاً للبول والغائط: رائحة المسك، لا كمسك الدنيا وإنما هو مسك إلهي ليس له مثيل لا في لونه، ولا في رائحته، وإنما هي مشابهة أسماء، إذ ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء.

- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَقَابُ قَوْسِ [2] أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ، لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا (يَعْنِي الْخِمَارَ) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " [3].

(1) أخرجه أحمد والنسائي بإسناد صحيح.
(2) أي: قدر ما بين المقبض والسية من القوس.
(3) أخرجه البخاري.

- وَعَنْ أَبِي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُّونَ مِيلاً [1] لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلاَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا " [2].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ [3] الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا " [4].

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:{وَظِلٍّ مَمْدُود} [5] " [6].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ " إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِيَ الأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ، لاَ يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: " بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ " [7].

---

(1) الميل: ستة آلاف ذراع.
(2) أخرجه مسلم.
(3) الجواد: الفرس.
(4) أخرجه البخاري ومسلم.
(5) سورة الواقعة: آية: 30.
(6) أخرجه البخاري ومسلم.
(7) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا [1] يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ، فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالاً " [2].

السابقون إلى الجنة

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لاَ يَبُولُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ وَلاَ يَتْفِلُونَ، وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ - عُودُ الطِّيبِ -، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ " [3].

- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلاَ يَمْتَخِطُونَ، وَلاَ يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ، وَلاَ تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا " [4].

(1) أي: مجتمعاً يجتمعون فيه كما يجتمع الناس في الدنيا في أسواقها.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه البخاري.

أدنى أهل الجنة منزلة

- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ " سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ: غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ " [1].

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ [2] فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً " [3].

(1) أخرجه مسلم.
(2) النواجذ: الأنياب.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.

خلود أهل الدارين
وذبح الموت على الصراط

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَـى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَـادِي مُنَـادٍ: يَـا أَهْـلَ الْجَنَّةِ لاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لاَ مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّـةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ " [(1)].

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلاَ مَوْتَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:{وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْـحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ [(2)]} وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا " [(3)].

أعد الله تعالى لأهل الجنة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ: مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:{فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَـهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ [(4)]} " [(5)].

---

(1) أخرجه البخاري ومسلم.
(2) سورة مريم: آية: 39.
(3) أخرجه مسلم.
(4) سورة السجدة: آية: 17.
(5) أخرجه البخاري ومسلم.

- وَعَنْ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ، حَتَّى انْتَهَى ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: " فِيهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ:{تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الـمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَـهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [1]} " [2].

الفوز برضا الله تعالى والنظر إلى وجهه الكريم

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لأَهْلِ الْجَنَّـةِ: يَا أَهْـلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَـالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا " [3].

- وَعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيـدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَـا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ " [4].

تتم الكتاب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *

(1) سورة السجدة: آية: 16: 17.
(2) أخرجه مسلم.
(3) أخرجه البخاري ومسلم.
(4) أخرجه مسلم.

الفهرس

المقدمـة 3
فرائض الوضوء 4
سنن الوضوء 9
مكروهات الوضوء 18
نواقض الوضوء 20
ما لا ينقض الوضوء 28
ما يستحب له الوضوء 30
ما يجب له الوضوء 34
من حديث النبي ﷺ في الغسل موجبات الغسل 36
من حديث النبي ﷺ في التيمم 42
من حديث النبي ﷺ في المسح على الخفين 47
منـزلة الصـلاة 50
الصلوات الخمس 51
من تجب عليه الصلاة 53
شروط صحة الصلاة 55
أوقات الصلاة 63
أركان الصلاة 67
واجبات الصلاة 75
سنن الصلاة 81
ما يباح في الصلاة 100
مكروهات الصلاة 102
حكم من نابـه شيء في الصـلاة 111
مبطلات الصلاة 113
سجود السهو 116

سجود الشكر 121
تحية المسجد 122
صلاة التراويح " قيام رمضان " 123
صلاة العيد 126
صلاة المسافر " صلاة القصر " 128
الجمع بين الصلاتين 132
صلاة المريض 135
صلاة الجنازة 137
تاريخ فرضية الصوم 140
بم يثبت شهر رمضان 140
من يجب عليه الصوم 141
تدريب الصبيان على الصوم 143
أركان الصوم 144
سنن الصوم 146
ما يباح للصائم 151
ما يبطل الصوم 157
الأعذار المبيحة للفطر 162
حسن الإسلام 166
اجتناب الكبائر 167
اجتناب ما نهى الله عنه 167
التـوبة 167
الاستقامة 169
التقوى 169
التوكل على الله 171
الخوف 171
التقرب إلى الله 172
التماس رضى الله 172
خشية الله 173

تقديم حب رسول الله ﷺ على النفس والمال 173
حب أهل بيت رسول الله ﷺ 174
حب الأنصار 174
حسن العمل 174
المبادرة بالأعمال الصالحة 174
المحافظة على الأعمال 176
المحافظ على السنة وآدابها 176
الهم بالحسنة 177
اتباع السيئة الحسنة 178
هجر ما يكره الله 178
الغيرة على ما حرم الله 178
العبادة في الهرج 178
العمل الصالح في الفتن 179
إقامة الحدود 180
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 181
المحاسبة للنفس 181
النصيحة 182
نصيحة العبد لسيده 182
الشفاعة 183
الشفعة 183
منع الظالم عن الظلم 184
التحلل من المظالم 184
العفو والإعراض عن الجاهلين 185
احتمال الأذى 186
الحلم والإناة 187
البشارة 187
رقة القلب 187
الرضى بالقليل من الرزق 187

كتمان السر 188
قصر الأمل 188
قبول العطاء بغير سؤال 189
قبول الهدية 189
حسن قضاء الدين 190
أكل الحلال 190
الأكل من عمل اليد 191
كيل الطعام 191
الأكل من جانبي الصحفة 191
تغطية الإناء 192
طفي النار عند النوم 192
التفـريـق بين الأولاد في المضاجع 192
وليمة الزواج 193
إجابة الدعوة 193
العقيقة 194
تحسين الأسماء 194
تشميت العاطس 195
مجالسة الصالحين 197
الإعلام بالمحبة في الله 197
فضل من تعلم العلم وعلمه 198
فضل الدلالة على الخير 199
فضل البكاء من خشية الله 199
فضل حسن الظن بالله 200
فضل الحب في الله 201
الوضـوء والصـلاة 202
فضل من أسبغ الوضوء في البرد الشديد أو المرض 204
فضل مـن حـافظ على الوضوء 204
فضل من قال هذه الكلمات بعد الوضوء 205

فضل مـن صـلى ركعتين بعد الوضوء 205
فضل المؤذن 206
فضل مـن أجـاب المؤذن 207
- متى يقول: " رَضِيتُ بالله رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ... " الحديث. 208
فضـل الصـلاة عـلى النـبي ﷺبعد إجابة المؤذن 208
فضل من دعا بعد الأذان بهذا الدعاء 209
فضل الدعـاء بين الأذان والإقـامة 209
فضل الدعاء عنـد إقامة الصلاة 210
فضل المحافظة على الصلوات الخمس 210
فضل صـلاة الصبـح والعصر 211
فضل الصـلاة في أول وقتها 212
فضل صلاة التطوع 213
فضل صـلاة التطـوع في البيت 216
فضل ركعــتي سنة الفجر 217
فضل أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها 217
فضل أربـع ركعات قبل العصر 218
فضل صلاة الوتر 218
فضل من بات طاهراً 219
فضل ما يقوله إذا استيقظ من الليل 219
فضل قيام الليل 220
فضل من استيقظ مـن الليـل وأيقظ أهله 222
فضل الثلث الأخير من الليل 223
فضـل مـن نام عـن ورده فقضاه 223
فضل صلاة الضُّحَى 224
فضل صلاة الاستخارة 226
فضل صلاة التسابيح 226
فضل صلاة التـوبة 228
فضل صلاة الحاجة 229

فضل سجود التلاوة 229
فضل صلاة الجماعة 230
فضل الخروج من البيت متوضئاً لصلاة جماعة 231
فضل مـن صـلى العشاءوالصبح في جماعة 231
فضل التأمين ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة 232
فضل الصلاة في الصف الأول 233
فضل الصلاة في ميامن الصفوف 234
فضـل مـن وصــل صفـاًأو سد فرجة 234
فضل المشي إلى المساجدللصلاة 235
فضل المشي إلى المساجد في الظُّلم 237
فضــل مـن لـزم المسجد وجلس فيه لخير 238
فضل من جلس في المسجد ينتظر الصلاة 239
فضل من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس 240
فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد المدينة الشريفة 241
فضل الصلاة في مسجدبيت المقدس 241
فضل الصلاة في مسجد قباء 241
فضــل مــن بنى مسجداً لله عز وجل 242
فضل كنس المسجد وتنظيفه 242
فضل صلاة الجمعة 243
فضل السعي إلى الجمعة والغسل والطيب وغير ذلك مما يُذكر 244
فضل التبكير إلى الجمعة 245
فضل الدعاء في يوم الجمعة 246
فضل من قرأ سورةالكهف يوم الجمعة 248
فضل الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ يوم الجمعة 248
الزكاة والصدقات فضل أداء الزكاة 250
فضل الصدقة 250
فضل صدقة السر 255
فضل صدقة الفقير 255

فضل من رزق كفافاً فقنع وصبر وتعفف 256
فضل الصدقـة علـى ذي الرحم 257
فضل المرأة تتصدق من مال زوجها بإذنه 258
فضل الصدقة على ذي الرحم المعادي 259
فضل من يسر على معسرأو أنظره أو وضع عنه 259
فضل السهولة في القضاء والاقتضاء 262
فضل من أدان ديناً وهو ينوي وفاءه 263
فضل الخازن الأمين 263
فضل العامـل بالحـق عـلى الصدقة 263
الصوم فضل الصـوم 264
فضل مـن صـام رمضـان إيماناً واحتساباً 266
فضـل مـن قـام رمضان إيماناً واحتساباً 267
فضل مـن قـام ليـلة القـدر إيماناً واحتساباً 268
فضل الصائم إذا أكل عنده المفطرون 269
فضل صـدقة الفطـر 269
الحـج والعمرة فضل الحج 270
فضل العمرة 272
فضـل مـن خـرج حـاجـاً أو معتمراً فمات 272
فضل النفقة في الحـج والعمرة 272
فضل التلبية 273
فضل الطواف بالبيت 273
فضل من وقف بعرفة حاجاً 274
فضل حلق الرأس 275
فضل الأضحية 275
فضـل شـرب مـاء زمـزم 276
الجهاد فضل الجهـاد في سبيـل الله 277
فضل غبار الجهاد 278
فضل قتل المشرك في الحرب 278

فضل سؤال الشهادة بصدق 279
فضل الحراسة في سبيل الله 279
فضل النفقة في سبيل الله 280
فضـل مـن جهـز غـازياً أو خلفه في أهله 280
الجنائز فضل مـن كان آخـر كلامـه لا إله إلا الله 281
فضل الصـلاة عـلى الميـت وحضور دفنه 281
فضل من صـلى عليـه مـائة عند موته 282
فضـل مـن صـلى عليـه أربعون 283
فضـل مـن صـلى عليه ثلاثة صفوف 283
فضل من أثنى عليـه النـاس بعد موته 284
فضل تعزية المسلم أو المسلمة 285
فضل مـا يقول مـن مـات له ميت 285
فضـل تغسيـل المـوتـى وتكفينهم 286
فضل من مات بالطاعون 286
فضل المبطون والغريق 287
فضل الحريـق ومن مات تحت الهدم والمجنـوب والنفساء 287
فضل من قُتل دون ماله أو دمه أو دينه أو أهله 288
فضل الصبر على البلاء 289
فضل الصبر على مـوت الأحباب 291
فضل الصبر عـلى مـوت الأولاد 291
فضل الصبر على فقد البصر 292
فضل الصبر على الصرع 293
فضل الصبر على المرض 293
فضل من دعا بهذه الكلمات في مرضه 295
فضل من دعا بدعوة يونس عليه السلام أربعين مرة في مرضه 295
فضل عيادة المريض 296
البر والأخلاق فضل بر الوالدين 297
فضل صلة الرحم 300

فضل تربية البنات أو الأخوات والإحسان إليهن 301
فضل الساعي على الأرملة والمسكين 302
فضل كافل اليتيم له أو لغيره 303
فضل من مسح على رأس يتيم 303
فضل الإحسان إلى النساء 304
فضل الإحسان إلى الجار 304
فضل إكرام الضيف 304
فضل زيارة أخ في الله 305
فضل حسن الخلق 305
فضل الحياء 307
فضل الصدق 308
فضل التواضع 308
فضل الرحمة 308
فضل الرفق 308
فضل كظم الغيظ 309
فضل ستر المسلم 310
فضل الرد عن عرض المسلم 310
فضل الصمت إلا عن خير وعدم كثرة الكلام 311
فضل من ترك المراء وإن كان محقاً ومن ترك الكذب وإن كان مازحاً 311
فضل ترك سؤال الناس 311
فضل السلام على المؤمنين 311
فضل المصافحة 313
فضل طلاقة الوجه 313
فضل طيب الكلام 313
فضل من قضى حوائج إخوانه المسلمين 314
فضل من أدخل على مسلم سروراً 315
فضل سقي الماء 315
فضل إطعام الطعام 316

فضـل غـرس الأشجـار وزرع الثمار 318
فضل إسماع الأصم وهداية الأعمى ودلالة المستدل على حاجته وإعانة الضعيف 318
فضل القرض 319
فضـل إعـانة الـرجل في دابته والعدل بين اثنين 320
فضل نفقة الرجل على أهله 320
فضل المسك عن أذى الناس 322
فضل التصالح مع الناس 323
فضل الحكم بـين الناس بالعدل 323
فضل التاجر الصدوق الأمين 323
فضل العبـد إذا أدى حـق الله وحق سيده 324
فضل الرحمة بالحيوان 325
فضل حفـظ الفـرج 325
فضل من شاب في الإسلام 325
فضل الطاعم الشاكر 326
ذكر الله تعالى فضل ذكر الله 327
فضل قراءة القرآن الكريم 330
فضل سـور وآيات من القرآن 333
فضل سورة البقرة 334
فضل آية الكرسي 334
فضل خواتيم سورة البقرة 336
فضل سورة البقرة " وآل عمران " 336
فضل سورة الكهف 337
فضل سورة الملك 337
فضل سورة الزلزلة " والكافـرون " " والنـصر " 338
فضل سورة الإخلاص 339
فضل سورة الفلق " والناس " 341
فضل الدعـاء 341
فضل الاستغفار 343

فضل: لا إلـه إلا الله 346
فضل: من شـهد أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً رسول الله 348
فضل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له 348
- فضل من قالها عشراً: 349
- فضل من قالها في يوم مائة مرة: 350
فضل: التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير 350
فضل: لا حول ولا قوة إلا بالله 356
فضل: سبحان الله وبحمده 357
- فضل من قال سبحان الله وبحمده: مائة مرة في يوم: 358
فضل: سبحـان الله وبحمـده سبحان الله العظيم 358
فضل: الصــلاة والسـلام على النبي ﷺ 358
فضل حفـظ أسمـاء الله الحسنى 362
فضل الـذكر المضاعف وجــوامعه 363
فضل مـجالس الـذكر 363
فضل أذكار في الصباح والمساء 366
فضل أذكار يقولها حين يأوي إلى فراشه 370
فضل من قال هذه الكلمات حين يخرج من بيته 373
فضل من قال هذه الكلمات حين يدخل المسجد 374
فضل من قال هذه الكلمات حين يدخل بيته 375
فضل كلمات يقولهن من لبس ثوباً جديداً 376
فضل من نزل منزلاً فقال هذه الكلمات 376
فضل مـن عثـرت دابتـه () فقال: بسم الله 377
فضـل مـن قال هذه الكلمات قبل أن يقوم من مجلسه 378
فضل مـا يقولـه إذا رأى مبتلى 378
الشرك بالله 379
الإحداث في الدين 380
الكذب على الله تعالى أو على رسوله ﷺ 381
كتمان العلم 381

تعلم العلم لغير الله 382
مخالفة قول الإنسان عمله 383
الفتوى بغير علم 383
حديث الناس بما لا يعرفون 383
الدعوة إلى الضلال 384
التألي على الله تعالى 384
الحلف بغير الله تعالى 384
الحلف بغير ملة الإسلام 385
بغض الصحابة 386
التفريق بين أمة محمد ﷺ 386
سل السيف على أمة محمد ﷺ 387
معادة الصالحين 387
الهجرة إلى متاع الدنيا 387
الوقوع في الشبهات 388
الشفاعة في الحدود 388
ابتداع السنة السيئة 389
السحر 389
سؤال الساحر والكاهن والعراف 389
تعليق التمائم (الحجب) 391
التطير (التشاؤم) 391
الذبح لغير الله 392
النذر في المعصية 392
مس الذكر والاستنجاء والتمسح باليمين 392
عدم الاستنزاه من البول 393
التخلي على طـريق الناس أو ظلهم أو مواردهم 394
التبول في الماء الراكد 394
غمس اليد في الإناء إذا قام من النوم 394
الخروج من المسجد عند الأذان 395

ترك الصلاة 396

تأخير الصلاة عن وقتها 397

ترك الطمأنينة والاعتدال في الصلاة 398

تفويت الصلاة الوسطى عمداً 399

الصلاة بلا وضوء 401

الصلاة في القبور 401

الصلاة في الحمام 401

الصلاة في مبارك الإبل 402

المرور بين يدي المصلي 403

صلاة النوافل في أوقات النهي 403

ترك الجمعة 406

تخطي رقاب الناس يوم الجمعة 406

اللغو يوم الجمعة والإمام يخطب 408

الإحتباء في المسجد يوم الجمعة 408

إمامة قوم وهم له كارهون 409

مسابقة الإمام 410

قطع الصفوف 411

البيع والشراء في المسجد 411

البصاق في المسجد 411

إنشاد الضالة في المسجد 412

إنشاد الشعر في المسجد 412

إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً 413

التحلق في المسجد يوم الجمعة 414

رفع الصوت في المسجد 415

حديث الدنيا في المسجد 416

زخرفة المساجد 416

تشبيك الأصابع في المسجد عند انتظار الصلاة 418

اتخاذ القبور مساجد 419

الأخـذ مـن الأظفار لمـن أراد أن يضحي 421
إخافـة أهـل مدينـة النبي ﷺ وإرادتهم بسوء 421
أن يُحـدث بمدينـة النبي ﷺ حدثاً أو يؤوي محدثاً 421
قطع شيء من أشجار حرم مكة أو تنفير صيده 422
حمل السلاح بمكة من غير حاجة 423
ترك الزكاة 423
ترك التصدق 424
شراء ما تصدق به الإنسان 426
إفطـار يـوم في رمضان بـلا عذر 427
الرفث في الصوم 427
صوم العيدين 428
صوم أيام التشريق 428
صوم يوم الجمعة منفرداً 429
صوم يوم السبت منفرداً 429
صوم يوم الشك 430
صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه 431
وصال الصوم 432
صوم الدهر 432
ترك الدعاء 433
الجهر بالدعاء 434
الدعاء على النفس والولد والمال 434
الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم 435
العجلة من إجابة الدعاء 435
يسمـع ذكـر النـبي ﷺ فلا يصلي عليه 436
الفرار من الزحف 437
الضرر في الوصية 437
شق الثياب ولطم الخدود 438
النياحة على الميت 439

إحداد المرأة على غير زوجها فوق ثلاثة أيام 439
ترك قضاء الدين عن الميت 440
الجلوس قبل أن توضع الجنازة 441
القبور المشرفة 442
الجلوس على القبور 442
تجصيص القبور والكتابة عليها 443
الذبح عند القبر 443
عقوق الوالدين 444
التسبب في سب الوالدين 445
الانتساب لغير أبيه 446
قطع الرحم 447
إيذاء الجار 447
هجـر المسلم لأخيه المسلم 448
الخطبة على خطبة أخيه 448
عصيـان المـرأة لزوجـها 449
إتيان المرأة وهي حائضاً 449
إتيان المرأة في دبرها 450
امتناع المرأة من فراش زوجها بغير عذر شرعي 450
طلب المرأة الطلاق من زوجها لغير سبب شرعي 451
الشغار 452
المحلل والمحلل له 452
عدم العدل بين الزوجات 453
إفساد المرأة على زوجها 453
الدياثة 454
سفر المرأة وليس معها ذو محرم 454
وصف محاسن المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كنكاحها ونحوه 455
مصافحة النساء 455
الخلوة بالنساء 456

لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب 457
تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال 457
وصل الشعر 458
القزع 458
صبغ الشعر واللحية بالسواد 459
نتف الشيب 459
النمص 460
الوشم 461
التفلج 462
لبس الحرير للرجال 463
تحلي الرجال بالذهب على أي صورة كانت 463
استعمال آنية الذهب والفضة والأكل والشرب فيها 464
الإسبال في الثياب 465
المشي في نعل واحد 466
مسح اليد في ثوب لغيره 466
النوم على الوجه 466
النوم على سطح غير محجوز 466
النوم قبل العشاء 467
عيب الطعام 467
النفخ في الشراب 468
حلب مواشي الناس بغير إذنهم 468
غصب الأرض 468
أكل الحرام 469
أكل الربا 469
السرقة 471
أخذ الرشوة وإعطاؤها 471
إخفاء عيب السلعة 472
احتكار الطعام 473

بيع النجش 474
بيع الحاضر للبادي 474
بيـع الثمــر قبـل أن يبدو صلاحه 475
بيع العربون 476
بيع ما ليس عنده 476
بيع المصراة 477
بيـع العينـة 477
بيع البعض على البعض 478
بيع الأشياء المحرمة 478
الشراء من الركبان 479
شراء المنهوب والمسروق 479
الحلف على البيع 479
الظلم 480
شهادة الزور 482
الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة 483
قتل الإنسان نفسه (الانتحار) 486
قتل الحيوانات عبثاً 487
اتخاذ شيء فيه الروح غرضاً يُرمى إليه 487
أكل مال اليتيم 488
الإمام الغاش لرعيته 489
احتجـاب الولاة عـن الناس وعدم الرفق بهم 489
طلب الإمارة 490
الدنو من السلطان 490
القضاء 491
الجور في القضاء 491
ضرب الناس ظلماً 491
الضرب على الوجه 492
الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه سواء كان جاداً أو مازحاً 492

تعذيب الخادم 493
تجويع الخادم أو تكليفه فوق طاقته 493
تعذيب الحيوان 494
استعمال الدواب في غير ما خلقت له وتكليفها فوق طاقتها 495
التحرش بين البهائم 495
حرق الحيوان كالنملة والقملة وغيرهما 496
وسم الدواب في الوجه 496
كسر الدراهم والدنانير 497
تعليق الجرس على البعير وغيره من الدواب 497
اتخاذ الكلب لغير زرع أو ماشية أو صيد 497
الخروج من بلد وقع فيها الطاعون 498
الخذف 498
لعب القمار 498
اللعب بالنرد 499
شرب الخمر 499
سماع المعازف والموسيقى 501
تصوير كل ذي روح من بني الإنسان والطيور والحيوان 501
قذف المحصنات الغافلات 503
الزنا 505
اللواط 506
اليمين الكاذب 507
الكذب في الحديث 508
الغيبة 510
النميمة 511
الرياء 511
الخيانة في الأمانة 513
البغي 514
المخاصمة 514

الجدال 514
تحقير أخيك المسلم 515
اتصاف المرء بوجهين 516
السباب 516
سب الدهر 518
سب أصحاب رسول الله ﷺ 518
سب الأموات 518
سب الريح 519
سب الحمى 519
سب الديك 519
اللعن 520
نقض العهد 521
الكبر 522
المن بالعطية 523
الحسد 523
التجسس والتحسس 524
الكلام الذي يسخط الله تعالى 524
سوء الظن 526
التحلم بحلم كاذب 526
الحديث الذي يُضحك به الناس فيكذب 528
الهلع والجزع 529
السخط 529
الحرص على المال والجاه 530
المتشبع بما لم يعط 530
الإسراف والمخيلة 531
ازدراء نعمة الله 531
كفر إحسان المحسن 531
الرجوع في الهبة 531

الإلحاح في المسألة 532
مطل الغني بحق طلبه صاحبه 532
المكر 532
عبودية الدينار 533
الشح 533
قسوة القلب 534
القنوط من الجنة 534
الشهوات 534
المجاهرة 534
العنف 535
الغضب 535
التحدث بكل ما سمع 535
البلاغة في الكلام 535
البلاغة في الخصومة 537
المدح 537
الثرثرة في الكلام 537
قول: ما شاء الله وشاء فلان 538
قول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا 538
قول: مطرنا بنوء كذا وكذا 539
قول: المسلم للمسلم يا كافر 539
قول: عبدي وأمتـي 540
قول: ربي لسيده 540
قول: يا سيد للمنافق 540
قول: شاهنشاه للسلطان 541
قول: هلك الناس 542
قول: خبثت نفسي 542
قول: تعس الشيطان 543
قول: بالرفاء والبنين للمتزوج 544

الجلوس على الطريق 544
الجلوس بين رجلين بغير إذنهما 545
الجلوس في مكان الغير 545
تعيير المسلم 545
رمي المسلم بالفسق 546
ترويع المسلم 546
النظر في بيوت الناس 547
تتبع عورات الناس 547
سؤال الناس 547
الفخر في الحسب 548
التبختر في المشي 549
تناجي اثنين دون الثالث 549
إظهار السوء 550
الطعن في النسب 550
القيل والقال 550
ما جاء في وصف النار شدة حرها 551
بعد قعرها 551
أزمة النار 552
طعام أهل النار 552
بكاء أهل النار 552
أهون أهل النار عذاباً 552
عظم أهل النار وقبحهم 553
حال أنعم أهل الدنيا في النار وحال أشد أهل الدنيا بؤساً في الجنة 553
مـا أعـد الله تعالى للمؤمنين في الجنة 554
السابقون إلى الجنة 557

أدنى أهل الجنة منزلة 558
خلود أهل الدارين وذبح الموت على الصراط 559
الفهوز برضا الله تعالى والنظر إلى وجهه الكريم 560
الفهرس 561